

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت

كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله



الالتزامات المؤجر والمستأجر بعقد الإجارة – دراسة فقهية مقارنة مع القانون المدني العراقي في  
ضوء ما طرأ عليه من تعديلات

Obligation of the  
landlord and tenant rental contract comparison study with the Iraqi  
civil law in the light of the jurisprudence latest amantraents

إعداد

عبد الحميد عبد الوهود عبد الله

١٣٢٠١٠٦٠١١

إشراف الدكتور

فتح الله أكثم تقاحة

٢٠١٥ - هـ ١٤٣٧ م

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم الفقه وأصوله في  
كلية الشريعة في جامعة آل البيت .

الفصل الدراسي الأول

٢٠١٦/٢٠١٥

تفويض

أنا عبد الحميد عبد الوهود عبد الله الحربي ، أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة .

..... التوقيع :

التاريخ: ٢٠١٥ / /

الباحث

ب

الإهداء

إلى أمي الغالية :

لما رأيت العلم أنفس بضاعة، فلا يليق التقديم والإهداء

إلا إليك لأنك :

النور الذي يملأ عيني والشمعة المضيئة في حياتي .

إلى روح والدي صدقة جارية أسأل الله أن يتقبلها .

إلى زوجتي وأبنائي الذين آنسوني في غربتي ودراستي .

إلى كل من ساهم وأعانني في إخراج هذا البحث من إخواني

ومشايخي، وأساتذتي في العراق وخارجه .

إلى كل متطلع إلى طلب العلم .

أهدى هذا العمل المتواضع

## شكر وتقدير

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وسلم ومن تبعه،

وبعد:

فلا يسعني بعد إكمال هذه الرسالة إلا أن أحمد الله تعالى وأشكره على عظيم نعمته، وجليل منته، وأسئلته تعالى أن يبارك لي فيها، وأن يجعلها عوناً لي على طاعته، ومحبته، وطريقاً إلى جنته ومغفرته .

وإنني لأنقدم بجزيل الشكر بعد شكر الله تعالى إلى جامعة آل البيت وإلى الهيئة التدريسية فيها، في جميع التخصصات وأخص هيئة التدريس في كلية الشريعة .

كما أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى لجنة المناقشة الذين ساهموا في تحسين مستوى الرسالة ، وكذلك أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى فضيلة شيخي الفاضل الدكتور فتح الله اكثم تقافة، الذي أفادني كثيراً من علمه، وآرائه وملحوظاته القيمة، والتي كان لها الأثر الأكبر في ظهور البحث على ما هو عليه، سائلاً الله أن يحفظه، وأن يبارك له في عمره وعلمه، وأن يجزيه عنى خير الجزاء .

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني، وقدم لي العون.

وختاماً أسأل الله العظيم أن يتقبل مني هذا العمل خالصاً لوجهه، موجباً للفوز بجنته ورضوانه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الباحث

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٨-١	المقدمة
٩	الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات الدراسة
١٠	المبحث الأول: تعريف الالتزامات لغة واصطلاحاً وقانوناً
١٠	المطلب الأول: تعريف الالتزامات لغة
١١	المطلب الثاني: تعريف الالتزامات في الاصطلاح
١٢-١١	الفرع الأول: تعريف الالتزام عند الفقهاء المتقدمين
١٤ - ١٣	الفرع الثاني: تعاريفات الفقهاء المحدثين
١٥	المطلب الثالث: تعريف الالتزام في القانون المدني العراقي
١٦	المبحث الثاني: تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً وقانوناً ومشروعيته والحكمة منها
١٧-١٦	المطلب الأول: تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً وقانوناً .
٢١-١٨	المطلب الثاني: مشروعيية الإجارة والحكمة منها
٢٢	المبحث الثالث: تعريف المؤجر والمستأجر لغة واصطلاحاً وقانوناً
٢٢	المطلب الأول : تعريف المؤجر لغة واصطلاحاً وقانوناً وفيه ثلاثة فروع
٢٢	الفرع الأول : تعريف المؤجر لغة
٢٢	الفرع الثاني : تعريف المؤجر اصطلاحاً
٢٣	الفرع الثالث : تعريف المؤجر قانوناً
٢٤	المطلب الثاني: تعريف المستأجر لغة واصطلاحاً وقانوناً وفيه ثلاثة فروع
٢٤	الفرع الأول : تعريف المستأجر لغة
٢٤	الفرع الثاني : تعريف المستأجر اصطلاحاً
٢٥	الفرع الثالث: تعريف المستأجر قانوناً
٢٧-٢٦	الفصل الأول: التزامات المؤجر تجاه المستأجر في الفقه والقانون المدني العراقي
٢٨	المبحث الأول: تسليم المأجور وبيان مكانه في الفقه والقانون
٢٨	المطلب الأول: تسليم المأجور ومكانه في الفقه الإسلامي

٢٩	المطلب الثاني : تسليم المأجور في القانون المدني العراقي
٣٠	المطلب الثالث : مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي في مسألة تسليم المأجور
٣١	المبحث الثاني : زمان تسليم المأجور ومكانه
٣٢-٣١	المطلب الأول : زمان تسليم المأجور في الفقه
٣٣	المطلب الثاني : مكان تسليم المأجور في الفقه الإسلامي
٣٤	المطلب الثالث : موقف القانون المدني العراقي من زمان ومكان تسليم المأجور
٣٥	المطلب الرابع : مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي في مسألة زمان ومكان تسليم المأجور
٣٦	المبحث الثالث : التزام المؤجر بصيانة المأجور
٣٦	المطلب الأول : التزام المؤجر بصيانة المأجور في الفقه الإسلامي
٣٧	المطلب الثاني: موقف القانون المدني العراقي من مسألة صيانة المأجور وقت العقد
٣٨	المطلب الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي في مسألة صيانة المأجور وقت العقد
٣٩	المطلب الرابع : امتناع المؤجر عن القيام بالإصلاحات في المأجور
٣٩	الفرع الأول : امتناع المؤجر عن القيام بالإصلاحات في الفقه الإسلامي
٣٩	الفرع الثاني : موقف القانون المدني العراقي من امتناع المؤجر عن القيام بالإصلاحات
٤٠	المطلب الثالث : مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي في مسألة امتناع المؤجر عن القيام بالإصلاحات في المأجور
٤١	المبحث الرابع: التزام المؤجر تجاه المستأجر بالضمان في عدم التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية
٤١	المطلب الأول الالتزام بالضمان في عدم التعرض والاستحقاق في الفقه الإسلامي
٤٢-٤١	الفرع الأول : التعريف بالتعرض لغة واصطلاحاً وقانوناً
٤٤-٤٣	الفرع الثاني : التعريف بالاستحقاق لغة واصطلاحاً وقانوناً
٤٥	المطلب الثاني : موقف الفقه الإسلامي من ضمان عدم التعرض والاستحقاق
٤٦	المطلب الثالث المستأجر : موقف القانون المدني العراقي من التزام المؤجر اتجاه المستأجر في ضمان عدم التعرض والاستحقاق
٤٨-٤٧	المطلب الرابع: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون في مسألة ضمان عدم التعرض والاستحقاق

٤٩	المطلب الخامس: الالتزام بضمان العيوب الخفية في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي
٤٩	الفرع الأول: التعريف بالعيوب الخفية واصطلاحاً وقانوناً
٥١	الفرع الثاني: الالتزام بضمان العيوب الخفية في الفقه الإسلامي
٥٢	الفرع الثالث: موقف القانون من التزام المؤجر بضمان العيوب الخفية
٥٣	الفرع الرابع: مقارنة بين الفقه والقانون المدني العراقي في مسألة التزام المؤجر بضمان العيوب الخفية
٥٥-٥٤	الفصل الثاني: التزامات المستأجر تجاه المؤجر في الفقه والقانون المدني العراقي
٥٦	المبحث الأول: المحافظة على المأجور في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي
٥٦	المطلب الأول: المحافظة على المأجور في الفقه الإسلامي
٥٨-٥٧	المطلب الثاني: موقف القانون المدني العراقي من التزام المستأجر اتجاه المؤجر في المحافظة على المأجور
٥٩	المطلب الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي في مسألة التزام المستأجر في المحافظة على المأجور
٦٠	المبحث الثاني: التزام المستأجر تجاه المؤجر في دفع الأجرة
٦٠	المطلب الأول: الالتزام بدفع الأجرة في الفقه الإسلامي
٦٥-٦١	المطلب الثاني: مسألة وقت دفع الأجرة في العقد عند الفقهاء
٦٧-٦٦	المطلب الثالث: موقف القانون المدني العراقي من التزام المستأجر تجاه المؤجر في دفع الأجرة وتحديد其
٦٨	المطلب الرابع: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي في مسألة التزام المستأجر اتجاه المؤجر في دفع الأجرة
٦٩	المطلب الخامس: أجرة المثل في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي
٧٠-٦٩	الفرع الأول: أجرة المثل في الفقه الإسلامي
٧١	الفرع الثاني: موقف القانون المدني العراقي من مسألة أجرة المثل
٧١	الفرع الثالث: مقارنة بين الفقه والقانون في مسألة أجرة المثل
٧٢	المبحث الثالث: التزام المستأجر برد العين المستأجرة بعد انتهاء مدة الإجارة
٧٢	المطلب الأول: التزام المستأجر برد العين المستأجرة في الفقه الإسلامي
٧٤-٧٣	المطلب الثاني: موقف القانون من التزام المستأجر في رد العين المأجورة بعد انتهاء مدة الإجارة

٧٥	المطلب الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي في مسألة رد العين المأجورة بعد انتهاء الإجارة
٧٦	المبحث الرابع: حق الفسخ والضمان للمؤجر
٧٧	المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من حق الفسخ والضمان للمؤجر
٧٨	المطلب الثاني: ضمان العين المستأجرة إذا تلفت بغير تعد
٧٩	المطلب الثالث: ضمان العين المستأجرة إذا تلفت بالأفة السماوية
٨٠	المطلب الرابع: ضمان العين المستأجرة بفعل شخص أجنبي
٨١	المطلب الخامس: موقف القانون العراقي من حق الفسخ والضمان للمؤجر
٨٢	المطلب السادس: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي في مسألة حق الفسخ والضمان الخاتمة
٨٤-٨٣	النحو
٨٤	النحو
٨٥	الفهرس:
٨٧-٨٦	فهرس الآيات القرآنية
٨٧	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
٩٥-٨٨	فهرس المصادر والمراجع
٩٧-٩٦	ترجمة ملخص الرسالة

الحمد لله على نعمه الجسم وأشكره على ما أولاه علينا من جزيل الفضل والإنعام  
والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الهدى وسيد الأنام، بعثه الله تعالى رحمة للعالمين،  
وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فهذا ملخص عن رسالتي الموسومة (الالتزامات المؤجر والمستأجر بعد الإجارة - درسة فقهية  
مقارنة مع القانون المدني العراقي في ضوء ما طرأ عليه من تعديلات).  
وقد جعلتها على مقدمة وتمهيد وفصلين .

وقد تناولت في المقدمة الاستفتاحية، ومشكلة الدراسة، وأهميتها وأهدافها، وأسباب اختيار  
الموضوع، والدراسات السابقة ، وخطة البحث وكانت كالتالي :  
الفصل التمهيدي ، وتناولت فيه التعريف بمصطلحات الدراسة ، فعرفت الالتزامات والإجارة  
والمؤجر والمستأجر لغة واصطلاحاً وقانوناً، ثم تناولت في الفصل الأول التزامات المؤجر اتجاه  
المستأجر في الفقه والقانون، وفيه أربعة مباحث .

وكان المبحث الأول : تسليم المأجور وبيان مكانه في الفقه والقانون، وفي المبحث الثاني تكلمت  
عن زمان تسليم المأجور ، وفي المبحث الثالث التزام المؤجر بصيانة المأجور ، وفي المبحث  
الرابع امتناع المؤجر عن القيام بالإصلاحات في المأجور، وفي المبحث الخامس تكلمت عن التزا  
م المؤجر اتجاه المستأجر بالضمان في عدم التعرض وعدم الاستحقاق وعدم العيوب الخفية .  
ثم تناولت في الفصل الثاني التزامات المستأجر اتجاه المؤجر في الفقه والقانون وفيه أربعة مباحث  
وكان المبحث الأول المحافظة على المأجور في الفقه الإسلامي والقانون العراقي ، المبحث الثاني  
الالتزام المستأجر اتجاه المؤجر في دفع الأجرة ، المبحث الثالث التزام المستأجر برد العين  
المستأجرة بعد انتهاء مدة الإجارة ، المبحث الرابع حق الفسخ والضمان للمؤجر .  
وختاماً فقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها :

- ١- إن تعريف الالتزام في الاصطلاح : هو إيجاب الإنسان أمراً على نفسه، إما باختياره وإرادته  
من تلقاء نفسه، وإما بإلزام الشرع إياه فيلتزمه.
- ٢- وتعريفه في القانون المدني العراقي : هو رابطة قانونية ما بين شخصين دائن أو مدين يطالب  
بمقتضاهما الدائن المدين بأن ينقل حقاً عينياً أو أن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل.

٣- إن القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) وقانون الإيجار العراقي رقم ٨٧ لسنة  
١٩٧٩ تتفقان مع ما جاء في الفقه الإسلامي من وجوب تسليم المأجور للمستأجر سليماً من أي  
خلل في حالته عند العقد.

٤- إن القانون العراقي المعدل يتفق مع ما جاء في الفقه الإسلامي من أحكام صيانة المأجور.

٥- إن القانون العراقي المعدل يتفق مع ما جاء في الفقه الإسلامي من أحكام ضمان عدم التعرض وعدم الاستحقاق.

٦- إن المادة (٧٥٠) من القانون المدني العراقي لم تختلف في هذه المسألة مع ما جاء في الفقه الإسلامي، من إلزام المؤجر بالقيام بالإصلاحات التي يتطلبها المأجور والتي يمكن للمستأجر الانتفاع بها.

٧- إن القانون المدني العراقي يتفق مع ما جاء في الفقه الإسلامي من أحكام ضمان المؤجر للعيوب الخفية.

٨- إن القانون المدني العراقي يتفق مع ما جاء في الفقه الإسلامي في مسألة التزام المستأجر بالمحافظة على المأجور، وقيام المستأجر بالترميمات بإذن المؤجر.

٩- إن القانون المدني العراقي يتفق مع ما جاء في الفقه الإسلامي في مسألة التزام المستأجر بدفع الأجرة.

ومن أهم التوصيات التي يوصي بها الباحث :

١- إعادة النظر في مواد قانون الإيجار العراقي، والتي تخص الالتزامات لطيفي عقد الإجارة ، وإصدار قانون جديد يراعي فيه حقوق الطرفين ، وترتيب الالتزامات التي تقع على عاتق كل منهما وفق ما جاء في الفقه الإسلامي.

٢- أوصي بكتابة رسالة ماجستير أخرى على غرار موضوع الباحث وبشكل أوسع بحيث يتم مقارنتها بالقوانين العربية .

## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَسْتَهْدِيهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوْسَنَا وَسَيَّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا يُضْلَلُ لَهُ، وَمِنْ يَضْلُلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَامٌ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا تَنْقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنْتُمُوا الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [سورة النساء: ١].

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا تَنْقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَعْفُرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا [سورة الأحزاب: ٧١-٧٠]. وبعد: فالاصل في العقود الوفاء: والوفاء بالالتزامات التي تكون بين طرف في العقد أمر ضروري لابد منه في جميع أبواب المعاملات من المبايعات والإجرات والوكالات والمشاركات، ونحو ذلك، تصديقاً وتحقيقاً لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) [سورة المائدة: ١].

ومن جملة الوفاء بالعقود الوفاء بالالتزامات في عقد الإجارة، حيث يكون على طرف في العقد (المؤجر والمستأجر) التزامات، حيث يتلزم المؤجر تجاه المستأجر بتسلیم المأجور وصيانته له وضمانه بعدم التعرض والاستحقاق وعدم وجود العيوب الخفية فيه، ويلتزم المستأجر تجاه المؤجر بالمحافظة على المأجور ودفع الأجرة ورد العين المستأجرة بعد انتهاء مدة العقد.

ومن هنا تظهر أهمية دراسة هذا العقد في الشريعة الإسلامية ، وبيان أدق تفاصيله فيها، وقد تعرض القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) لمسألة الالتزامات في عقد الإجارة وكان موافقاً للفقه الإسلامي، غير أنه سرعان ما استبدله بقانون إيجار العقار العراقي رقم (٨٧) لسنة (١٩٧٩) وقد كان عرضه لأحكام هذه الالتزامات بشكل موجز، لا يتناسب مع أهميتها ودورها في استقرار المجتمع والعيش بطمأنينة ورفاهية، فانعكس أثر ذلك على واقع الناس من إلزام أحد الأطراف بالعقد دون الطرف الآخر، وإرهاهم بما هو عليهم شديد، ومن هذه الالتزامات جعل العقد مؤبداً مادام المستأجر يدفع الأجرة فلا ينفسخ العقد بانتهائه بل يظل مؤبداً، وكذلك في إلزام المؤجر بتسلیم المأجور بحالة يصلح معها للانتفاع به دون النظر إلى حال المؤجر، وكان

على من يقوم بإعداد القانون العراقي أن يترك الأمر على ما كان عليه سابقاً من كون تسليم المأجور على ما كان عليه في وقت العقد، وكذلك تقييد الأجرة وكيفية دفعها، وفرض ضمانات على كلا الطرفين في حال عدم الالتزام بالعقد، وغيرها من الالتزامات المقيدة والزائدة في العقد، وبالتالي فإن هذه الالتزامات لا تتلاءم وطبيعة العيش في المجتمع، فيضطر واضعوا القوانين إلى سن قوانين أخرى تعالج المشكلة التي كانت في القانون السابق، فيفرض قيوداً أخرى ويتجاوز عن بعض آخر، وينتهي به ذلك إلى قصور واضح.

وإذا كان الهدف من سن القوانين وتشريعها هو تنظيم حياة المجتمعات والشعوب، بما يضمن أمنها واستقرارها، فإنه لابد من مراجعة تلك القوانين وتعديلها بما يتناسب مع الهدف المقصود منها.

وهذا ما دفعني إلى كتابة هذا البحث بعنوان: (الالتزامات المؤجر المستأجر بعقد الإيجار) – دراسة فقهية مقارنة بالقانون المدني العراقي في ضوء ما طرأ عليه من تعديلات، وبيان أحكامها بصورة مقارنة بين الفقه وما تطرق إليه القانون المدني العراقي وقانون إيجار العقارات في بيانها وتحديد أوصافها.

وقد اقتصرت في دراستي على آراء الفقهاء من المذاهب الأربع لبيان تلك الالتزامات في عقد الإيجار لاستيعابها مسائل موضوع البحث، والله الهادي إلى سواء السبيل.

#### إشكالية الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما هي الالتزامات المؤجر المستأجر في عقد الإيجار في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي؟

٢. ما مدى توافق القانون المدني والإيجار العراقي مع ما جاء في الفقه الإسلامي وما أثر ذلك في الالتزامات المؤجر المستأجر؟

٣. هل صبت قرارات تعديل قانون الإيجار العراقي في مصلحة المؤجر المستأجر؟

#### أسباب اختيار الموضوع:

١. بيان أن الفقه الإسلامي والقانون المدني وقانون الإيجار العراقي قد عرف هذه الالتزامات.

٢. بيان أن الفقه الإسلامي قد نظم أحكام هذه الالتزامات وبشكل دقيق، مع إغفال القانون العراقي ذلك.

٣. بيان التعديلات التي طرأت على قانون الإيجار العراقي عبر عقود من الزمن وتتأثير تلك التعديلات على أصل وضع القانون وابتنائه على الفقه الإسلامي.

## أهمية الدراسة:

لعل أهمية الدراسة تتجلى بشكل واضح في سعة ارتباط الناس بعقد الإجارة، والتلازم المستمر بين أسباب المعيشة وهذا العقد الهام من عقود المعاملات في شتى بقاع الأرض. وجاءت الشريعة الإسلامية الغراء بما تحمله من صفات الكمال والسعة والصلاحية لكل زمان ومكان مبينة تفاصيل عقد الإجارة شأنه شأن باقي عقود المعاملات فضلاً عن باقي أحكام الشرع، والإجارة من قسم المعاملات في جميع كتب المذاهب الفقهية المعتمدة وللفقهاء تفصيل لكل جزئيات هذا العقد من غير قصور ولا نقصان ، فإن اعتماد القوانين الوضعية في البلاد العربية خاصة في جل موادها على أحكام الفقه الإسلامي اعترافٌ صريحٌ بانضباط التشريع الإسلامي وانسجامه مع حاجات الإنسان ومتطلباته، ومن القوانين التي سارت على منهج الفقه الإسلامي ابتداء هو القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

## أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان الجوانب التالية:

١. بيان وتوضيح التزامات المؤجر والمستأجر في عقد الإجارة .
٢. بيان وتوضيح آثار قرارات تعديل قانون الإيجار العراقي وذكر المصلحة منها لكلا الطرفين من المؤجر والمستأجر .
٣. توضيح حكم الالتزام في الفقه والقانون المدني العراقي.

## الدراسات السابقة:

أما عن الدراسات السابقة عن الموضوع، فهناك بعض الكتب والبحوث والدراسات كتبت

فيه ومنها:

١. حق المستأجر في المطالبة بقيمة التحسينات على المأجور في القانون المدني العراقي، القاضي لفته هامل العجيلي، نائب رئيس محكمة استئناف المثنى.
٢. مقارنة تشريعية حول موقف المدونات العربية في مصير المحدثات التي يحدثها المستأجر في المأجور، بحث للطالبة حنين نصار.
٣. دعوة تخلية في ظل القانون المدني وقانون الإيجار العراقيين، القاضي حسن حسين جواد الحميري، دراسة قانونية.

تحدثت الدراسات السابقة عن التزام المؤجر في إرجاع قيمة الترميمات التي يقوم بها المستأجر في القانون المدني العراقي ، وعن التزام المؤجر والمستأجر في تخلية المأجور عند

انتهاء المدة المتفق عليها للإيجار ، وعن مصير المحدثات التي قام بها المستأجر ، وقد كانت كل هذه الدراسات قد تحدثت عن بعض الالتزامات لطرف في عقد الإيجار، وكانت مقتصرة في القانون المدني العراقي ، أما ما كان في موضوع دراسة الباحث فقد تكلم عن الالتزامات التي تكون على طرف العقد وبشكل أوسع مما تقدم في الدراسات السابقة ، وقد كانت مقارنة بين القانون المدني العراقي والفقه الإسلامي .

منهجية الدراسة:

١. المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع النصوص الشرعية والأبواب الفقهية التي تتناول هذه الالتزامات ثم ترتيبها ترتيباً موضوعياً.
٢. المنهج الاستدلالي (الاستنباطي) وذلك بالاستدلال بأقوال الفقهاء لجزئيات البحث.
٣. عند ورود الآيات الكريمة والآحاديث الشريفة ، ذكرت وجه الدلالة لكل منها .

## خطة البحث:

قمت بتقسيم الدراسة إلى فصلين أساسيين مسبوقين بفصل تمهيدي وخاتمة، وكما يلي:  
❖ الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات الدراسة، وقامت ب التقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة

### مباحث:

❖ المبحث الأول: تعريف الالتزامات لغة واصطلاحاً وقانوناً.

- المطلب الأول: تعريف الالتزام لغة.

- المطلب الثاني: تعريف الالتزام في الاصطلاح.

- المطلب الثالث: تعريف الالتزام في القانون لغة واصطلاحاً.

❖ المبحث الثاني: تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً ومشروعيتها والحكمه منها.

- المطلب الأول: التعريف بالإجارة لغة .

- المطلب الثاني: تعريف الإجارة اصطلاحاً .

- المطلب الثالث: مشروعية الإجارة والحكمه منها.

❖ المبحث الثالث: تعريف المؤجر والمستأجر لغة واصطلاحاً وقانوناً.

- المطلب الأول: تعريف المؤجر لغة واصطلاحاً وقانوناً .

- الفرع الأول : تعريف المؤجر لغة .

- الفرع الثاني : تعريف المؤجر اصطلاحاً .

- الفرع الثالث: تعريف المؤجر قانوناً.

- المطلب الثاني : تعريف المستأجر لغة واصطلاحاً وقانوناً .

- الفرع الأول : تعريف المستأجر لغة .

- الفرع الثاني : تعريف المستأجر اصطلاحاً.

- الفرع الثالث : تعريف المستأجر قانوناً .

❖ الفصل الأول: التزامات المؤجر تجاه المستأجر في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي، وقامت ب التقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث.

❖ المبحث الأول: تسليم المأجور وبيان مكانه في الفقه والقانون .

- المطلب الأول: تسليم المأجور وبيان مكانه في الفقه الإسلامي.

- المطلب الثاني: تسليم المأجور في القانون المدني العراقي.
- المطلب الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي في مسألة تسليم المأجور.

 **المبحث الثاني: زمان تسليم المأجور مكانه .**

- المطلب الأول: زمان تسليم المأجور في الفقه الإسلامي.
- المطلب الثاني: مكان تسليم المأجور في الفقه الإسلامي
- المطلب الثالث: موقف القانون المدني العراقي من زمان ومكان تسليم المأجور.
- المطلب الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي في مسألة زمان ومكان تسليم المأجور.

 **المبحث الثالث: التزام المؤجر بصيانة المأجور وقت العقد .**

- المطلب الأول: التزام المؤجر بصيانة المأجور وقت العقد في الفقه الإسلامي.
- المطلب الثاني: موقف القانون المدني العراقي من التزام المؤجر بصيانة المأجور وقت العقد.
- المطلب الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي في مسألة التزام المؤجر بصيانة المأجور وقت العقد.

**المطلب الرابع: امتناع المؤجر عن القيام بالإصلاحات في المأجور.**

- الفرع الأول : امتناع المؤجر عن القيام بالإصلاحات في المأجور في الفقه الإسلامي .

- الفرع الثاني : موقف القانون المدني العراقي من مسألة امتناع المؤجر عن القيام بالإصلاحات في المأجور .

- الفرع الثالث : مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي في مسألة امتناع المؤجر عن القيام بالإصلاحات في المأجور .

 **المبحث الرابع: التزام المؤجر بالضمان في عدم التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية.**

- المطلب الأول: الالتزام بالضمان في عدم التعرض والاستحقاق في الفقه الإسلامي.

- المطلب الثاني: موقف القانون العراقي من التزام المؤجر في ضمان عدم التعرض والاستحقاق.

- المطلب الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي في مسألة ضمان عدم التعرض والاستحقاق.

- المطلب الرابع: الالتزام بضمان العيوب الخفية.

❖ الفصل الثاني: التزامات المستأجر اتجاه المؤجر في الفقه والقانون، وقامت بتقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث.

المبحث الأول: المحافظة على المأجور.

- المطلب الأول: المحافظة على المأجور في الفقه الإسلامي.

- المطلب الثاني: موقف القانون العراقي من التزام المستأجر في المحافظة على المأجور.

- المطلب الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي في مسألة التزام المستأجر في المحافظة على المأجور.

المبحث الثاني: التزام المستأجر في دفع الأجرة.

- المطلب الأول: الالتزام بدفع الأجرة في الفقه الإسلامي.

- المطلب الثاني: مسألة وقت دفع الأجرة عند الفقهاء

- المطلب الثالث: موقف القانون العراقي من التزام المستأجر في دفع الأجرة.

- المطلب الرابع: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي في مسألة التزام المستأجر بدفع الأجرة.

المبحث الثالث: التزام المستأجر برد العين المستأجرة بعد انتهاء الإجارة.

- المطلب الأول: التزام المستأجر برد العين بعد انتهاء الإجارة في الفقه الإسلامي.

- المطلب الثاني: موقف القانون العراقي من التزام المستأجر برد العين المستأجرة.

- المطلب الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي في مسألة التزام المستأجر برد العين.

المبحث الرابع: حق الفسخ والضمان للمؤجر.

- المطلب الأول: حق الفسخ والضمان للمؤجر في الفقه الإسلامي.

- المطلب الثاني: ضمان العين المستأجرة إذا تلفت بغير تعد.
- المطلب الثالث: ضمان العين المستأجرة إذا تلفت بالآفة السماوية.
- المطلب الرابع: ضمان العين المستأجرة إذا تلفت بفعل شخص أجنبي.
- المطلب الخامس: موقف القانون العراقي من مسألة حق الفسخ والضمان للمؤجر.
- المطلب السادس: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي في مسألة حق الفسخ والضمان للمؤجر .

وأخيراً، الخاتمة المشتملة على النتائج والتوصيات، وأتبعهما بقائمة الفهارس، وملخص الدراسة باللغة الإنجليزية.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## **الفصل التمهيدي**

### **التعريف بمصطلحات الدراسة**

#### **المبحث الأول**

تعريف الالتزامات والمؤجر المستأجر لغة واصطلاحاً وقانوناً

- **المطلب الأول:** تعريف الالتزام لغة.
- **المطلب الثاني:** تعريف الالتزام في الاصطلاح.
- **المطلب الثالث:** تعريف الالتزام في القانون.
- **المطلب الرابع:** تعريف المؤجر المستأجر لغة واصطلاحاً

#### **المبحث الثاني**

تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً ومشروعها وحيثها والحكمة منها

- **المطلب الأول:** التعريف بالإجارة لغة .
- **المطلب الثاني:** تعريف الإجارة اصطلاحاً.
- **المطلب الثالث:** مشروعية الإجارة والحكمة منها .

#### **المبحث الثالث**

تعريف المؤجر المستأجر لغة واصطلاحاً وقانوناً.

- **المطلب الأول:** تعريف المؤجر لغة .
- **المطلب الثاني:** تعريف المؤجر اصطلاحاً.
- **المطلب الثالث:** تعريف المستأجر لغة واصطلاحاً.
- **المطلب الرابع :** تعريف المؤجر قانوناً

## المبحث الأول

تعريف الالتزامات لغة واصطلاحاً وقانوناً وفيه ثلاثة مطالب

### المطلب الأول

تعريف الالتزامات لغة

جاء في معاجم اللغة عدة تعريفات للالتزامات ومنها ما يلي:

- ١- اللزوم للشيء والدوام عليه: فقد جاء في لسان العرب لابن منظور تعريف الالتزام: هو مفرد الكلمة التزامات وهو لزم الشيء يلزم له لزماً ولزوماً، ولازمه ملزمة ولزاماً والتزامه وألزمته إياه فالتزمه، ورجل لزمته يلزم الشيء فلا يفارقها. والالتزام: الملازمة للشيء والدوام عليه، والالتزام: الاعتناق<sup>(١)</sup>. والاعتناق معناه في اللغة (اللزوم الشيء وأخذه بجد) <sup>(٢)</sup>.  
وعليه فإن هذه المعاني تقييد بأن الالتزامات هي الثبوت للشيء والدوام عليه.

<sup>(١)</sup> ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، (ت ٧١١ هـ / ١٣١١ م)، لسان العرب، ط ٥ فصل اللام ، دار صادر، بيروت، ج ١٢ ، ص ٥٤١ - ٥٤٢ .

<sup>(٢)</sup> عمر ، أحمد مختار عبد الحميد (ت ١٤٢٤ / ٢٠٠٣ م)، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط ١، عالم الكتب ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ج ٢، ص ١٥٦٤ .

## المطلب الثاني

### تعريف الالتزام في الإصطلاح، وفيه فرعان

#### الفرع الأول: تعريف الالتزام عند الفقهاء المتقدمين

استعمل فقهاؤنا الأوائل على تنوع مذاهبهم مصطلح الالتزام بكثرة في مصنفاتهم ومؤلفاتهم، إلا إنني لم أجد في حدود إطلاعي تعريفاً للالتزام، سوى تعريفاً عند المالكية، فمن التعاريفات التي وجدتها عند فقهاء المالكية:

١. ما جاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير في تعريفه للالتزام: هو التزام الشخص لغيره شيئاً. قوله: [وَفِي الْعُرْفِ تَعْلُقُ أَيْ وَالْبَيْنُ فِي ذَلِكَ الْمُذَكَّرِ لَازِمٌ لَا خَيَارٌ فِيهِ، لَكُنْ إِنْ سَلَمَ فِي مُذَكَّرِ الْعُهْدَةِ عُلِمَ لِزُومُهُ الْمُتَبَايِعُونَ وَإِنْ أَصَابَهُ نَقْصٌ ثَبَّتَ خَيَارُ الْمُبْتَاعِ كَالْعَيْبِ الْقَدِيمِ] (١).
٢. جاء في تحرير الكلام في مسائل الالتزام للخطاب المالكي الالتزام هو: ((اللزم الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً أو معلقاً على شيء بمعنى العطية)) (٢). وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك وهو: التزام المعروف بلفظ الالتزام وهو الغالب في عرف الناس (٣).

ومن خلال تتبع إستعمالات الفقهاء في الالتزام نجدهم يطلقونه ويريدون به نوعين من الالتزامات، يمكن أن نطلق على الأول منهما اسم: التزام العاقدين، وعلى الثاني: التزام فردي، وسوف نستعرض كلاً منها فيما يأتي:

(١) الصاوي، أحمد بن محمد الخلوي المالكي (ت ١٤١ هـ / ١٨٢٥ م)، *بلغة السالك لأقرب المسالك المعروفة بhashia al-sawai* على الشرح الصغير، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٩٩٥ م، ج ٣، ص ١٩٢.

(٢) الرعيني ، محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب ، (ت ١٥٤٧ هـ / ١٩٥٤ م)، *تحرير الكلام في مسائل الالتزام* ط١ ، (تحقيق عبد السلام محمد شريف)، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، ج ١، ص ٦٨.

(٣) العطار ، عبد الناصر توفيق، *نظريّة الأجل في الالتزام*، ط١، الناشر ، دار النهضة العربي، ج ١، ص ٣٠.

## النوع الأول: التزام العاقدين

وهي الالتزامات التي تكون بين الطرفين، حيث يكون على كل طرف التزام على نفسه، اختياراً لمصلحة الطرف الآخر، ومن الأمثلة في الالتزامات على العقود ما يلي:

١- ما يكون سببها في عقد البيع، فقد جاء في بداية المجتهد<sup>(١)</sup> ما نصه: (اشتراط البائع على المشتري التزام كل عيب يجده في المبيع على العموم)، فيعتبر كل واحد من الطرفين ملتزماً بالشرط الذي وضعه.

٢- الالتزام في الضمان: جاء في الشرح الكبير للرافعي ما نصه: (الضمان التزام في الذمة فلو لم تتلف العين المضمونة لم يجز الالتزام ضرراً)<sup>(٢)</sup>.

٣- الالتزام في الإجارة: جاء في إعانة الطالبين ما نصه: (لا يصح التزام مكره، وصبي، ومجنون، ومحجور سفه)<sup>(٣)</sup>، وأوضح من ذلك كله ما جاء في المجلة العدلية وشرحها ونصه: "الْعَدُّ التِّزَامُ الْمُتَعَاقدَيْنِ وَتَعْهُدُهُمَا أَمْرًا وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ ارْتِبَاطِ الْإِيجَابِ بِالْقُبُولِ. يُقَالُ عَدَّ الْبَيْعِ كَمَا يُقَالُ عَدَّ الْحَبْلَ". وَالْمُرَادُ بِالْعَدِّ هُنَّا الْأَئْعَاقَادُ فَعَدُّ الْبَيْعِ مَثَلًا لِلْمُرَادِ فِي هَذِهِ الْمَادَةِ يُفْسَدُ بِهِ. التِّزَامُ وَتَعْهُدُ كُلِّ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي بِالْمُبَادَلَةِ الْمَالِيَّةِ)<sup>(٤)</sup>.

والخلاصة: إن هذا النوع من الالتزام يرتب التزاماً على كل واحد من الطرفين اتجاه الآخر أي التزاماً متبادلاً بينهما، فكأن كل واحد مدين للأخر بما عليه من الالتزام، كالعقود الازمة مثل البيع والإجارة وهذا هو موضوع بحثنا.

## النوع الثاني: الالتزام الفردي

هو الالتزام الصادر من طرف واحد حيث يلزم الإنسان نفسه أمراً اختيارياً دون أن يتحمل الطرف الآخر أي شيئاً، وهذا النوع من الالتزامات هو الأشهر بين الفقهاء ويكون في العقود التي موضوعها التبرعات حيث يكون فيها التملك من غير مقابل، ومن هذه الصيغ ما يأتي:

<sup>(١)</sup> ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد (ت ١١٩٨ هـ / ٥٩٥ م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون طبعة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، ج ٣، ص ٢٠٠.

<sup>(٢)</sup> الرافعي، عبد الكريم محمد بن عبد الكريم (ت ١٢٢٣ هـ / ٦٢٣ م)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ط ١٣، ج ١، تحقيق علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ج ١، ص ٤٥٨.

<sup>(٣)</sup> الدمياطي، عثمان بن محمد شطا (ت ١٣١٠ هـ)، إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين، ط ١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ج ٣، ص ١٤٦.

<sup>(٤)</sup> علي حيدر، خواجة أمين أفندي (ت: ١٣٥٣ هـ)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ط ١، ج ٤، تعریف: فهمي الحسيني، دار الجيل، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، ج ١، ص ٩١. شرح المادة (١٠٣).

١- الالتزام في عقد الهبة: كما جاء في المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لابن الفراء قوله: (المحابة في البيع تحل محل الهبة بدليل (أن) محابة المريض معتبرة من ثلاثة كما إن هبته معتبرة من ثلاثة ثم ثبت أنه إذا وكله في بيع شيء فباع البعض ووهب البعض لم يصح) (١).

الالتزام في النذر كما جاء في بداع الصنائع للكاساني حيث ورد فيه ما نصه: (ولو قال: اللهم ألي أَعْتَكِ شَهْرَ رَمَضَانَ؛ يَصِحُّ نَذْرُهُ وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كُلِّهِ؛ لِوُجُودِ الْإِلْزَامِ بِالنَّذْرِ فَإِنْ صَامَ وَاعْتَكَفَ فِيهِ؛ خَرَجَ عَنْ عُهْدَةِ النَّذْرِ لِوُجُودِ شَرْطِ صِحَّةِ الْإِعْتِكَافِ وَهُوَ الصَّوْمُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لُزُومُهُ بِالْإِلْزَامِ الْإِعْتِكَافَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ، إِنَّمَا الشَّرْطُ وُجُودُهُ مَعَهُ) (٢).

والخلاصة: إن هذا النوع من الالتزام يرتب التزاماً فردياً على الشخص الذي ألزم نفسه دون أن يتحمل الطرف الآخر أي شيء منه، كالنذر والأيمان والهبة وهذا ليس موضوع بحثنا.

#### الفرع الثاني: تعريفات الفقهاء المحدثين

١. الالتزام: هو إيجاب الإنسان أمراً على نفسه، إما باختياره وإرادته من تلقاء نفسه، وإما بإلزام الشرع إياه فيلتزمه (٣).

٢. الالتزام: هو كون الشخص مكلفاً شرعاً بفعل أو امتلاع عن فعل لمصلحة غيره (٤).

٣. الالتزام: هو التصرف المتضمن إرادة إنشاء حق من الحقوق أو إنهاءه أو إسقاطه سواء أكان من شخص واحد كالوقف أم من شخصين كالبيع والإجارة (٥).

٤. الالتزام: هو رابطة قانونية توجب على شخص معين أن ينقل حقاً عيناً، أو أن يقوم بعمل أو أن يتمتع عن عمل (٦).

من خلال ما سبق ذكره من تعاريف الالتزام ، يتبيّن لنا الأمور التالية :

١- إن هناك من توسيع في مفهوم الالتزام فجعله شاملًا لأمرتين : الأولى : إيجاب الإنسان أمراً على نفسه ،

(١) ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، (ت ١٠٦٨-٥٤٥ هـ)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ط١، (تحقيق عبد الكري姆 بن محمد اللاحم)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ج١، ص ٣٩٠.

(٢) الكاساني، علاء الدين ابن مسعود بن أحمد (ت ٥٨٧ هـ)، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ج٢، ص ١١٢.

(٣) أحمد إبراهيم بك و واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، الالتزامات في الشرع الإسلامي، ط١، المكتبة الأزهرية للتراث ، الجزيرة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م ، ص ٢١.

(٤) الزرقا، مصطفى بن احمد، المدخل الفقهي العام ، ط١ ، دار القلم، دمشق، ١٤١٨ - ١٩٩٨ ، ج١ ، ص ٤٣٦.

(٥) محمد مصطفى شلبي ، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، سنة ١٤٠٣ - ١٩٨٣ ، ص ٤١٣.

(٦) الصدة، عبد المنعم فرج ، مصادر الالتزام، ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٢٠ .

والآخر إيجاب الغير عليه أمراً ، وهناك من قصر مفهوم الالتزام على الأمر الأول فقط .

٢- إن هناك من خصص الالتزام في أبواب التبرعات لـ المعاوضات ، وهناك من جعله عاماً لجميع التصرفات سواء أكانت إنشاء أو إسقاط أو نقلًا ، وتوسيط البعض فحصره في التبرعات والمعاوضات دون غيرها من التصرفات .

التعريف المختار : وما ترجم لدى الباحث في تعريف الالتزام أنه : إيجاب الإنسان على نفسه أمراً جائزاً شرعاً (١) . ولأنه جاء موافقاً للمعنى اللغوي من حيث الدوام للشيء واللزوم عليه .

شرح التعريف :

إيجاب : جنس في التعريف يشمل الإيجاب على النفس والإيجاب على الغير ، ويخرج الأثر المترتب عليهما فإنه يسمى لزوماً .

الإنسان على نفسه : قيد يخرج به الإيجاب على الغير ، سواء أكان من جهة الشرع أو من جهة غيره بحق أو بغير حق فإنه يسمى إلزاماً لا التزاماً .

أمراً : وهو محل الالتزام ، وهو إما أن يكون عيناً أو ديناً أو منفعة أو عملاً ، أو حقاً مجرداً .

جائزاً شرعاً : قيد يخرج به الالتزام غير الجائز شرعاً كالالتزام بالمحرمات ، كالالتزام المفترض بزيادة ربوية على المال الذي افترضه .

---

(١) أحمد إبراهيم بك و واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، الالتزامات في الشريعة الإسلامية، ج ١ ، ص ٢١.

### **المطلب الثالث**

#### **تعريف الالتزام في القانون المدني العراقي**

استخدم واضع القانون المدني العراقي مصطلح الالتزام أو الحق الشخصي، ونص على أنه: (رابطة قانونية مابين شخصين دائن ومدين يطالب بمقتضاهما الدائن المدين بأن ينقل حقاً عينياً أو أن يقوم بعمل أو أن يتمتع عن عمل).

واعتبر واضع القانون المدني العراقي من ضمن الحقوق الشخصية الالتزام بنقل الملكية أياً كان محظها نقداً أو مثليات أو قيميات، ويعتبر كذلك حقاً شخصياً بتسلیم شيء معین<sup>(١)</sup>. يتضح من النص السابق أن الالتزام الذي قصده القانون المدني العراقي يقوم على وجود رابطة بين شخصين أحدهما دائن والآخر مدين، ويكون للدائن بمقتضى هذه الرابطة الحق في مطالبة المدين بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ، فالحق الشخصي يتكون من عناصر ثلاثة : الدائن والمدين وموضوع الحق ، ويلاحظ إن هذه العلاقة بين الدائن والمدين يطلق عليها لفظ الحق الشخصي وذلك إذا نظرنا إليها من جانب الدائن ، كما يطلق عليها لفظ الالتزام وذلك إذا نظرنا إليها من جانب المدين<sup>(٢)</sup> .

ويسمى هذا الالتزام رابطة قانونية أو في عبارة دقيقة ، قيد يرد على إرادة المدين أو حريرته ، والخلاصة: إن الالتزام في القانون ما يكون بين طرفي العقد من علاقة قانونية تلزمهما بعمل ما أو الامتناع عن عمل أو نقل حق، فينشأ من ذلك اتفاق يكون بينهما مبني على الالتزام التبادلي، وهذا هو موضوع بحثنا.

<sup>(١)</sup> المادة (٦٩) من القانون المدني العراقي.

<sup>(٢)</sup> عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقى البكري ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ط١ ، بغداد ، ١٩٨٠ ، ج١ ، ص ٣ ، مصادر الالتزام .

## المبحث الثاني

تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً وقانوناً ومشروعاتها والحكمة منها وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: التعريف بالإجارة لغة واصطلاحاً وقانوناً وفيه ثلاثة فروع**

**الفرع الأول : التعريف بالإجارة لغة :**

طلاق الإجارة في اللغة على ما يلي:

١. **الكراء(١)** : ورد في لسان العرب فيقال: إستأجرت الدار بـكذا أجرة أي إستكريتها.

وتقول: استأجرت الرجل، فهو يأجرني ثمانى حجج أي يصير أجيري.

**والأجرة على العمل وعقد يرد على المนาفع بعوض (محدثة) (الأجر) عوض العمل  
والإنفاذ(٢).**

**الفرع الثاني : التعريف بالإجارة اصطلاحاً :**

أما تعريف الإجارة اصطلاحاً : فقد ورد عند الفقهاء بعدة تعاريفات منها ما يأتي :

١- فقد ورد عند الحنفية (٣)، والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) تعريف الإجارة بمعنى واحد، وإن كانوا قد اختلفوا فيها لفظاً وهو إن الإجارة تملك المنفعة بعوض هو المال .

ولذا أكتفي بتعریف شامل قال به الحنابلة: «هي عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم» (٧).

شرح هذا التعريف كالتالي فكلمة (عقد) معناها: الإيجاب والقبول الذي يعبر عن إرادة المتعاقدين وارتباطهما على وجه مشروع يظهر أثره في محله.

وكلمة (منفعة) كي تخرج العين، لأن العين العقد عليها بيع وهو عقد على تملك الذات.

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص ١٠.

(٢) مجمع اللغة العربية، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيارات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٧.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ١، ص ٢٩٧.

(٤) القرافي ، أحمد بن أدریس بن عبد الرحمن ، (ت ٦٨٤ هـ - ١٢٨٥ م)، الذخيرة ، ط١، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٤ ، ج ٥، ص ٣٧١.

(٥) الشرباني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، (ت ٩٧٧ هـ - ١٥٧٠ م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، دار الكتب العلمية، القاهرة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ج ٢، ص ٤٢٧.

(٦) البهوي ، منصور بن يونس بن صالح الدين بن حسن ، (ت ١٠٧٦ هـ - ١٥١٥ م)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، ط٦، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، د٢١، ج ١، ص ٢٤٠.

(٧) الفتاحي ، منتهى الآراءات في جمع المقع مع التنقيخ ، ج ١، ص ٤٧٦.

وكلمة (مباحة) تخرج الإجارة على المنافع المحرمة، كالإجارة على الزنا والغناء.

وكلمة (معلومة) والتقييد بذلك يخرج المنفعة المجهولة،

وكلمة (بعوض معلوم) أي: بأجرة تقابل المنفعة كدرارهم لكي تخرج هبة المنافع والوصية بها، لأنها تبرع من غير عوض.

وكلمة (مدة معلومة) أي: لابد من تحديد مدة الإجارة كشهر وسنة،

والخلاصة من التعريفات السابقة : إن معنى الإيجار في اللغة : بيع منفعة ومعناه الشرعي هو معناه اللغوي (١) . لذا قالوا الفقهاء (٢) الإيجار بيع منفعة .

الفرع الثالث : تعريف الإجارة في القانون المدني العراقي

نص تعريف الإجارة في المادة (٧٢٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل بأن: ( الإيجار تملك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة وبه يلتزم المؤجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع بالمؤجر ) .

نجد أن تعريف الإجارة في القانون لا يختلف كثيراً عن تعريف الفقه الإسلامي للعقد المذكور ،

وكذلك يتضح من طبيعة الالتزام الذي يقوم به المؤجر في القانون العراقي يجعله عمل إيجابي، إذ يقوم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع أي أنه يقوم بعمل نشاط معين لتمكين المستأجر وليس عمل سلبي يتمثل بالترك ،

---

(١) الرُّحْيَانِي ، وَقَبَّةُ بْنُ مُصْطَفَى ، الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدْلُوَّهُ الشَّامُ لِلْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالآرَاءِ الْمَذَهِبِيَّةِ وَأَهْمَ النَّظَرَيَاتِ الْفَقَهِيَّةِ وَتَحْقِيقِ الْأَحَادِيثِ الْبَوَّبِيَّةِ وَتَخْرِيجِهَا) ، ط٤ ، ج١٠ ، دار الفكر - سوريا - دمشق ، ج٥ ، ص ٣٨٠٣ .

(٢) الحنفية: ابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* ، ج٧، ص ٢٩٧ ، المالكية: القرافي، *الذخيرة* ، ج٥، ٣٧١ . الشافعية: الشريبي، مقتني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ج٢، ص ٤٢٧ ، الحنابلة: البهوي، *الروض المربع بشرح زاد المستقنع* ، ص ٢٤٠ .

## المطلب الثاني

مشروعية الإجارة والحكمة منها، وفيه فرعان

### الفرع الأول: أدلة مشروعية الإجارة

الإجارة جائزة عند جمهور الفقهاء وحكي عن الأصم<sup>(١)</sup> وابن علية<sup>(٢)</sup> منعها<sup>(٣)</sup>، وقد استدل جمهور الفقهاء على جوازها من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاًً من الكتاب

١. قال تعالى (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَ أُجُورَهُنَّ) [الطلاق: ٦].

وجه الاستدلال بهذه الآية: هو أن الله تعالى أمر بإعطاء الأجر للمرضعة على عمل الرضاعة. وهذا بدل على مشروعية ذلك، ووجوب الالتزام بدفع الأجر في مقابل العمل في الإجارة.

يقول الشوكاني عند تفسيره لهذه الآية الكريمة: "والمعنى أن المطاقن إذا أرضعن أولاد الأزواج المطاقن لهن منهن فلهن أجورهن على ذلك<sup>(٤)</sup>، وهذا دليل على مشروعية عقد الإجارة، حيث أوجب الشارع الأجرة للمرضعة على ولد الرضيع.

٢. قال تعالى (وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا أَتَيْتُمْ بِالْمُعْرُوفِ) [البقرة: ٢٣٣].

وجه الاستدلال: إن هذه الآية الكريمة تدل على رفع الحرج والجناح على من يستأجر امرأة لإرضاع ولده بالأجر، مخاطبة لجميع الناس تجمع الآباء والأمهات أي لهم اتخاذ الظئر مع الاتفاق وفي ذلك دليل على مشروعية إجارة الأشخاص<sup>(٥)</sup>.

٣. قال تعالى (نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَاٰ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ ذَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبُّكَ خَيْرٌ مَمَّا يَجْمَعُونَ) [الزخرف: ٣٢].

<sup>(١)</sup> حاتم بن عنوان، أبو عبد الرحمن المعروف بالأصم من أهل بلخ زار بغداد واجتمع بأحمد بن حنبل، مات سنة سبع وثلاثين ومائتين. انظر ترجمته: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، (ت ١٤١٧هـ)، تاريخ بغداد، ط ١، ج ٢٤، (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٠هـ، ج ٨، ٢٤١، هـ.

<sup>(٢)</sup> ابن علية إسماعيل بن إبراهيم ولد عشر ومائة انظر ترجمته: (الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، (ت ١٤٨٢هـ)، ميزان الاعتدال ، ط ١، (تحقيق علي محمد البجاوي) ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م ، ج ١٢٦، ١).

<sup>(٣)</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ج ٢، ص ١٦٥.

<sup>(٤)</sup> الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، (ت ١٤٣٤هـ - ١٢٥٠هـ)، فتح القيدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، ط ١، ج ٦، دار الكلم الطيب، دمشق، ١٤١٤هـ، ج ٥، ص ٢.

<sup>(٥)</sup> بن عطيه، عبد الحق بن غالب الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط ١، (تحقيق عبد السلام عبد الشافعي محمد)، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج ١، ص ٣٠٣.

وجه الاستدلال: إن الله تعالى جعل العباد مسخراً بعضهم لبعض بالعمل والخدمة، ولو سوى بينهم في كل هذه الأحوال لم يخدم أحد أحداً، ولم يصر أحد منهم مسخراً لغيره، وحينئذ يفضي ذلك إلى خراب العالم وفساد نظام الدنيا<sup>(١)</sup>، وهذه الآية تشير إلى أهمية الإجارة.

٤. قال تعالى (قَالَ إِنَّى أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتِئِينَ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَجٌ فَإِنْ أَتَمْمَتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشْقَى عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ) [القصص: ٢٧].

وجه الاستدلال: إن هذه الآية الكريمة دلت على جواز إجارة الأشخاص على العمل، فتبين ذلك من خلال قصة النبي الله موسى وإن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً: من السنة

١. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه في الحديث القديسي عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: ((ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة، رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرأ فأكل ثمنه ورجل استأجر أجير فاستوفى عمله ولم يعطه أجره))<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: تضمن هذا الحديث وعيداً لمن استأجر أجيراً ولم يعطه حقه فهذا دليلاً على مشروعية الإجارة. وفيه أنه استوفى منفعته بغير عوض وكأنه أكلها ، وأنه استخدمه بغير أجرة وكأنه استعبد<sup>(٤)</sup>

٢. وما روتته السيدة عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بنى الدليل هاديا خريتا<sup>(٥)</sup> وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبح ثلث<sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> الرازى، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التىمى (ت ٦٠٦ هـ - ١٢١٠ م)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠ هـ، ج ٢٧، ص ٦٣٠.

<sup>(٢)</sup> ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعاففى المالكى (ت ٥٤٣ هـ / ١١٤٨ م)، أحكام القرآن، ط٣، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ج ٣، ص ٥٠٩.

<sup>(٣)</sup> أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرأ، رقم: ٢١١٤، ج ٢، ٧٧٦.

<sup>(٤)</sup> العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دبٰط، ١٠ ج، دار الريان للتراث ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، ج ٤، ٤١٨ .

<sup>(٥)</sup> الخرّيت: الماهر الذي يهتم بخلافات المفازة وهي طرقها الخفية، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ١٩.

<sup>(٦)</sup> أخرجه البخاري، المصدر السابق نفسه، كتاب الإجارة باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة، رقم: ٢١٤٥ (٧٩٠، ٢)، ج ٣، ص ١٤٢٠.

ووجه الاستدلال: إن الحديث فيه دليل على جواز استئجار الأجير ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة ومن خلال ذلك يتبيّن أهمية الإجارة أهمية الإجارة<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: الإجماع

نقل ابن المنذر إجماع الفقهاء على مشروعية الإجارة وثبوتها<sup>(٢)</sup>

رابعاً: المعقول:

استدلوا بالمعقول بوجوه منها:

إن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الإجارة على المنافع<sup>(٣)</sup>.

### الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية الإجارة

١. إن الإجارة باب عظيم من أبواب المعاملات، وأكثر معاملات الناس تكون من قبيل الإجارة.

٢. إن الحاجة إلى المنافع تكون كالحاجة إلى الأعيان.

٣. غالباً ما يكون الناس بحاجة إلى الإجارة لكون الكثير منهم لا يملكون داراً يسكنونها، لذلك شُرعت الإجارة لسد حاجة الناس إلى المأوى.

٤. وكذلك لبلوغ مكان السفر الذي يقصده المسافر فلا يقدر كل مسافر على امتلاك البعير أو الدابة التي توصله إلى مكانه فلابد من إجارة الدابة التي توصله إلى مقصد أو الآلة التي تساعده على الوصول إلى مكان سفره.

٥. وأصحاب الصنائع يعملون بأجر فلا يقدر كل أحد عمل ذلك ولا يجد متطوعاً به فالحاجة إلى إجارة الصناع للعمل بذلك أصبح أمر حاجي وهو من المقاصد التي يحتاج إليها الناس لأمر ضروري ولا يستغني الناس عنه، وليس فقط إجارة الصناع هو من الحاجيات بل كل أصناف الإجارة تكون لأمر حاجي وهو سد حاجة الناس من سكن أو عمل أو زرع أو استغلال أرض<sup>(٤)</sup>.

(٤) ابن حجر العسقلاني ، المصدر السابق نفسه، ج ٤، ص ٤٠.

(٥) انظر: ابن المنذر (ت ٤٣١ هـ)، الإجماع، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ - ١٩٨٥م، ص ٦٠.

(٦) ابن قدامة، المغقي، ج ٦، ص ٦ بتصرف يسير.

(٧) ابن قدامة، المغقي، ج ٥، ص ٣٢١.

وكذلك تكون الإجارة مراعاة لمصلحة المؤجر والمستأجر فمصلحة المؤجر الحصول على المال مع بقاء العين في ملكه، والمستأجر مصلحته الوصول إلى المنفعة للاستفادة منها، وهذا يتبيّن لنا مدى حاجة الناس إلى الإجارة إذ لو لم تكن مشروعة للحق بالناس مشقة وضيق وحرج وهذا مما رُفع عن الأمة.

### المبحث الثالث

تعريف المؤجر والمستأجر لغة واصطلاحاً وقانوناً، وفيه مطلبان

#### المطلب الأول

تعريف المؤجر لغة واصطلاحاً وقانوناً وفيه ثلاثة فروع

##### الفرع الأول: تعريف المؤجر لغة :

جاء في معاجم اللغة عدة تعاريفات للمؤجر ومنها ما يلي:

1. المؤجر(المكري): هو مأخوذ من الفعل كراء، والكراء بالمد: الإيجار بعوض وهو المال ، وهو مصدر من الأصل من: كاريته من باب قاتل والفاعل: مكارٍ، وأكريته الدار وغيرها إكراهً فاكراه، بمعنى: أجرته فاستأجر والفاعل مكرٌ<sup>(١)</sup>.

والخلاصة: المؤجر هو الذي يؤجر المنافع إيجاراً بعقد ويكون بعوض كالمال، ويكون على قسمين: إما بتسليم الإنسان نفسه كالراعي يرعى بالغم، أو من يعمل لغير واحد كالصباغ، وهذا هو موضوع بحثنا .

##### الفرع الثاني: تعريف المؤجر اصطلاحاً

عرف الفقهاء المؤجر بتعاريفات عدة منها ما يأتي:

1. عند الأحناف: هو بائع المنفعة للمستأجر<sup>(٢)</sup>. ومعنى بائع المنفعة تمليك المنفعة بعوض فأشبّهت البيع.
2. عند المالكية: فهو دافع المنفعة والمستأجرُ وهو الآخرُ لها<sup>(٣)</sup>. فحاصل الفقه فيه عندهم: هو دافع المنفعة (خرج البيع والهبة والصدقة فإنها تمليك ذات)، ويكون صحة الإجارة بعقد وأجر كالبيع<sup>(٤)</sup>.
3. عند الشافعية: المؤجر هو باذل المنفعة<sup>(٥)</sup>. ومعناه انعقاد الإجارة بلفظ البيع في قول لهم لأنه صنف من البيع، وأنه تمليك يتقطّع العوض فيه على المعموض كالبيع فانعقد بلفظه<sup>(٦)</sup>.
4. أما عند الحنابلة فقد عرّفوا المؤجر بأنه: هو الذي يملِكُ الأُجْرَةِ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، إِذَا أَطْلَقَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ الْمُسْتَأْجِرُ أَجَلاً، كَمَا يَمْلِكُ التَّبَاعُ الثَّمَنَ بِالْبَيْعِ.<sup>(٧)</sup>

(١) الفيومي، المصباح المنير، ص ٤٣٣.

(٢) الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٤، ص ٢٠١.

(٣) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه، (ت ١٢٣٠ هـ - ١٨١٥ م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون طبعة، (تحقيق محمد عليش)، دار الفكر، بيروت، ج ٤، ص ٢.

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٤، ص ٣.

(٥) السبكي ، تكميلة المجموع شرح المذهب ، ط ١ ، دار الفكر ج ١٥ ، ص ٥.

(٦) النووي، المجموع شرح المذهب ، ج ٤ ، ص ٢٠١.

**التعريف الجامع والمختار للمؤجر في الاصطلاح:**

ومما ترجم لي من هذه التعريفات هو تعريف الحنفية: وهو بائع المنفعة للمستأجر لأنه تعريف جامع مانع، وأما تعريف المالكية فيطلق على الإعارة ، وكذلك تعريف الشافعية ، وأما تعريف الحنابلة فيطلق على الهبة من قبل الموهوب .

**الفرع الثالث : تعريف المؤجر قانوناً :**

إن القانون المدني العراقي قد عرّف المؤجر وذلك في المادة (٧٢٢) منه حيث نص فيها ما يتعلق بالمؤجر

ومنه : ( ويلتزم المؤجر أن يمكن المستأجر من الانقطاع بالماجر ) .

إذاً المؤجر هو: الشخص الذي يلتزم بجعل الآخر (المستأجر) منتفعاً بشيء معين (الماجر) لمدة معلومة في مقابل ثمن معلوم لهذه المنفعة .

---

<sup>(١)</sup> ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، (ت ٦٢٠ هـ - ١٢٢٣م)، المغني ، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ج ٥، ص ٣٢.

## المطلب الثاني

تعريف المستأجر لغةً واصطلاحاً وقانوناً وفيه ثلاثة فروع

### الفرع الأول: تعريف المستأجر لغة

يطلق المستأجر في اللغة على أنه :

هو مستأجر الشيء المأجور ودفع أجرته تطبيقاً للعقد الذي بينه وبين المؤجر على فترة محددة مقابل المنفعة من ملك الغير<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف المستأجر اصطلاحاً

ورد تعريف المستأجر في اصطلاح الفقهاء عند المذاهب الأربع فيما يأتي:

١. عند الحنفية: هو الذي سلمت له المنفعة بعوض<sup>(٢)</sup>

إن المنفعة عند الحنفية يتم تملكها للمستأجر ويكون ذلك بعوضٍ حتى لو قالَ آجرُكَ هذِهِ الدَّارِ بِغَيْرِ عِوْضٍ كَانَتْ إِجَارَةً فَاسِدَةً وَلَا تَكُونُ عَارِيَةً لِأَنَّهَا عَقْدٌ خَاصٌ لِتَمْلِيكِ الْمَنْفَعَةِ كَمَا لو قَالَ بِعْثَاكَ هَذَا الْعَيْنُ بِغَيْرِ عِوْضٍ كَانَ بَاطِلًا أَوْ فَاسِدًا<sup>(٣)</sup>.

٢. أما تعريف المستأجر عند المالكية:

هو الذي يدفع العوض للمؤجر في مقابلة المنفعة التي يأخذها منه<sup>(٤)</sup>.

إن تعريف المستأجر عند المالكية: لا يختلف عما هو عليه عند الأحناف فهم يتلقون في أن المستأجر هو الذي يدفع العوض للمؤجر في مقابلة المنفعة.

٣. أما عند الشافعية: وهو من يملك المنافع من جهة المؤجر<sup>(٥)</sup>.

٤. وعند الحنابلة: هو من يملك المنافع بالعقد، كما يملك المشتري المبيع بالبائع، ويُزول ملك المؤجر عنها، كما يُزول ملك البائع عن المبيع<sup>(٦)</sup>.

وكذلك لم يختلف الشافعية والحنابلة مع الحنفية والمالكية في تعريفهم للمستأجر وبالتالي لا يوجد أي تعارض فيما بينهم في معنى المستأجر.

(١) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، المعجم الوسيط ، ج ١، ص ٣٨٦ .

(٢) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت ٤٨٣ هـ - ١٠٩٠ م )، المبسوط، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت ، ١٤١٤ هجري - ١٩٩٣ م ، ج ٣، ص ٨ .

(٣) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت ٩٧٠ هـ - ١٥٦٣ م )، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ٢ ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون تاريخ ، ج ٧، ص ٢٩٧ .

(٤) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، باب في الإجارة، ج ٤ ، ص ٣ .

٢٤

(٥) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت ٤٧٦ هـ - ١٠٨٣ م )، المهدب، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ٢٥٧ .

(٦) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٣٢٧ .

### **الفرع الثالث : تعريف المستأجر قانوناً**

إنَّ تعريف المستأجر في القانون قد جاء من خلال نص المادة (٧٢٢) من القانون المدني العراقي حيث ورد معناه ومنه : (ويلتزم المؤجر أن يمكن المستأجر من الإنفاق بالمؤجر ) . فإذاً المستأجر هو: الشخص الذي ينتفع بالمؤجر .

## الفصل الأول

### الالتزامات المؤجر تجاه المستأجر في الفقه والقانون، وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: تسليم المأجور وبيان مكانه.
- المطلب الأول: تسليم المأجور وبيان مكانه في الفقه الإسلامي.
- المطلب الثاني: موقف الفقهاء من تعجيل الأجرة في العقد.
- المطلب الثالث: تسليم المأجور في القانون العراقي.
- المطلب الرابع: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي في مسألة تسليم المأجور للمستأجر.
- المبحث الثاني: زمان تسليم المأجور.
  - المطلب الأول: زمان تسليم المأجور في الفقه الإسلامي.
  - المطلب الثاني: موقف القانون من زمان تسليم المأجور.
  - المطلب الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي في مسألة زمان تسليم المأجور.
  - المبحث الثالث: التزام المؤجر بصيانة المأجور.
    - المطلب الأول: التزام المؤجر بصيانة المأجور في الفقه الإسلامي.
    - المطلب الثاني: موقف القانون المدني العراقي من التزام المؤجر بصيانة المأجور.
    - المطلب الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي في مسألة التزام المؤجر بصيانة المأجور.
    - المطلب الرابع: امتناع المؤجر عن القيام بالإصلاحات في المأجور.
  - المبحث الرابع: التزام المؤجر اتجاه المستأجر بالضمان في عدم التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية.
    - المطلب الأول: الالتزام بالضمان في عدم التعرض والاستحقاق في الفقه الإسلامي.
    - المطلب الثاني: موقف القانون العراقي من التزام المؤجر اتجاه المستأجر في ضمان عدم التعرض والاستحقاق.
    - المطلب الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي في مسألة عدم التعرض والاستحقاق.
    - المطلب الرابع: الالتزام بضمان العيوب الخفية في الفقه الإسلامي والقانون العراقي.

## الفصل الأول

### الالتزامات المؤجر اتجاه المستأجر في الفقه والقانون المدني العراقي

#### تمهيد

إنّ عقد الإيجار من العقود المهمة والتي تداولها في حياتنا اليومية كثيراً وتنبادل فيها الأدوار، فتارة نكون مستأجرين وأخرى مؤجرين وبصور شتى، ومن هذه العقود عقد إيجار العقار وغيرها من المنافع، والتي تصلح للإيجار، فهذه العقود أولاًها الفقه الإسلامي وكذلك التشريع العراقي أهمية خاصة لأنها تتعلق إما بمحل عمل المستأجر أو محل سكانه أو كلاهما أو إيجار منفعة من المنافع سواء كانت عقاراً أو غيرها من المنافع التي لا يستغني عنها أي فرد، وقد جعل الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي لعقد الإجارة التزامات، منها تتعلق بالمؤجر تجاه المستأجر ومنها على العكس تتعلق بالمستأجر تجاه المؤجر.

وأول هذه الالتزامات: هو تسليم المأجور. والثاني: صيانة المأجور. والثالث: ضمان عدم التعرض والاستحقاق.

فكل هذه الالتزامات يلتزم بها المؤجر اتجاه المستأجر حتى يضمن الأجرة، وأي أمر طارئ يخالف أي التزام فالمستأجر بال الخيار إما المضي بالعقد أو الفسخ، وهذا ما ثبت في الفقه الإسلامي والقانون العراقي.

وفي هذا الفصل: سنتكلم عن التزامات المؤجر تجاه المستأجر بالتفصيل، حيث قمت بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

في المبحث الأول: التزام المؤجر تجاه المستأجر في تسليم المأجور.

وفي المبحث الثاني: التزام المؤجر في صيانة المأجور.

وفي المبحث الثالث: التزام المؤجر في ضمان عدم التعرض والاستحقاق.

## المبحث الأول

### تسليم المأجور في الفقه والقانون، وفيه ثلاثة مطالب

تمهيد:

إنَّ تسلیم المأجور في الفقه الإسلامي والقانون العراقي هو التزام يقع على عاتق المأجور من حيث إِنَّه التزم في عقد الإيجار بعده التزامات، ومنها التزامه بتسلیم المأجور للمستأجر، ليتمكن المستأجر من الانتفاع بالماجر بدون أي موانع تمنع هذا الانتفاع.

#### المطلب الأول

##### تسليم المأجور في الفقه الإسلامي

إنَّ من أولى التزامات المأجور اتجاه المستأجر والمتعلق بمحل المعقود عليه، هو تسلیم المأجور للمستأجر، وذلك لتمكينه من الانتفاع بالماجر، فقد ورد في الفقه الإسلامي ما ينص على التزام المأجور بذلك، فقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة<sup>(١)</sup> على وجوب تسلیم المأجور للمستأجر ليتم الانتفاع به. الخلاصة في ذلك: ما ورد في المبسوط ومنه: (إِذَا استأجر أحد داراً أو أرضاً تعین موضع الأرض والدار للإيفاء؛ لأن وجوب الأجر هنا باستيفاء المنفعة لا بنفس العقد والاستيفاء يكون عند الدار فيجب تسلیم الأجر في ذلك الموضع)<sup>(٢)</sup>، لأنَّه من التزام المأجور اتجاه المستأجر تسلیم المأجور وإذا و لم يسلم المأجور ، فالإجارة غير صحيحة، لنهي النبي - صلَّى الله عليه وسلم - عن بيع ما لم يُقبض»<sup>(٣)</sup>.

والإجارة نوع بيع<sup>(٤)</sup>، فتدخل تحت النهي، ولأنَّ فيه غرر انفساخ العقد لاحتمال هلاك المبيع قبل القبض فينفسخ البيع فلا تصح الإجارة، وقد «نهى رسول الله - صلَّى الله عليه وسلم - عن بيع فيه غرر»<sup>(٥)</sup>، فتسلیم المستأجر في إجارة المنازل، ونحوه إذا كان العقد مطلقاً عن شرط التعجيل بأن لم يشترط تعجيل الأجرة في العقد، بناء على أنَّ الحكم في الإجارة المطلقة لا يثبت بنفس العقد؛ لأنَّ العقد عندهم في حق الحكم ينعقد على حسب حدوث المنفعة فكان العقد في حق الحكم مضافاً إلى حين حدوث المنفعة، فيثبت حكمه عند ذلك<sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> السرخي، المبسوط، ج ١٥، ص ١١٤. القرافي، الذخيرة، ج ٥، ص ٣٨٥ . الشيرازي، المهدب، ج ٢، ص ٢٥٤ . ابن قدامة، المغقي، ج ٥، ص ٣٣٠ .

<sup>(٢)</sup> المبسوط ، المبسوط ، ج ١٥ ، ص ١١٤ .

<sup>(٣)</sup> أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، في البيوع، باب (بيع الطعام قبل أن يُقبض) برقم (٢١٣٥)، ج ٣، ص ٥٤٠ .

<sup>(٤)</sup> الكاساني ، المصدر السابق نفسه ، ج ٤، ص ١٩٣ .

<sup>(٥)</sup> أخرجه مسلم، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطidan بيع الحصاة والبيع الذي فيه

غرر، رقم: (١٥١٣). ج ٢ ، ص ٢٧٠ .

<sup>(٦)</sup> الكاساني، بداع الصنائع، ج ٤، ص ١٧٩ .

ومن ذلك تبين لنا: إن الإجارة لا تتم إلا بتنفيذ التزامات كلا الطرفين المؤجر والمستأجر، وفي هذا الصدد يتضح لنا إن المؤجر ملزمه بتسلیم المأجور إلى المستأجر ليتمكن من الانتفاع به، وإذا امتنع المؤجر عن ذلك انفسخ العقد وذلك لعدم صحة الإجارة (١).

### المطلب الثاني

#### تسلیم المأجور في القانون المدني العراقي

ذهب القانون المدني العراقي إلى وجوب تسلیم المأجور للمستأجر كما تم الاتفاق عليه دون أي تغيير، فإذا لم يقم المؤجر بتسلیم المأجور للمستأجر فله: طلب فسخ العقد، حيث نصت المادة (٧٤٢) من القانون المدني العراقي: (على المؤجر بعد قيده الأجر المسمى المشروط تعجيله، أن يسلّم المأجور للمستأجر بالحالة التي هي عليها وقت العقد، فإن كانت قد تغيرت بفعله أو بفعل غيره تغيرا يخل بالمنفعة المقصودة فالمستأجر مخير إن شاء قبله وإن شاء فسخ الإجارة). كما نصت المادة الثامنة من بقانون إيجار العقار العراقي رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، وهو القانون النافذ حالياً: (على المؤجر أن يسلّم المأجور للمستأجر بحالة تصلح للانتفاع به وفق العقد).

وتوضيح ذلك: إن القانون العراقي قد سار مع المذهب الذي يجعل التزام المؤجر التزام ايجابي بالقيام بعمل وليس الترك وهذا الفرق يرتب اثر مهم يتمثل بإلزام المالك وهو (المؤجر) بأن يهیئ العين المؤجرة بما يمكن المستأجر من الانتفاع بها ويقع عليه عبء صيانتها وترميمها قبل أن ينتفع بها المستأجر وهو ما أشير إليه بصرامة في نص المادة (٧٤٢) من القانون المدني الذي ألزم المؤجر بتسلیم المأجور إلى المستأجر بالحالة التي كانت عليها وقت التعاقد وان لا يحجب أي جزء من المنفعة للدار عن المستأجر على وفق أحكام المادة ٧٤٤ من القانون المدني (٢).

ويرى الباحث: بعدم وجود تعارض بين المادة (٧٤٢) من القانون المدني العراقي ، والمادة الثامنة من قانون إيجار العقار العراقي النافذ، فكلاهما ألزم المؤجر بتسلیم المأجور بحالة يصلح معها الانتفاع بها .

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٤ ، ص ١٩٣ .

(٢) الموسوي، سالم روضان، التوازن في عقد الإيجار "دراسة مقرنة"، بحث منشور في موقع الحوار المتمدن، بتاريخ ٢٠٠٧/١٢٣، ص: ٦.

### **المطلب الثالث**

مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي في مسألة تسليم المأجور للمستأجر  
مما سبق يتضح أن المادة (٧٤٢) من القانون المدني العراقي والمادة الثامنة من قانون  
إيجار العقار العراقي، تتفقان مع ما جاء في الفقه الإسلامي من وجوب تسليم المأجور للمستأجر  
سلیماً من أي خلل كحالته عند العقد.

## المبحث الثاني

زمان تسليم المأجور ومكانه ، وفيه أربعة مطالب

### المطلب الأول

زمان تسليم المأجور في الفقه الإسلامي

جاء في الفقه الإسلامي أحكام تُبين زمان تسليم المأجور، وقد أختلف الفقهاء فيه على

قولين:

القول الأول: إنه يكون التسليم في المأجور شيئاً فشيئاً على حسب المنفعة، وبعد قبض الأجرة سواء أكان مؤجلاً أو معجلأً، وبه قال الحنفية (١) والمالكية (٢).

والخلاصة من هذا القول: كما ورد في المبسوط ومنه ما نصه: (إن كان أجل تسليم المأجور ميعاداً فلم يكن فيه شرط تعجيل الأجرة فله أن لا يدفعه حتى يقبض أجره) (٣).

وبهذا فزمان تسليم المأجور عندهم لا يكون بنفس العقد ، وإنما يكون شيئاً فشيئاً، وكذلك إذا كانت الأجرة على العمل مثل ذلك.

القول الثاني: إنه يكون في نفس العقد أي في الحال قبل التفرق من مجلس العقد، وبه قال الشافعية والحنابلة (٤).

خلاصة هذه المسألة: جاءت في مجلة الأحكام العدلية حسب المادة (٤٦٨) (تلزم الأجرة بشرط التعجيل يعني لو شرط كون الأجرة مُعجلة، يلزم المستأجر تسليمها إن كان عقد الإجارة وارداً على منافع الأعيان أو على العمل ففي الصورة الأولى للمؤجر أن يتمتع عن تسليم المأجور، وفي الصورة الثانية للأجير أن يتمتع عن العمل إلى أن يستوفي الأجرة، وفي كلتا الصورتين لهما المطالبة بالأجرة نقداً فإن امتنع المستأجر عن الإيفاء فلهما فسخ الإجارة) (٥).

والفرق بينهما هو: إن زمان تسليم المأجور عند الحنفية والمالكية يكون بحسب حدوث المنفعة شيئاً ، سواء أكان مؤجلاً أم معجلأً فيستلزم المستأجر العين المؤجرة في الحال على أساس ذلك .

أما حدوث زمان تسليم المأجور عند الشافعية والحنابلة يكون في مجلس العقد قبل التفرق

ولا يكون على حسب حدوث المنفعة بعد التفرق من مجلس العقد .

(١) السرخسي، المبسوط ، ج ١٥ ، ص ٩٢ .

(٢) القرافي، الذخيرة ، ج ٥، ص ٣٨٥ .

(٣) انظر: السرخسي، المبسوط ، ج ١٥ ، ص ٩٢ .

(٤) انظر: الإمام الشافعي، الأم، ج ٤، ص ١٤. ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٣٣٠ وبتصرف يسير.

(٥) لجنة مكونة من عدة علماء في الخلافة العثمانية ، مجلة الأحكام العدلية، بدون طبعة، (تحقيق نجيب هووابي)، نور محمد كرخاني تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي ص ٨٩ .

أدلة القول الأول : فقد استدلوا أصحاب القول الأول بالادلة الآتية :

١- قال الله تعالى: (( قال إني أريد أن أنكح إحدى إبنتي هاتين على أن تأجرني ثمانية حج)).  
القصص : ٢٧ .

وجه الاستدلال من الآية : أي على أن تكون أجيراً لي أو على أن يجعل عوضي من إنكاحي إبنتي إليك رعي غنمي ثماني حج(١) . والمنفعة وهي النكاح كانت بعد رعي النبي موسى عليه السلام ثماني حج ، فثبت زمان تسليم المأجور (المنفعة) بعد العمل ، وهي تكون في إجارة الأشخاص .

٢- إن المowاعيد لا يتعـلـق بها اللزوم ، وهو أنه إذا اشتـرـى عـبـينا من بـيـاعـ وـوـاعـدـهـ أـنـ يـسـتـوـفـيـ الثـمـنـ منـجـماـ فيـ كـلـ سـبـتـ فـلـلـمـشـتـريـ أـنـ يـبـيـعـهـ مـرـاـبـحـةـ مـنـ غـيرـ بـيـانـ فـيـ الصـحـيـحـ مـنـ جـوـابـ؛ـ لـأـنـ مـشـتـرـ بـثـمـ حـالـ،ـ وـالـمـيـعـادـ لـاـ يـكـونـ لـازـمـاـ بـدـلـيلـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ (٢)ـ.

أدلة أصحاب القول الثاني :

١- قال الله تعالى: (( فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن )) الطلاق : ٦ .  
وجه الاستدلال : إن الله تعالى أجاز الإجارة على الرضاع ، والرضاع يختلف لكثرة رضاع المولود وقلته ، ولكرثة اللبن وقلته . ولكن لما لم يوجد إلا هذا جازت الإجارة عليه.(٣) فكان عقد الإيجار منعقد في الحال ولم يحدث شيئاً فشيئاً ، وكان هذا بتسليم المرضعة نفسها للرضيع في الحال .

٢- إن البيوع تقع على أعيان حاضرة ترى وأعيانًا غائبة موصوفة ومضمونة (٤). فلاتكون غائبة غير موصوفة ولا مضمونة ، وتكون للحال وتنعدم بنفس العقد .

مناقشة أدلة أصحاب المذهب الثاني والترجح :

١- إن الآية الكريمة تدل على مشروعية الإجارة على وجه العموم ولم تدل على إن زمان تسليم المأجور كان في نفس العقد أي في الحال .

٢- إن البيوع حقاً تكون على أعيان حاضرة وموصوفة لكنها لا يشترط كونها للحال .  
الترجح : وما ترجح لدى الباحث من خلال الأدلة ومناقشتها ، ترجح قول القائل إن زمان تسليم المأجور يكون بعد قبض الأجرة ، ويكون على حسب حدوث المنفعة شيئاً فشيئاً والذي به قال الحنفية والمالكية كما مر معنا سابقاً ، وذلك لوضوح أدتهم وقوتها .

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٤ ، ص ١٧٣ . القرافي ، الذخيرة ، ج ٥ ، ص ٣٨٧ .

(٢) السرخسي ، المبسوط ، ج ١٥ ، ص ٩٢ .

(٣) الشافعي ، الأم ، ج ٤ ، ص ١٤ . ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص ٣٣٠ .

(٤) الشيرازي ، المهدب ، ج ٢ ، ص ٢٥٥ .

## المطلب الثاني

### مكان تسلیم المأجور في الفقه الإسلامي

وردت مسألة مكان تسلیم المأجور في الفقه الإسلامي، فكان معرفة مكانه يكون بحسب الإتفاق بين المؤجر والمستأجر، فإذا أن يكون في مكان وجود المأجور (المنقول) وقت ابرام عقد الإيجار أو محل وجود العقار، أو محل وجود العامل الذي أجر نفسه.

وقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة (١) على وجوب تسلیم المأجور مثل ما كان عليه في العقد، وأن يكون مكانه على حسب الإتفاق فيما بينهما (المؤجر والمستأجر).

وخلال القول : كما ورد في المبسوط مانصه : (يكون مكان تسلیم المأجور عند الإيفاء بالأجرة فإذا كان مؤجلًا يكون مكان تسلیم المأجور عند حلول الأجل أو معجلًا فيكون مكان تسلیم المأجور مكان وجوده أو حسب الإتفاق ) (٢) .

ومن خلال هذا الكلام تبين أن المأجور إما أن يكون عقاراً ، عند ذلك يكون مكان تسلیم المأجور هو مكان محل العقار .

وأما أن تكون المنفعة من المنقولات ، فيكون مكان تسلیم المأجور فيه هو مكان وجود المأجور. أو يكون عاملاً .

---

(١) السرخسي ، المبسوط ، ج ١٥ ، ص ١١٤ ، القرافي ، الذخيرة ، ج ٥ ، ص ٣٨٥ ، الرافعي ، فتح العزيز بشرح الوجيز ، ج ٧ ، ص ١٠ ، المرداوي ، الانصاف ، ج ٦ ص ٣٥ .  
(٢) السرخسي ، المبسوط ، ج ١٥ ، ص ١١٤ .

### المطلب الثالث

موقف القانون المدني العراقي من زمان ومكان تسليم المأجور

نصت المادة (٧٤٢) من القانون المدني العراقي على زمان تسليم المأجور من قبل المؤجر إلى المستأجر، حيث جاء فيها: (على المؤجر بعد قبضه الأجر المسمى المشروط تعجيله أن يسلم المأجور إلى المستأجر بالحالة التي عليها وقت العقد).

كما نصت المادة (٧٤٨) من القانون المدني العراقي على: (يسري على الالتزام بتسليم المأجور ما يسرى على الالتزام بتسليم المبيع من أحكام وعلى الأخص ما يتعلق منها بزمان التسليم ومكانه وتحديد ملحقات المأجور، كل هذا ما لم يوجد نص يخالف).

وهذا يعني أن هناك التزامات متبادلة على المؤجر و المستأجر، فعلى المستأجر بدايةً أن يدفع الأجر المتفق عليه في عقد الإيجار لكي يستطيع أن يلزم المؤجر بتسليم المأجور حتى ينتفع به، وبخلاف ذلك لا يمكن أن يُجبر المؤجر على تسليم المأجور إلى المستأجر، كما أن على المؤجر الالتزام بتسليم المأجور إلى المستأجر حال قبضه الأجر المتفق عليه في عقد الإيجار، لأنه كالبائع في ذلك فما دام أن المشتري قد دفع الثمن فعليه أن يُسلّمه المبيع، وما دامت أحكام عقد الإيجار تُحيلنا إلى أحكام البيع في هذا الخصوص، فلا بد من الرجوع إلى أحكام الأخيرة لمعرفة كل من زمان تسليم المأجور ومكانه، فقد نصت المادة (٥٣٦) بأنه: (على البائع أن يسلم المبيع إلى المشتري عند نقده الثمن، ولو شرط المشتري أخذ المبيع في وقتٍ مُعين قبل نقده الثمن للبائع جاز )<sup>(١)</sup>، إذاً زمان تسليم المأجور يكون بمجرد دفع المستأجر الأجرة، وبخلاف ذلك يكون المؤجر أخلً بالتزاماته تجاه المستأجر.

وأما بخصوص مكان تسليم المأجور، فالرجوع إلى أحكام تسليم المبيع، فقد نصت المادة (٥٤١): (تسليم المبيع يكون في المكان الذي يوجد فيه وقت التعاقد فإذا كان منقولا ولم يعين محل وجوده عند إبرام العقد، اعتبر موجوداً في محل إقامة البائع )<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> المادة (٥٣٦) من القانون المدني العراقي .

<sup>(٢)</sup> المادة (٥٤١) من القانون المدني العراقي .

#### **المطلب الرابع**

مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي في مسألة زمان ومكان تسليم المأجور ومما سبق يتضح أن القانون المدني العراقي يتفق مع أصحاب القول الأول في هذه المسألة من وجوب تسليم المؤجر المنفعة للمستأجر، ويكون التسليم في المأجور شيئاً فشيئاً على حسب المنفعة، وبعد قبض الأجرة سواء أكان مؤجلاً أو معجلأً، وبالتالي لا خلاف في ذلك بين الفقه والقانون، وفي حال عدم تسليم المأجور في الوقت الذي اتفقا عليه في عقد الإجارة والذي يكون المؤجر ملزماً به، يكون قد أخل بالتزامه هذا ويتربّ عليه الفسخ أو الضمان، وكذلك إذا أخل بالتزامه في مكان تسليم المأجور يكون ملزماً بتسليم المأجور في مكان التسليم .

### المبحث الثالث

التزام المؤجر بصيانة المأجور وقت العقد ، وفيه أربعة مطالب

#### المطلب الأول: التزام المؤجر بصيانة المأجور في الفقه الإسلامي وقت العقد

لا يكفي لتمكين المستأجر من الانتفاع بالmAجور الذي سلمه المؤجر إليه بالحالة التي هو عليها عند إبرام عقد الإجارة، إذ قد تتغير هذه الحالة ويصبح المأجور غير صالح لاستغلاله، ولهذا كان على المؤجر أن يتبعه بالصيانة في حال تسلم المستأجر المأجور، وقد جاء في الفقه الإسلامي ما يوضح ذلك فقد اتفق أصحاب المذاهب الأربع(١) بقولهم: على المؤجر أن يتلزم بصيانة المأجور وإذا حدث عيب أو خلل يمنع المستأجر من الانتفاع به فسخ العقد.

وخلاصة ذلك: ما ورد في الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ومنه ما نصه: (و عمارة الدار المستأجرة وتطيئنها وإصلاح الميزاب وما كان من البناء على رب الدار وكذا كل ما يدخل بالسكنى فإن أبي صاحبها أن يفعل كان للمستأجر أن يخرج منها إلا أن يكون المستأجر استأجرها وهي كذلك وقد رآها لرضاها بالعيب ) . (٢)

وأما إذا اشترط المؤجر على المستأجر أن يرمم المأجور ، فعند ذلك يكون العقد فاسداً ، وقد ورد هذا في الفقه الإسلامي، فقد جاء في الاختيار لتعليق المختار ما نصه : ( ولو آجر الدار على أن يعمرها أو يطينها، أو يضع فيها جذعا فهو فاسد لجهالة الأجرة لأن بعضها مجھول؛ لأنه لا يدرى ما يحتاج إليه من العمارة، ويعرف غيرها من الشروط المفسدة لمن يتأملها فتقاس عليها. ( وإذا فسدت الإجارة يجب أجر المثل ) لأن التسمية إنما تجب بالعقود الصحيحة. أما الفاسدة فتجب فيها قيمة المعقود عليه كما في البيع . (٣).

(١) الحaskafi ، محمد بن علي (ت ١٠٨٨ هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ، د: ط ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٨٦ هـ ، ج ٦ ، ص ٧٩ ، المكتاسي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٩١٩ هـ)، شفاء الغليل في حل مغلل خليل ، تحقيق أحمد بن عبد الكرييم نجيب ، الطبعة الأولى ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، القاهرة - جمهورية مصر العربية ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، ج ٢ ، ص ٣٤ ، الماوردي ، الإقطاع ، ج ١ ، ص ١٠٠ ، ابن قدامة ، المغقي ، ج ٥ ، ص ٣٤٠ .

(٢) الحaskafi ، المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ٧٩ .

(٣) ابن مودود الموصلـي ، الاختيار لتعليق المختار ، ج ٢ ، ص ٥٧ .

## المطلب الثاني

موقف القانون المدني العراقي من التزام المؤجر بصيانة المأجور وقت العقد نص القانون المدني العراقي على وجوب التزام المؤجر بصيانة المأجور وترميم ما حدث فيه من خلل يمنع المستأجر من الانتفاع بالmAجور؛ لأن ذلك يعطى المنفعة الموجدة في المأجور، وإن للمستأجر أن يفسخ العقد إذا امتنع المؤجر عن ذلك، حيث جاء ورد هذا الالتزام في المادة (٧٥٠) من القانون المدني العراقي والتي تنص: (على المؤجر إصلاح وترميم ما حدث من خلل في المأجور أدى إلى إخلال في المنفعة المقصودة منه).

وفي حالة كان المأجور بحاجة إلى ترميم أو صيانة والتزم المؤجر بالقيام بذلك فعلى المستأجر تمكين المؤجر من القيام بتلك الإصلاحات، وهذا ما نصت عليه المادة (٧٥٢) من القانون المدني العراقي، حيث جاء فيها: (إذا احتاج المأجور لعمارة ضرورية لصيانته فليس للمستأجر أن يمنع المؤجر عن إجرائها فإن ترتب على ذلك ما يضر بالسكنى أو يخل بالمنفعة جاز للمستأجر أن يطلب الفسخ أو إنقاص الأجر).

ومن ذلك يتبيّن إن هناك التزام يقع على عاتق المستأجر وهو السماح للمؤجر بالقيام بأعمال الترميم والصيانة في الحالة التي يكون المأجور بحاجة لها، ما لم تكن تلك الأعمال من شأنها أن تضر بالسكنى أو تخل بالمنفعة، ففي هذه الحالة يجوز للمستأجر أن يطلب فسخ الإيجار أو إنقاص الأجرة، فإذا بقى المستأجر في المأجور إلى أن تتم الترميمات يسقط حقه في طلب الفسخ<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> السنوري، عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني العراقي، د: ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دبت، ج ٦، ص ٢٥٤.

### **المطلب الثالث**

مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي في مسألة

#### **الترام المؤجر بصيانة المأجور**

ما سبق يتضح: أن الفقرة الأولى من المادة (٧٥٠) من القانون المدني العراقي تتفق في هذه المسألة مع ما جاء في الفقه الإسلامي وأنه لا خلاف بينهما في ذلك، بحيث إذا كان العقار المستأجر بحاجة إلى صيانة أو ترميم فعلى المؤجر القيام بتلك الأعمال في حالة الحاجة إلى هذه الإصلاحات والترميمات كانت بسبب حصول خلل أدى إلى حرمان المستأجر من الانتفاع بالمأجور، فمن حق المستأجر أن يكون المأجور بحالة يصلح الانتفاع بها كما نص العقد على ذلك.

## المطلب الرابع

امتناع المؤجر عن القيام بالإصلاحات في المأجور، وفيه ثلاثة فروع

### الفرع الأول: امتناع المؤجر عن القيام بالإصلاحات في الفقه الإسلامي

ما سبق يتبيّن أن من التزامات المؤجر بعقد الإجارة اتجاه المستأجر في الفقه الإسلامي التزامه بصيانة المأجور، وذلك لينتفع المستأجر بالمأجور، وأما إذا امتنع المؤجر عن القيام بالإصلاحات المطلوبة في المأجور، فللمستأجر أن يفسخ العقد، وقد اتفق الفقهاء<sup>(١)</sup> على ذلك وهو إن الإصلاحات التي تكون في المأجور تقع على عاتق المؤجر، وذلك ليتمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور، أما إذا امتنع المؤجر عن القيام بالإصلاحات، فللمستأجر أن يفسخ العقد، وذلك لوجود العيب بالمعقود عليه إلا أن يكون قد رأها المستأجر حين العقد ورضي بها فليس له أن يردها.

والخلاصة: في هذه المسالة عندهم كما نص عليه السرخسي في المبسوط، ومنه ما جاء فيه: (إصلاح الدار والميزاب وما إلى ذلك ما يكون ضروريًا في الدار فيكون على المؤجر، لأنه به يمكن المستأجر من السكنى، وأن المستأجر بمطلق العقد استحق المعقود عليه بصفة السلامة، فإن لم يفعل المؤجر فللمستأجر أن يخرج منها لوجود العيب بالمعقود عليه إلا أن يكون قد رأها وقت الاستئجار وهو راض بالعيوب فلا يردها لأجله) <sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثاني: موقف القانون المدني العراقي من امتناع المؤجر عن القيام بالإصلاحات في المأجور:

نص القانون على وجوب قيام المؤجر بالترميم إذا حدث خلل في المأجور يمنع المستأجر من الانتفاع به، وإن للمستأجر أن يفسخ العقد إذا امتنع المؤجر عن ذلك، وهو ما جاء في الفقرة الثانية من المادة (٧٥٠) من القانون المدني العراقي، حيث نصت على: (إذا امتنع المؤجر من الترميم، كان للمستأجر أن يفسخ الإجارة أو أن يقوم بالترميم بإذن المحكمة، ويرجع على المؤجر بما صرف بالقدر المعروف).

<sup>(١)</sup> انظر: السرخسي، المبسوط، ج ١٥ ، ص ١٤٤ . القرافي، الذخيرة، ج ٥، ص ٤٩٤ . الشيرازي، المهدب، ج ٢، ص ٢٥٤ . ابن قدامة ، المغنى، ج ٥، ص ٣٥٥ .

<sup>(٢)</sup> السرخسي، المصدر السابق نفسه، ج ١٥ ، ص ١٤٤ .

وتكون هذه الإصلاحات أو الترميمات في المأجور ضرورية للانتفاع بالعين المأجورة ويكون المأجور غير ملزم بإجرائها، فيجوز للمستأجر أن يجريها على نفقته<sup>(١)</sup>.

**الفرع الثالث : مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي في مسألة امتياز المؤجر عن القيام بالإصلاحات في المأجور**

مما سبق: يتضح إن المادة (٧٥٠) من القانون المدني العراقي لم تختلف في هذه المسألة مع ما جاء في الفقه الإسلامي، من إلزام المأجور بالقيام بالإصلاحات التي يتطلبها المأجور والتي يمكن للمستأجر الانتفاع بها .

---

<sup>(١)</sup> السنوري، الوسيط في شرح القانون العراقي، ج ٦، ص ٢٦٤.

## المبحث الرابع

الالتزام المؤجر تجاه المستأجر بالضمان في عدم التعرض وعدم الاستحقاق والعيوب الخفية، وفيه أربعة مطالب

### المطلب الأول

الالتزام بالضمان في عدم التعرض وعدم الاستحقاق في الفقه الإسلامي وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : التعريف بالتعرض لغة واصطلاحاً وقانوناً :

عرفت كلمة التعرض في معاجم اللغة العربية بعدة معانٍ ومنها ما يأتي :

أولاً : وردت كلمة التعرض بمعنى التصدى : ومنه تصدى يقال تعرض المعروف وتعرض له وفلان لكذا صار عرضة وهدفاً له (١).

ثانياً : التعريف بعدم التعرض اصطلاحاً :

وردت كلمة التعرض في كتب الفقهاء كثيراً ، غير إن الباحث لم يجد تعريفاً واحداً للتعرض ، سوى إن الفقهاء تناولوه بمصطلحات مختلفة ، ومنها ما يأتي :

١ - وردت كلمة عدم التعرض عند الأحناف وأطلقوا عليها مصطلح (دفع التعرض) ومنه : (والحق العدمي هو دعوى دفع التعرض مثلاً: لو ادعى أحد قائلًا: إن فلاناً يتعرض لي في الشيء الفلاني بدون حق فأطلب دفع تعرضه تسمع منه هذه الدعوى ) (٢). وهذا جاء معناه موافقاً للمعنى اللغوي .

٢ - لم ترد كلمة عدم التعرض في الفقه المالكي بهذه الصيغة ، وإنما وردت بصيغة (منع التصرف الذي يترتب عليه التعرض على تمنع الغير بملكه ، كمنع الجار من القيام بأعمال تضر بجاره، فيمنع من القيام بهذه الأعمال ، ومنه كما جاء في المدونة : (في الرجل يفتح كوة في داره يطل منها على جاره ، قلت: فلو أن رجلاً بنى قسراً إلى جنب داري ورفعها على وفتح فيها أبواباً وكوى، يشرف منها على عيالي أو على داري، أيكون لي أن أمنعه من ذلك في قول مالك؟

(١) جمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ٥٩٤

(٢) علي حيدر ، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام ، ج ٤ ، ص ١٧٣ .

قال نعم يمنع من ذلك ) (١). وتعريف المالكية هنا جاء مقارباً لمعنى اللغوي ، حيث أنه يمنع التصرف الذي يؤدي إلى التعرض له .

٣- وأطلق الشافعية على من التعرض (دفع المنازعة) كما ورد في أنسى المطالب ومنه : (ولو قصد بالدعوى دفع المنازعة لا تحصيل الحق (فقال هذه الدار لي وهو يمنعها سمعت) دعواه وإن لم يقل هي في يده) لأنه يمكن أن ينزعه وإن لم تكن الدار بيده (٢) .. والشافعية هنا سموا التعرض دفع المنازعة وهو قريب من المعنى اللغوي .

٤- وأطلقوا عليها الحنابلة كذلك (منع التعرض) ومنه : (وإن ادعى عليه أن هذه الدار لي، وأنه يمنعني منها، صحت الدعوى وإن لم يقل إنها في يده؛ لأنه يجوز أن ينزعه ويعفي عنه وإن لم تكن في يده) (٣) وكذلك الحنابلة لا يختلفون معهم الجمهور في معنى كلمة التعرض حيث إنهم وافقوا بتعريفهم للتعرض المعنى اللغوي .

الخلاصة : إن مصطلح عدم التعرض ورد عند الفقهاء ويراد منه دفع التعرض ودفع المنازعة ومنع التصرف ومنع التعرض وكلها متقاربة المعنى تقريباً .

ـ العلاقة بين المعنى الشرعي واللغوي في عدم التعرض :

١- إن مصطلح عدم التعرض عند الفقهاء أطلق ويراد منه دفع التعرض ، ومنع التصرف ، ودفع المنازعة ، ومنع التعرض .

٢- إن المصطلحات الفقهية كلها قد جاءت موافقة تقريباً لمعنى اللغوي للتعرض ، ولا يوجد مانع من اطلاق المراد من تلك المصطلحات الفقهية على معنى عدم التعرض أو عدم التصدي .

ثالثاً: التعريف بالتعراض قانوناً :

التعرض: هو ما يُعكر على المستأجر حيازة المأجور سواء كان يهدده بنزع الملكية أم لا . (٤)

(١) ابن مالك ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهي المدني (ت ١٧٩ هـ)، المدونة دار الكتب العلمية، ط ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ مـ، ج ٤، ص ٤٧٤ .

(٢) السنبي ، أنسى المطالب في شرح روض الطالب ، ج ٤ ، ص ٣٩٢ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ج ١٠ ، ص ٧٥ .

(٤) مرقس ، سليمان ، الوافي في شرح القانون المدني في العقود المسممة ، ط ٥، مصر ، النهضة الجديدة ، ١٩٩٠ ، ص ٥١١ .

## الفرع الثاني: التعريف بالاستحقاق لغة واصطلاحاً وقانوناً :

أولاً: عُرفت كلمة الاستحقاق في معاجم اللغة العربية بعدة معانٍ ومنها ما يأتي:

١. وردت كلمة الاستحقاق بمعنى طلب الحق : ومنه طلب الحق، واحتق القوم : قال كل واحد

منهم، الحق في يدي، ومنه جاء بمعنى نقيض الباطل وإحراق الأمر وثبوته فيحق الأمر

حقاً وحقوقاً صار حقاً وثبتاً(١).

٢. وجاءت بمعنى استrogab الأمر: وهو استحق الشيء والأمر استrogabه وكما في الإثم وجبت عليه عقوبته(٢).

والخلاصة: إن هذه المعاني تفيد بأن الاستحقاق : هو طلب الحق واستrogab الأمر.

## ثانياً : التعريف بالاستحقاق اصطلاحاً

ورد تعريف الاستحقاق عند الفقهاء بعدة تعاريفات منها ما يأتي:

١. ورد عند الأحناف أنه: (هو طلب الحق ، والاستحقاق نوعان: أحدهما مبطل للملك بالكلية

كالعتق والحرية الأصلية ونحوه كتدبير وكتابة ، و ثانيةهما ناقل له من شخص إلى آخر

(كالاستحقاق به) أي بالملك بأن ادعى زيد على بكر أن ما في يده ملك له وبرهن )٣(.

٢- وورد عند المالكية بأنه: (هو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله بغير عوض)(٤).

٣- ورد عند الشافعية والحنابلة تعريف الاستحقاق ومعناه في ضمان الدرك (٥) عندهم وهو تسليم الثمن للبائع ووقع الضمان عليه (البائع ) (٦).

٤- وعرفه من المعاصرین الزحيلي بأنه: ( ظهور كون الشيء حقاً واجباً للغير)(٧).

ومن هذه التعاريفات يتبيّن لنا : أن المعنى الشرعي للاستحقاق جاء موافقاً للمعنى اللغوي. لأن في المعنى الشرعي يدل على إن الإنسان يستحق هذا الأمر إذا استوجب له وهو بذلك يستحقه ، وهو جاء موافقاً للمعنى اللغوي حيث كان المراد من كلمة الاستحقاق طلب الحق والثبوت عليه .

١. أن تعاريفات الفقهاء متقاربة ولا فرق يذكر بينها إلا بالألفاظ.

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٩ .

(٢) مجمع اللغة العربية بالفترة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات. المعجم الوسيط، ج ١، ص ١٨٨ . الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، ج ١، ص ٨٧٥ .

(٣) الحصكي ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ج ١، ص ٤٣٤ .

(٤) الزرقاني، عبد الباقى بن يوسف بن أحمد ، (ت ١٠٩٩ هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م، ج ٦، ص ٢٨٢ .

(٥) ضمان الدرك لغة : هو اسم من أدرك الرجل إذا لحقته ، وقيل التبعه ، وقد عرّفه الفقهاء بأنه : الكفاله برد الثمن عند استحقاق المبيع بأن يقول تكفلت أو ضمنت بما يدركك في هذا المبيع وإنما دركاً لالتزامه الغرامه عند ادراك المستحق عين ماله . ينظر : في اللغة الجرجاني ، كتاب التعريفات ، ص ٧٣ ، وفي الاصطلاح : مجلة الأحكام العدلية المادة : ٦٦٦ ، ابن قدامة ، المغقي ، ج ٧ ، ص ٧٧ .

(٦) الشيرازي، المهدب، ج ٢، ص ١٥١ . ابن قدامة، المغقي، ج ٨، ص ٢٨٠ ، بتصرف يسير .

(٧) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٦، ص ٢٢١ .

- ثالثاً : التعريف بالاستحقاق قانوناً:
- ٢- تعريف الاستحقاق : هو حرمان المستأجر من بعض أو كل حقوقه على المأجور نتيجة لنجاح الغير في منازعة المستأجر وكسبه على المأجور ، أي حق من الحقوق التي يعتبر ادعاؤها تعرضاً<sup>(١)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> الشرقاوي ، جميل ، شرح العقود المدنية البيع والمقايضة ، د: ط، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩١ ، ص ٢٨٥ .

## المطلب الثاني

### موقف الفقه الإسلامي من ضمان عدم التعرض والاستحقاق

ورد الضمان في عدم التعرض والاستحقاق في الفقه الإسلامي، وقد اتفق أصحاب المذاهب الأربع(١) . على وجوب التزام المؤجر بضمان عدم التعرض وعدم الاستحقاق للمستأجر والخلال بالمنفعة، فلا يتصرف المؤجر في المأجور إلا بعد أن تنتهي المدة المتفق عليها في العقد، وإن المستأجر يملك المنافع بالعقد، كما يملك المشتري المبيع بالبيع، ولأن التعرض على حقوق المستأجر غير حق يعتبر غصباً للمأجور سواء كان هذا التعرض صادراً من المؤجر أو من أتباعه ، وإن غاية المستأجر هي الاستفادة والانتفاع من الشيء المستأجر، وهذا ما يتطلب من المؤجر بذل عناية تلزمته شخصياً وتحقيق نتيجة موجبة لاعتداء الغير تتمثل في ضمانه الخاص أو ما يسمى بضمان التعرض وضمان الاستحقاق، وكذلك يضمن المؤجر للمستأجر الأجرة في الاستحقاق إذا خرج المأجور مستحقاً ، أو إن أخذ بمنفعة سابقة على الإيجار بإيجار آخر ، أو كان فيه عيب ورده للمستأجر(٢). ولا يستحق ضمان الاستحقاق بالثمن فحسب في قول الشافعية (٣) ، والحنابلة (٤)

بل يكون في المأجور أيضاً ، فيضمن المؤجر المأجور للمستأجر إذا استهلك أو تلف بفعل المؤجر(٥).

والخلاصة فيما ورد في مرشد الحيران ومنه : (إذا سلم المؤجر جميع الدار للمستأجر ثم تعرض له ونزع منها بيتاً من بيتها رفع عن المستأجر من الأجر بقدر حصته) (٦).

(١) ابن ابراهيم الميداني ، عبد الغني بن طالب بن حمادة (ت ١٢٩٨هـ) ، الباب في شرح الكتاب ، تحقيق: محمد محبي الدين عبدالحميد، د:ط، المكتبة العلمية ، بيروت ، د:ت، ج ٢، ص ٩٢ ، ضياء الدين الجندي، خليل بن اسحق بن موسى (ت ٧٧٦هـ) ، مختصر خليل ، ط ١، القاهرة ، ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م ، ج ١، ص ٢٠٥ . الشريبي ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٠١ . ذكر بمعنى ضمان الدرك. البكري ، إعانة الطالبين ، ج ٣ ، ص ٧٧ .

(٢) الشريبي ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٠١ .

(٣) الشريبي ، المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٢٠١ .

(٤) البهوي ، دقائق أولي النهى ، ج ٢ ، ص ١٢٦ ، ١٢٧ .

(٥) البهوي ، المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ١٢٦ ، ١٢٧ .

(٦) محمد قدربي باشا ، مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان ، ج ١ ، ص ٨٨ .

### المطلب الثالث

#### موقف القانون المدني العراقي من التزام المؤجر اتجاه المستأجر في ضمان عدم التعرض والاستحقاق

نص القانون المدني العراقي على وجوب قيام المؤجر، بضمان عدم التعرض للمستأجر في المأجور، وتركه ينتفع بالمنفعة ويضمن له الاستغلال الهدى؛ وذلك لأنه ملزم في الامتناع عن كل ما من شأنه أن يحول دون الانتفاع المستأجر بالمأجور، أو ينتقص من هذا الانتفاع.

فقد نصت الفقرة (١) من المادة (٧٥٣) من القانون المدني العراقي على أنه: (لا يجوز للمؤجر أن يتعرض للمستأجر في استيفائه المنفعة مدة الإجارة ولا أن يحدث في المأجور تغييراً يمنع من الانتفاع به أو يخل بالمنفعة المعقود عليها).

إن هذه المادة قد تعرضت إلى نوعين من التعرض، أولهما: التعرض الشخصي الصادر من المؤجر، ويشمل التعرض المادي منه ويقصد به قيام المؤجر بأعمال مادية يرتب عليها إخلال انتفاع المستأجر من استيفاء المنفعة المتحصلة عن العقار المأجور على الوجه المقصود بمقتضى عقد الإجارة سواء أكانت تلك المنفعة مادية أم معنوية، ودون أن يستند تعرضه هذا إلى حق يستند عليه المأجور بحيث يؤدي إلى تعكير انتفاع المستأجر بالعقار المأجور كأن يطالب المؤجر المستأجر برد العقار المأجور إليه استناداً إلى ملكيته التي يمتلكها.

أما التعرض الثاني: فقد نصت الفقرة (٢) من المادة (٧٥٣) من القانون المدني العراقي بقولها: (ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأعمال التي تصدر منه أو من اتباعه فيما تمت هذه الضمان إلى كل تعرض مبني على سبب قانوني يصدر من أي مستأجر آخر، أو من أي شخص تلقى الحق عن المؤجر).

فهذا يسمى التعرض القانوني الذي يقصد به ادعاء المؤجر حقاً على العقار المأجور، مثل ذلك إحداث تغير في العقار المأجور أو ملحقاته تؤدي إلى تعكير انتفاع المستأجر بذلك العقار، كالهدم مثلاً<sup>(١)</sup>، ويضمن المؤجر التعرض الصادر من اتباعه،

وهذا يعني أن مسؤولية المؤجر تمتد إلى الأعمال المادية التي تصدر من اتباعه، وإلى التعرض الصادر من هؤلاء والمبني على سبب قانوني، فيكون التعرض الصادر منهم للمستأجر وكأنه صادر من المؤجر.

<sup>(١)</sup> الزحيلي، محمد مصطفى، العقود المسممة، ط٥، م١، مكتبة جامعة دمشق، ١٩٩٨، ص ٥٦٦.

ويراد بالتتابع كل شخص عهد إليه المؤجر بعمل متصل بالمؤجر، أو أن وجوده فيه كان بناء على حق قرره المؤجر له، فيعتبر من أتباع المؤجر الوكيل والولي والوصي والقيم، أي: كل من ينوب عنه نيابة اتفاقية أو قانونية أو قضائية كذلك يعد من الأتباع الخلف الخاص للمؤجر وخلفه العام، وأيضاً مستخدمو المؤجر وعماله والأصدقاء والضيوف والخدم وأفراد عائلته<sup>(١)</sup>. فمناطق التبعية ليس من العمل تحت توجيه المؤجر وإرشاده، ولكنه في مجيء فعل التابع نتيجة تدخل المؤجر، أو بماله صلة بالمؤجر، بحيث إنه لو لا هذا التدخل أو هذه الصلة لما أتيحت الفرصة للتتابع بأن يأتي الفعل الذي أخل بانتفاع المستأجر<sup>(٢)</sup>.

ثم أضاف قانون الإيجار العراقي المرقم (٨٧) لسنة (١٩٧٩)، حيث جاء في المادة (٩) منه: (للمؤجر حق بناء مسكن في الطابق الثاني ما دام للعقار سعة، ولا يخالف أنظمة البناء المعمول بها، ولا يخل بالمنفعة إخلاً جسيماً، وأما إذا كان الإخلال غير جسيماً، فللمستأجر أن يطلب تخفيض الأجرة، بما يتاسب مع نقص المنفعة)، وكانت إضافته هذه فيها سعة في عقد الإيجار أكثر مما كان عليه في القانون المدني العراقي ، وليس فيه ضرر على الطرف الثاني للعقد ، ولا سيما حيث اشترط في فقرته أن لا يكون قد أخل بالمنفعة إخلاً جسيماً ، وإذا كان هناك إخلال بسيط فللمستأجر أن يطلب تخفيض الأجرة وهذا يكون متناسباً مع نقصان المنفعة .

#### المطلب الرابع

مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون في مسألة ضمان عدم التعرض والاستحقاق مما سبق: يتضح إن الفقرة الأولى من المادة (٧٥٣) من القانون المدني العراقي تتفق في هذه المسألة مع ما جاء في الفقه الإسلامي، من كون المؤجر يضمن التعرض الذي يحصل على المنفعة فيدخل بها.

وإن الفقرة الثانية من نفس المادة (٧٥٣) من القانون المدني العراقي يخالف في هذه المسألة ما جاء في الفقه الإسلامي، فمسألة امتداد ضمان المؤجر إلى كل تعرض مبني على سبب قانوني أو وكل من ينوب عنه نيابة اتفاقية أو قانونية، كذلك يعد من الأتباع الخلف الخاص للمؤجر وخلفه العام، وأيضاً مستخدمو المؤجر وعماله والأصدقاء والضيوف والخدم وأفراد عائلته، فهذا لم ينص عليه الفقه الإسلامي، بل اقتصر ضمان التعرض والاستحقاق في الفقه الإسلامي على المؤجر فقط، وهذا يعتبر اتفاقاً خارج العقد، وكل أمر ما من شأنه يقتضي الخروج عن شروط العقد فهو مفسد للعقد، وكان على المشرع العراقي أن يقتصر على ما تناولته الفقرة الأولى من

<sup>(١)</sup> كمال قاسم ثروت، *شرح أحكام عقد الإيجار*، دطب، مكتبة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٧٣، ج ١، ص ١٩٤.

<sup>(٢)</sup> عصمت عبد الحميد، *شرح أحكام عقد الإيجار*، دطب، دار الكتاب الجديد، بغداد، ١٩٨١، ص ١٠٠.

المادة (٧٥٣) ولا يتعداها، وهي جاءت موافقة للفقه الإسلامي فيها مصلحة الطرفين، وكذلك موافقة للحديث الشريف: (لا ضرر ولا ضرار).

وأمّا ما جاء في المادة (٩) من قانون الإيجار العراقي المرقم (٨٧) لسنة (١٩٧٩)، التي نصت على: (ان للمؤجر حق بناء مسكن في الطابق الثاني ما دام للعقار سعة، ولا يخالف أنظمة البناء المعمول بها، ولا يخل بالمنفعة إخلاً جسيماً، وأمّا إذا كان الإخلال غير جسيماً، فللمستأجر أن يطلب تخفيض الأجرة، بما يتناسب مع نقص المنفعة)، فلا يوجد تعارض بين هذا النص القانوني والفقه الإسلامي في هذه المسألة.

## المطلب الخامس

### الالتزام بضمان العيوب الخفية في الفقه الإسلامي والقانون العراقي وفيه أربعة فروع

#### الفرع الأول: التعريف بالعيوب لغة واصطلاحا

١- التعريف بالعيوب لغة: هو الوصمة والنقيصة، والجمع: عيوب وأعيوب. فيقال: رجل عياب كثير العيوب<sup>(١)</sup>.

٢- وأما تعريف العيوب في الاصطلاح: فقد عرّفه الفقهاء بعدة تعاريف منها ما يأتي:  
أ- ورد العيوب عند الأحناف بأنه : هو الذي تنقص به قيمة المبيع، أو يفوت به على المشتري غرض صحيح<sup>(٢)</sup>. وقد وجد العيوب في وقت العقد أو وقت القبض<sup>(٣)</sup>، ويكون هذا العيوب مُخللاً بحيث يمنع من الانتفاع بالمؤجر ، وعند ذلك للمستأجر الخيار إن شاء مضى بالعقد وإن شاء فسخ، بخلاف البيع إذا حدث عيب بعد القبض فلا يكون للمشتري خيار الرجوع، وإذا رضي المستأجر بالعيوب بعد القبض لم يجز له أن يردها، لأنه رضي بالعيوب وعليه الأجرة كاملة، وكذلك يسقط خياره بالعيوب بأن يفسخ العقد إذا زال ذلك العيوب لأن بنى المؤجر ما سقط من داره أو زال عرج الدابة لأن الدابة السبب قد زال والعقد قائم<sup>(٤)</sup>.

ب- وورد عند المالكية بأنه : هو ما كان منقساً للثمن كجماح الدابة وعدم انقيادها، أو منقساً لذات المبيع كخصاء الحيوان إذا كان الخصاء ينقصه عرفاً<sup>(٥)</sup>، وقد قسموه إلى عيوب كبيرة يمنع الانتفاع بالمؤجر، وعيوب صغيرة أو قليل لا يمنع الانتفاع بها، وقالوا بعدم فسخ عقد الإجارة عرفاً لقلة الضرر وإنما ينقص من الأجرة وتكون كأجرة المثل<sup>(٦)</sup>.

ج- وورد عند الشافعية بأنه : هو الذي تنقص به قيمة المبيع<sup>(٧)</sup>. فإذا كان بالعين المستأجرة عيوب يخل بالانتفاع كان للمستأجر أن يرد الإجارة كالبيع، والعيب الذي يرد به العين المستأجرة ما تنقص به المنفعة، وإن لم تنقص المنفعة لم ترد ولو هلك الشيء المستأجر بعد القبض<sup>(٨)</sup>.

<sup>(١)</sup> ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٣٧٨.

<sup>(٢)</sup> ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٤، ص ٥٧٢.

<sup>(٣)</sup> قيدوا الأحناف بحصول العيوب وقت العقد أو وقت القبض أي حينما تكون المبادلة بين المؤجر والمستأجر وتكون بتسليم العين المستأجرة للمستأجر وتسليم الأجرة للمؤجر.

<sup>(٤)</sup> ينظر: الكاساني، بداع الصناع، ج ٤، ص ١٩٥ - ١٩٦.

<sup>(٥)</sup> الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج ٣، ص ١٥٢.

<sup>(٦)</sup> ينظر: القرافي، الذخيرة، ج ٥، ص ٣٩٠.

<sup>(٧)</sup> الشافعي، الأم، ج ٣، ص ١٠٥.

<sup>(٨)</sup> بخلاف الأحناف يقولون إذا حدث العيوب وقت القبض حيث إنهم جعلوا للمستأجر الخيار بين المضي بالعقد وبين الفسخ وذلك بخلاف البيع .

لم يجز الرد بل يظل العقد قائماً كما في عقد البيع إذا كان الهاك قبل القبض بنسخ العقد كالمبوع إذا هلك قبل القبض وإذا طرأ على العين المستأجرة طارئاً كأن اكتفى أرضاً للزراعة فانقطع ماؤها فإن المستأجر بالخيار بين الفسخ وبين المضي<sup>(١)</sup>.

د- وعند الحنابلة : هو تدلisy المبيع<sup>(٢)</sup> بما يختلف به الثمن أو يشترط في المبيع صفة يختلف بها الثمن<sup>(٣)</sup>، والحنابلة يتفقون مع الشافعية في ضمان العيوب الخفية في الإجارة.

**الخلاصة:** العيب هو كل ما تنقص به قيمة المبيع سواء أكان بطريق التدلisy أو الخفاء أو غيره.

ومن التعريفات آنفاً يتبيّن لنا:

١. أن المعنى الشرعي للعيوب الخفية جاء موافقاً للمعنى اللغوي، حيث جاء العيب في اللغة بمعنى النقيصة، وكذلك جاء في الشرع العيب بمعنى النقيصة فكان الشرع موافقاً للغة
٢. إن تعريفات الفقهاء وإن تعددت إلا أنها تكاد تكون متقاربة، من حيث أن العيوب الخفية تنقص من ثمن المبيع ، وكذلك التدلisy والذي يعني به كتمان العيب في المبيع وسائر العقود ومع ذلك، فإن الباحث يرجح تعريف الحنفية حيث إنَّ سبب الترجيح: كان لواسعة فقه الحنفية في هذا الباب وكانت سعتهم أكثر من المذاهب الثلاثة وكذلك فيه مصلحة للعقددين والله أعلم بالصواب.

<sup>(١)</sup> ينظر: الشيرازي، المهدب، ج ٢، ص ٢٦١ - ٢٦٢.

<sup>(٢)</sup> التدلisy : هو كتمان العيب في المبيع وسائر العقود ، والتدلisy يؤثر على رضا العاقد إذا كان لا يرضى بالعقد لو ارتفع التدلisy ، وإنه يثبت به خيار الفسخ في المعاوضات المالية كالبيع والإجارة إذا كان لا يعلم به العاقد المدلisy عليه العيب قبل العقد المدلisy عليه العيب قبل العقد ، فإن علم فلا خيار له لراضاه ، وإذا كان العيب ظاهراً بحيث يسهل معرفته فإن علم المدلisy عليه مفترض هنا فليس له الخيار. انظر : الزرقاني ، عبد الباقى بن يوسف بن أحمد(ت ٩٩١ھ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين ، ط ٨ ، ج ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ، ج ٥ ، ١٨١ ، النوى ، روضة الطالبين ، ج ٣، ص ٤٦٩ .

<sup>(٣)</sup> ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٣٠.

## الفرع الثاني: الالتزام بضمان العيوب الخفية في الفقه الإسلامي

يعد ضمان العيوب الخفية من التزامات المؤجر تجاه المستأجر، والعيوب التي يراد به ما يخل بالانتفاع بالمعقود عليه، وقد أختلفوا الفقهاء في ضمان العيوب الخفية على قولين هما مأيلي :

١- القول الأول : ثبوت الخيار للمستأجر ويكون بين أمررين : إما إمساك المأجور دون طلب تعويض عن النقص أو الغبن أو رده للمؤجر ، وبه قال المالكية (١)، والشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) ،

٢- القول الثاني : ليس للمستأجر الحق في فسخ عقد الإيجار وإنما فقط يرجع بالنقضان الذي أصاب المأجور على المؤجر ، وبه قال الحنفية (٤) .

أدلة أصحاب القول الأول : فقد استدلوا بالحديث الشريف : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم (( ولا تصرروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير الأمرين بعد أن يحلبها ، إن شاء أمسكها إن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر )) (٥).

وجه الاستدلال : ورد النهي في الحديث عن التصرية في بيع الإبل والغنم ، والتصرية جمع اللبن في ضرع الشاة ، لكي يراها المشتري فيشتريها ، (٦) وهذا البيع يكون فيه تدليس المبيع عن المشتري ، كذلك في الإيجار ، وهو أخفاء العيوب عن المستأجر .

أدلة أصحاب القول الثاني : فقد استدلوا بالقياس وهو إن ضمان العداون يكون إما بالمثل أو القيمة والتمر ليس منها .

### مناقشة الدليل للقول الأول :

إن أصحاب القول الأول قد استدلوا بالحديث الصحيح الذي رواه البخاري ، وفيه بيان النهي عن بيع المصارفة ، ومعناه تدليس المبيع عن المشتري ، والمأجور عن المستأجر ، والحكمة من رد الصاع من التمر هو التعويض عن اللبن الذي أخذه المشتري لإنهاء النزاع بين العقددين وقدر

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقصد ، ج ٢ ، ص ١٧٤ .

(٢) الشيرازي ، المذهب ، ج ٢ ، ص ٢٦١ .

(٣) السيوطي ، مصطفى بن سعد بن عبدة ، (ت ١٢٤٣هـ) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، ط٣ ، المكتب الإسلامي ، القاهرة ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م ، ج ٢ ، ص ٣٤ .

(٤) داماد أفندي ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، ت ١٠٧٨هـ ، مجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر ، دهلي ، دار أحياء التراث العربي ، دمشق ، ج ٢ ، ص ٣٩٨ .

(٥) البخاري ، صحيح البخاري ، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر ، ج ١ ، ص ٢٨٨ .

(٦) الجرجاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب البواع ، باب إذا شاء رده المصارفة في حلبتها صاع من تمر ، رقم (٤٤٢٠)، ص ٤٣١ .

بالصاع لعدم معرفة مقدار اللبن الذي يجب ضمانه للبائع ، بسبب اختلاط الموجود قبل القبض وقدر بالتمر لأنه غالب قوت البلد في الماضي (١).

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني : استدلوا أصحاب القول الثاني بالقياس والحديث أقوى من القياس .

الترجح : مما ترجح لدى الباحث رأي أصحاب القول الأول وهم الجمهور ، والقائل بثبتوت الخيار للمستأجر بالمضي على الإجارة أو فسخ العقد، وسبب الترجح ذلك لقوة دليهم .

### الفرع الثالث: موقف القانون من التزام المؤجر بضمان العيوب الخفية

نص القانون المدني العراقي في المادة (٧٥٦) منه على: (يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد في المأجور من عيوب تحول دون الانتفاع به، أو تنقص من هذا الانتفاع انتقاداً كبيراً، ولكنه لا يضمن العيوب التي جرى العرف بالتسامح فيها، وهو مسؤول أيضاً عن خلو المأجور من صفات تعهد صراحة بتوافرها، أو خلوه من صفات يقتضي الانتفاع بها، كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره).

ومن خلال هذه المادة (٧٥٦) من القانون المدني العراقي يتبيّن أن المؤجر لا يضمن العيوب التي جرى العرف بالتسامح فيها، كما أشارت هذه المادة صراحة إلى مسؤولية المؤجر عن خلو المأجور من صفات تعهد صراحة بتوافرها أو خلوه من صفات يقتضيها الانتفاع به، كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره، فإذا طرأ على العين المستأجرة عيب أثناء مدة الإيجار ضمنه المؤجر: لأنه يضمن العيب الحادث بعد التسلیم وفي هذا يختلف الإيجار عن البيع وسبب الاختلاف واضح وهو يرجع إلى طبيعة عقد الإيجار كون العقد من العقود المستمرة أي: إن تنفيذه يستغرق وقتاً طويلاً مما يجعل المؤجر ضامناً لعيوب التي تظهر على العين المستأجرة خلال مدة الإيجار (٢). ونصت المادة (٧٥٧) من القانون المدني العراقي على عدم الضمان إذا كان يعلم المستأجر به أو أخطر به، ومنه: (لا يضمن المؤجر العيب إذا كان المستأجر قد أخطر به أو كان كان يعلم به وقت التعاقد ، وكذلک لا يضمن المؤجر العيب إذا كان يسهل على المستأجر أن يتحقق وجوده ،

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٢١٤ .

(٢) السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني العراقي، ج ٦، ص ٤٣٦ .

إلا إذا كان على المؤجر خلو المأجور من العيب . ومن أهم ما يشترط في العيب لكي يتحمل المؤجر ضمانه ثلاثة شروط (١) وهي:

- ١- أن يكون العيب مؤثراً بحيث يحول الانتفاع بالعين المستأجرة أو ينتقص من هذا الانتفاع انتقاصاً كبيراً.
- ٢- أن يكون العيب خفياً، فإذا كان العيب ظاهراً وقت أن تسلم المستأجر العين المؤجرة ولم يعترض بل رضي أن يتسلّمها، فإن المؤجر لا يضمنه لأن المستأجر رأى العيب ظاهراً دون أن يعترض.
- ٣- أن لا يكون العيب معلوماً للمستأجر، إذ يلزم أن يكون المستأجر جاهلاً بوجود العيب، ومادام العيب خفياً فيفترض أن المستأجر لا يعلم به، وإذا ثبت أنه علم بذلك، فليس على المؤجر ضمان.

**الفرع الرابع:** مقارنة بين الفقه والقانون العراقي في مسألة التزام المؤجر بضمان العيوب الخفية. مما سبق يتضح: أن القانون المدني العراقي يتفق في هذه المسألة مع ما جاء في الفقه الإسلامي وخصوصاً المذهب المالكي الذي أوكل مسألة العيوب إلى العرف إذا كانت العيوب مما جرى عليها التسامح بين الناس واستهرت بينهم، ومن هذه العيوب: العيوب الصغيرة التي لا تؤثر على الانتفاع بالعين المؤجرة وبالتالي لا خلاف بين القانون والفقه الإسلامي في ذلك.

---

(٢) السنوري، المصدر السابق نفسه ، ج ٦، ص ٤٣٧ .

## الفصل الثاني

الالتزامات المستأجر اتجاه المؤجر في الفقه والقانون، وفيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول: المحافظة على المأجور**
- **المطلب الأول: المحافظة على المأجور في الفقه الإسلامي.**
- **المطلب الثاني: موقف القانون المدني العراقي من التزام المستأجر اتجاه المؤجر في المحافظة على المأجور.**
- **المطلب الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي في مسألة التزام المستأجر بالمحافظة على المأجور.**
- **المبحث الثاني: التزام المستأجر تجاه المؤجر في دفع الأجرة.**
- **المطلب الأول: الالتزام بدفع الأجرة في الفقه الإسلامي.**
- **المطلب الثاني: مسألة وقت دفع الأجرة عند الفقهاء .**
- **المطلب الثالث: موقف القانون العراقي من التزام المستأجر تجاه المؤجر في دفع الأجرة.**
- **المطلب الرابع : مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي في مسألة التزام المستأجر بدفع الأجرة.**
- **المبحث الثالث: التزام المستأجر تجاه المؤجر في رد العين المستأجرة للمؤجر بعد انتهاء الإيجار.**
- **المطلب الأول: التزام المستأجر برد العين المستأجرة للمؤجر في الفقه الإسلامي .**
- **المطلب الثاني: موقف القانون من التزام المستأجر برد العين بعد انتهاء الإيجار .**
- **المطلب الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي في مسألة التزام المستأجر برد العين المستأجر للمؤجر بعد انتهاء الإيجار**
- **المبحث الرابع: حق الفسخ والضمان للمؤجر .**
- **المطلب الأول: حق الفسخ والضمان للمؤجر في الفقه الإسلامي.**
- **المطلب الثالث: ضمان العين المستأجرة إذا تلفت بغير تعد.**
- **المطلب الرابع: ضمان العين المستأجرة إذا تلفت بالآفة السماوية.**
- **المطلب الخامس: موقف القانون العراقي من حق الفسخ والضمان للمؤجر.**
- **المطلب السادس: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي في مسألة حق الفسخ والضمان للمؤجر.**

## الفصل الثاني

الالتزامات المستأجر تجاه المؤجر في الفقه والقانون المدني العراقي وفيه أربعة مباحث

تمهيد :

تكلمنا في الفصل الأول عن التزامات المؤجر تجاه المستأجر، وذكرنا منها تسليم المأجر وصيانته، ثم أوردنا التزامه بضمان الاستحقاق والعيوب الخفية، فتبين لنا كيف إن الفقه الإسلامي قد أوجز في هذه الحقوق ورتبتها، وتبيّن لنا ذلك أيضاً في القانون المدني العراقي.

وفي هذا الفصل نريد أن نبين مدى التزامات المستأجر تجاه المؤجر من حيث تقسيم هذه الحقوق وتكيفها، وأول هذه الالتزامات هي المحافظة على المأجر، ودفع الأجرة، وهي من أهم الالتزامات المقررة على المستأجر إذ يعتبر ركناً في عقد الإيجار والأصل أن يتم تحديد الأجرة بناءً على اتفاق ما بين الطرفين في عقد الإيجار بحيث يلتزم المستأجر بدفع هذه الأجرة وقت الحلول دون زيادة أو نقصان، ورد المأجر.

كل ذلك يقع على عاتق المستأجر مقابل المنفعة من المأجر، فيلتزم المستأجر بالحفاظ على العين المؤجرة بعناية الرجل المعتمد والتزامه برد المأجر للمؤجر، فيلتزم المستأجر بإعادة المأجر ورده إلى المؤجر بعد انتهاء مدة العقد، بحيث يضعه تحت تصرف المؤجر، وإعلامه بذلك، ويتحمل المستأجر نفقات الرد ويكون مكان الرد هو نفسه مكان الاستلام، وזמן الرد يكون لازماً بمجرد انتهاء مدة الإيجار.

ويجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة بنفس الحالة التي كانت عليها عند الاستلام، وعلى المستأجر أن يثبت ذلك في حالة الخلاف، أما في حالة قيام المستأجر بتحسينات على المأجر مثل إضافة تحسينات عليه أو الزيادة فيه فالحكم هنا يتوقف على علم المؤجر، فلو أقام المستأجر تحسينات على العين المؤجرة دون علمه بها أو معارضته في ذلك فلا يحق للمستأجر المطالبة بنفقات التحسينات بل إزالتها إذا طلب منه المؤجر ذلك.

أما إذا علم المؤجر بتلك التعديلات وسكت عنها، فيعتبر سكوته (موافقة ضمنية) على ما قام به المستأجر من تحسينات أو إضافات، فيلتزم المؤجر عند ذلك بدفع نفقات التحسينات أو الإضافات للمستأجر.

وسبعين ذلك مفصلاً من خلال المباحث التالية:

## المبحث الأول

المحافظة على المأجور في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، وفيه ثلاثة مطالب

### المطلب الأول

المحافظة على المأجور في الفقه الإسلامي

إن الالتزام بالمحافظة على المأجور قد ورد في الفقه الإسلامي بشكل واسع وخاصة عند المذاهب الأربعة، حيث اتفق أصحاب المذاهب الأربعة<sup>(١)</sup> على أن المستأجر ملتزم بالمحافظة على المأجور، فله أن يسكن فيها ويضع فيها أمتعته ويخزن فيها الثياب وغيرها مما لا يضر بها، لكنه يجب عليه أن يحافظ على المأجور فلا يجعل فيها حداداً ولا قصاراً، ولا شيئاً يوهنه أو يضر بالبناء.

والخلاصة من ذلك كله: ما ورد في كنز الدقائق حيث نص فيه: (وصح إجراء الدور والحوانيت بلا بيان ما يعمل فيها ، إلا أنه لا يسكن فيها حداداً ولا قصاراً وطحانًا وكل شيء يوهن البناء ويضر به )<sup>(٢)</sup>.

لأن ذلك يؤدي إلى إتلاف العين، وكذلك لأنه لم يدخل تحت العقد، إذ الإجراء بيع المنفعة لا بيع العين؛ ولأن مطلق العقد ينصرف إلى المعتاد، ومثال ذلك: إجراء الحانوت الذي يكون في صف البزارين أنه لا يؤاجر لعمل الحداد والقصار والطحان؛ فلا ينصرف مطلق العقد إليه، إذ المطلق محمول على العادة فلا يدخل غيره في العقد إلا بالتسمية أو بالرضا<sup>(٣)</sup>.

وعليه تبين لنا: أن العين المستأجرة أمانة بيد المستأجر فلا يتعدى على هذه الأمانة بأن يجعل فيها شيئاً يضر بها، لأن يجعل فيها حداداً أو قصاراً، وغير ذلك مما يضر بالبناء ويوهنه، وبالتالي يؤدي هذا الإضرار إلى تلف العين، غير أنه للمستأجر أن يضع فيها أمتعته وما يحتاجه في مسكنه، وما هو ضروري بالنسبة له.

<sup>(١)</sup> أبو البركات النسفي ، عبد الله بن أحمد بن محمود (ت ٧١٠ هـ) ، *كنز الدقائق* ، ط ١ ، دار البشائر الإسلامية ، دم ، ١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م ، ج ١ ، ص ٥٤٦ ، الدّمياطي ، بحram بن عبد الله بن عبد العزيز ، (ت ٨٠٥ هـ) ، الشامل في فقه الإمام مالك ، تحقيق : أحمد بن عبد الكريم نجيب ، ط ١ ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، دم ، ١٤٢٩ - ٢٠٠٨ م ، ج ٢ ، ٧٨٥ ، السننكي ، أنسى المطالب في شرح روض الطالب ، ج ٢ ، ص ٤٢١ ، الخرقى ، عمر بن الحسين بن عبد الله (ت ٣٣٤ هـ) . مختصر الخرقى ، د:ط ، الناشر: دار الصحابة للتراث ، دم ، ١٤١٣-١٩٩٣ م. ج ١ ، ص ٨٠ .

<sup>(٢)</sup> أبو البركات النسفي ، *كنز الدقائق* ، ج ١ ، ص ٥٤٦ .

<sup>(٣)</sup> الكاساني ، بداع الصنائع ، ج ٤ ، ص ١٨٣ .

## المطلب الثاني

### موقف القانون المدني العراقي من التزام المستأجر تجاه المؤجر في المحافظة على المأجور

نص القانون المدني العراقي على التزام المستأجر في المحافظة على المأجور حيث جاء في المادة (٧٦٢) منه ما نصه: (أياً كان المأجور يجب على المستأجر أن يستعمله على النحو المبين في عقد الإيجار، فإن سكت العقد وجب عليه أن يستعمله بحسب ما أعد له ووفقاً لما يقتضيه العرف).

فإذا يلتزم مستأجر العين المؤجرة بموجب عقد الإيجار باستغلال محل العقد، وذلك بالانتفاع من المأجور ومزاولة النشاط القائم ذاته عند إبرام العقد، والمستأجر ملزم بهذا الاستغلال في الحدود التي تحفظ المأجور بما هو معد أو مخصص له، وذلك وفقاً للعادات والعرف الجاري. وعليه لا يملك المستأجر التغيير في المأجور الذي يضر بالمنفعة، فلا يجوز لمن استأجر داراً أن يتخذ المأجور حداً أو قصراً أو غير ذلك مما يضر بالبناء، وغالباً ما يرد هذا الالتزام ضمن شروط عقد الإيجار، إذ يتشرط المؤجر على المستأجر القيام بإدارة المأجور واستغلاله بالطريقة المناسبة وفقاً لطبيعة نشاط استغلاله التي تحدد أيضاً في العقد، ولا يكفي أن يستغل المستأجر العين المستأجرة فيما أعد لها، بل يجب عليه أن يبذل في هذا الاستغلال عناء الرجل المعتمد<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أن القانون العراقي لم ينص على هذا الحكم بنص خاص في عقد الإيجار، ومع ذلك فإن هذا الحكم يؤخذ به في القانون العراقي إستناداً إلى القواعد العامة، حيث تنص المادة (١٢٥١) من القانون المدني العراقي على الآتي: (في الالتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشيء أو يقوم بإدارته أو كان مطلوباً منه أن يتوكى الحيطة في تنفيذ التزامه، فإن المدين يكون قد وفّى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية ما يبذله الشخص المعتمد حتى ولو لم يتحقق الغرض المقصود).

وكذلك إن التزام المستأجر بالمحافظة على المأجور يشمل جميع عناصره وكافة ملحقاته التي تسلمها من المؤجر وفقاً لطبيعة كل عنصر حتى يستطيع استغلال المأجور بأفضل وجه، كما يلزم المستأجر بعدم ترك المأجور دون استغلال إذا كان في هذا الترك ضرر يصيبه<sup>(٢)</sup>.

كما يلتزم المستأجر بإخطار المؤجر بكل أمر له يستوجب تدخله لأن تحتاج العين إلى ترميمات مستعجلة أو بكشف عيب بها أو يقع اغتصاب عليها، أو يتعدى أجنبي بال تعرض لها، أو بإحداث

<sup>(١)</sup> السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٦، ص ٥٣٣ – ٥٣٤.

<sup>(٢)</sup> السنوري، المرجع السابق، ج٦، ص ٥٣٣ – ٥٣٤.

أي ضرر بها، فالمستأجر يلتزم بذلك في كل أمر من شأنه يهدد سلامة العين أو يصيبها ضرر<sup>(١)</sup>،

ويشترط في ذلك أمران<sup>(٢)</sup> هما :

١. أن تكون العين المستأجرة في حفظ المستأجر بحيث لا يستطيع المؤجر أن يعلم بالخطر

الذي يتهدد العين المأجورة.

٢. أن يعلم المستأجر أو يستطيع أن يعلم بهذا الخطر.

فإذا كانت العين المؤجرة داراً للسكنى، وكشف المستأجر إنها تحتاج إلى ترميمات مستعجلة،

أو أن بها عيب فيجب عليه أن يبادر إلى إخطار المؤجر بذلك أمانة، وإذا ثبت استعمال

المستأجر للعين المؤجرة بخلاف المعتمد وكان متعد وجوب عليه الضمان.

والخلاصة من ذلك كله: ما نصت عليه المادة (٧٦٤) من القانون المدني العراقي بما نصه:

(المأجور أمانة في يد المستأجر).

( واستعمال المستأجر على خلاف المعتمد تعد فيضمن الضرر المتولد عنه).

<sup>(١)</sup> أبو السعود، رمضان ، العقود المسماة، ص ٣٠١.

<sup>(٢)</sup> السنوري، الوسيط في شرح القانون العراقي ، ج ٦ ، ٥٣٦ .

### **المطلب الثالث**

**مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي في مسألة التزام المستأجر تجاه المؤجر في المحافظة على المأجور**

مما سبق يتضح: أن المادة (٧٦٢) من القانون المدني العراقي تتفق في هذه المسألة مع ما جاء في الفقه الإسلامي ولا خلاف بينهما في ذلك، أما ما جاء في المادة (٧٦٣) من القانون نفسه والتي تنص على قيام المستأجر بالترميمات بإذن المؤجر، فقد اختلفت مع ما جاء في الفقه الإسلامي، لأنها تخالف شروط العقد، فالمستأجر مأمور فقط بالمحافظة على المأجور، وقيامه بالترميمات فيه إرهاق وتكليف حتى وإن كان ذلك بعلم المؤجر، وكان على المشرع العراقي أن يقتصر على المادة السابقة والتي جاءت موافقة للفقه الإسلامي.

أما في المادة (٧٦٤) من القانون المدني العراقي فقد اتفقت في هذه المسألة مع ما جاء في الفقه الإسلامي.

ومسألة إلزام المستأجر بإخطار المؤجر بالترميمات المستعجلة أو العيب الحاصل بها وبخلافه يترتب عليه الضمان، فهذا يختلف مع ما جاء في الفقه الإسلامي.

ويرى الباحث: أن ذلك لا يصح، وكان الأولى على واضعي القانون العراقي أن يكتفوا بإلزام المستأجر بالمحافظة على المأجور فقط دون إلزامه بالتزامات ترهقه وقد تناول من انتقامه بالعين المؤجرة.

## المبحث الثاني

الالتزام المستأجر تجاه المؤجر في دفع الأجرة في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، وفيه أربعة

مطالب

### المطلب الأول

الالتزام بدفع الأجرة في الفقه الإسلامي

إنَّ من التزامات المستأجر تجاه المؤجر دفع الأجرة المتفق عليها في العقد، فقد نص على ذلك الفقه الإسلامي حيث اتفق أصحاب المذاهب الأربع (١) على وجوب دفع الأجرة من قبل المستأجر إذا استوفى المعقود عليه وهو المنفعة، أو كان بحسب العرف أو الشرط بأن يكون معجلًا أو مؤجلًا (٢)، لكنَّهم اختلفوا في وقت دفع الأجرة وهذا ما سنبينه في المطلب التالي ولا يعد اختلافهم هذا اختلافاً أساسياً وإنما هو شكليًّا لا يضر بالعقد.

وخلاصة ذلك: فيما ورد في فتح القدير لابن الهمام مانصه : (الأجرة لا تجب بالعقد وتستحق بأحد معان ثلاثة : إما بشرط التعجيل ، أو بالتعجيل من غير شرط ، أو باستيفاء المعقود عليه ) إن الأجرة لا تجب بنفس العقد وإنما تجب عند استيفاء المعقود عليه وهو المنفعة (٣)، كما لو استأجر أحداً داراً استئجاراً صحيحاً فبعد قبضها يلزم بدفع الأجرة للمؤجر.

(١) ابن الهمام ، *فتح القدير* ، ج ٢٠ ، ص ٦٣ . ابن عسكر ، عبد الرحمن بن محمد البغدادي (ت ٧٣٢ هـ) ، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ، ط ٣ ، عدد الأجزاء ، ١ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ص ٨٧ . الجمل ، سليمان الجمل ، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام الانصاري ، د-ط ، دار الفكر ، بيروت ، د-ت ، ج ٧ ، ص ٢٥١ ، ابن قدامة ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، د-م ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ ، ج ٢ ، ص ١٧٦ .

(٢) ابن عسكر، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ، ج ١ ، ص ٨٧ .

(٣) ابن الهمام ، *فتح القدير* ، ج ٢٠ ، ص ٦٣ .

## المطلب الثاني

### وقت دفع الأجرة في العقد عند الفقهاء

إن الأجرة عند الفقهاء قد شرعت في العقد، وهي بدل معاوضة يبذلها المستأجر للمؤجر، وهي محل اتفاق بين طرفين العقد، غير أن هذا الاتفاق إما أن يكون فيه الإطلاق أعني في مسألة بذل الأجرة، فلم يشترط فيه التعجيل، وإما أن يشترط فيه التعجيل أو التأجيل، أو التجييم، فجاء التوضيح لهذه المسألة في الفقه الإسلامي حيث اختلف الفقهاء في وقت دفع الأجرة في حال عدم الاشتراط على قولين، وكان محل اختلافهم في كون المنفعة حالاً أم مؤجلًا.

وسنورد أقوالهم بهذا الخصوص وهي كما يأتي:

القول الأول: إن الأجرة تكون باستيفاء المنفعة فعلاً، أو بالتمكين من الاستيفاء، ولا يكون تملك الأجرة بالعقد نفسه، وبه قال الحنفية والمالكية<sup>(١)</sup>، فيما يملك المستأجر المنفعة ويملك المؤجر الأجرة، أما إذا اشترط تعجيل الأجرة، أو تم الاتفاق على تأجيلها وكان هذا بالعقد نفسه فيستحق المؤجر أجرته شيئاً فشيئاً، ويكون بحسب المنفعة التي يبذلها المستأجر وملكتها شيئاً فشيئاً على مرّ الزمان، وبذلك يلزم المكري دفع الكراء جزءاً فجزءاً، وبحسب ما قد قبض من المنافع إلا إذا كان قد اشترط خلافه، أو كان هناك ما يقتضي التقديم، وذلك حينما يكون الكراء عوضاً معيناً بذاته أو كراءً في النمرة<sup>(٢)</sup>.

وبالتالي لابد أن تكون العلاقة بين المؤجر والمستأجر قائمة على أساس الإنسانية والعدالة، أو الكفاءة والرضا والعرف، وقد رغب الإسلام في إكرام المستأجر لأن يكون عاملاً في زيادة الأجرة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (خيركم أحسنكم قضاءاً)<sup>(٣)</sup>.

ويكون قدر الشيء المقابل بحسب العرف الذي تعارف عليه الناس ما لم يكن هناك اتفاق صريح وواضح على التقدير، أو يكون رب العمل ملزماً بتعويض العامل على ما قد يصيبه من ضرر الآلة والعمل وذلك منعاً للضرر الحاصل عليه<sup>(٤)</sup>.

والخلاصة: إن المنفعة عندهم ليست حالاً، لأنها لا يمكن حيازتها، ولأنها أعراض تتجدد بتجدد أوقاتها وتحدث شيئاً فشيئاً وساعة فساعة عند طلبها واكتسابها، وإنها قبل الطلب والاكتساب معودمة.

<sup>(١)</sup> الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج ٤، ص ٢٠١. القرافي، *الذخيرة*، ج ٥، ص ٣٨٥ - ٣٨٦.

<sup>(٢)</sup> انظر: القرافي، *الذخيرة*، ج ٥، ص ٣٨٥ - ٣٨٦، وبتصريف يسبر.

<sup>(٣)</sup> أخرجه البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه،  *صحيح البخاري*، كتاب الاستقراض، باب استقراض الإبل، رقم (٢٦٠).

<sup>(٤)</sup> الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ج ٧، ص ٥٣١.

القول الثاني: تكون الأجرة بمجرد انعقاد العقد<sup>(١)</sup>، وبه قال الشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>. وذلك لكون عقد الإجارة عقد معاوضة، والمعاوضة يكون الملك في العوضين بعد العقد كما في ملك البائع الثمن بالبيع (فلا بأس أن يكري الرجل أرضه بالدرارهم والدنانير وغير ذلك من طعام موصوف يقتضيه قبل أن يتفرق)<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا إذا كانت الإجارة في الذمة<sup>(٤)</sup> يكون المؤجر ملزماً بتسليم الأجرة في مجلس العقد، أمّا إذا كانت الإجارة حاصلة على شيء معين مثل عقار معين بذاته، أو دابة معينة بذاتها، لزم تمليل الأجرة في الحال، ويجب تعجيلها إلا إذا كان هناك شرط يقتضي فيه التعجيل<sup>(٥)</sup>.

**الخلاصة:** أن المنافع عندهم تكون حالاً، لأنّه لا يشترط في الحال أن يجاز بنفسه بل يكفي بجازة أصله ومصدره وهو يكون وقت العقد وقبل تفرق طرفا العقد من المجلس.

**ثانياً الأدلة :** أما أدلة القول الأول فهي كما يأتي:  
أولاًً: من الكتاب

١- قال تعالى ( قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ) ٢٦ ) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكَحَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّاجٍ فَإِنْ أَتَمْمَتَ عَشْرًا فَمَنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشْقَى عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ) [القصص: ٢٦ ٢٧].

وجه الاستدلال بالأية الكريمة: أن الله سبحانه وتعالى قد عقد الإجارة بأجرة معلومة فدل ذلك على جواز الإجارة، وعلى أن يكون عقد الإجارة مطلقاً، يرعى موسى عليه السلام - بالغنم ثم يزوجه الرجل الكبير إحدى ابنته.

ولقد ورد في تفسير ابن كثير لهذه الآية ما نصه: (ما قالت لأبيها كما في الآية ((إنَّ خيرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ))، قال لها أبوها وما علمك بذلك، قالت: إِنَّه رفع الصخرة التي لا يطيق حملها إِلَّا عشرة رجال، وإنِّي لِمَا جئتُ مَعَهُ فَقَدِمْتُ أَمَامَهُ فَقَالَ لِي

<sup>(١)</sup> أي بنفس عقد الإجارة وهي تكون حالاً.

<sup>(٢)</sup> الشافعي، الأم، ج ٤، ص ١٤. ابن قدامة، المغني، ج ٥، ٣٢٢.

<sup>(٣)</sup> الشافعي، المصدر السابق نفسه، ج ٤، ص ١٤.

<sup>(٤)</sup> أي تعهد شيء كخاتمة أو بناء في ذمة العامل.

<sup>(٥)</sup> انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٥٠٣٠ . وبتصريف يسير.

كوني من ورائي فإذا اختلف الطريق فاحذفي لي بحصة أعلم بها كيف الطريق لأهتمي  
إليه )١(.

أما الآية ((على أن تأجرني ثمان حجج فإن اتممت عشرًا فمن عندك ))، (أي على أن ترعى غنمك ثماني سنين فإن تبرعت بزيادة سنتين فهو إليك وإنما في الثماني كفاية )٢(، ومن خلال التفسير يتبيّن أن الأجرة هنا وهي المنفعة قد حصلت بعد رعي الغنم.

٢. قال تعالى: (فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ) [الطلاق: ٦]

وجه الاستدلال: هو أن الله تعالى أمر إعطاء الأجر للمرضعة على عمل الرضاعة، وهذا يدل على مشروعية ذلك، ووجوب الالتزام بدفع الأجر في مقابل العمل في الإجارة قال الطبرى في تفسيره للآية: (فإن أرضع لكم نساؤكم البوان منكم أولادهن الأطفال منكم بأجرة، فاتوهم أجورهن على رضاعهن إياهم ) )٣(. وبهذا يتبيّن لنا إن الأجرة كانت بإستيفاء المنفعة لا بالعقد نفسه .

ثانياً: من السنة

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (احتجم النبي - صلى الله عليه وسلم - وأعطى الذي حجمه أجرًا ) )٤(.

وجه الاستدلال : فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - من احتجامه وإعطائه الأجر للحجاج مقابل الحجامة يدل على مشروعية الحجامة وجواز إعطاء الأجر للحجاج ومنه حدوث المنفعة شيئاً فشيئاً، ولما احتجم النبي - صلى الله عليه وسلم - بادر بإعطائه الأجر )٥(.

٢. وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - ((ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله)) )٦(.

وجه الاستدلال من الحديث: بين النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الإيفاء وهو دفع الأجرة يكون بعد إفراغ العبد عن العمل، وهو مطرد في كل عمل )١(.

(١) ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ)، *تفسير القرآن العظيم*، ط ٢ (تحقيق: سامي بن محمد سلامه)، دار طيبة للنشر والتوزيع، سنة النشر ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج ٦، ص ٢٢٩.

(٢) ابن كثير، المصدر السابق نفسه، ج ٦، ص ٢٢٩.

(٣) الطبرى، *تفسير الطبرى*، ج ٢٣، ص ٤٣١.

(٤) أخرجه البخارى، *الجامع الصحيح*، كتاب البيوع، باب ذكر الحجامة (٢١٠٣).

(٥) العسقلانى، *فتح البارى* شرح صحيح البخارى ، ج ٤، ص ٤١٦ .

(٦) أخرجه أحمد، مسند أحمد، (٢٥٢٦)، والحديث ضعيف، ضعفه الألبانى، *السلسلة الضعيفة* (١٣٣٠).

٣. وُذُكر في الحديث القدسي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ((ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجراه))<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: أن الله تعالى قد توعّد على الامتناع من دفع الأجر بعد العمل، فدلل على أنها حالة الوجوب وهو إعطاء الأجر بعد العمل، فلو كان الأجر يجب تسليمه بنفس العقد لما اشترط استيفاء العمل لذكر الوعيد على منع الأجر، وأنه استدله بالعمل واستزبنه بمنع الأجر وظلمه وبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه يذهب عنه، وفيه دليل جواز استئجار الأجير، وأن الأجر لا يملك بنفس العقد<sup>(٣)</sup>.

أدلة أصحاب القول الثاني:

أولاً: من الكتاب

١. قال تعالى: (فَاتَّوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ) [ النساء: ٢٤]

وجه الاستدلال: أمر الله تعالى بإيتاء الأجر للنساء بما استمتع بهن وهو دليل المهر ووجه الدلالة أن يكون الصداق قبل الاستمتاع، وهو عند انعقاد العقد، قال ابن كثير في تفسيره (كما تستمتعون بهن فآتوهن مهورهن في مقابلة ذلك)<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> القاري الhero، علي بن سلطان بن محمد، (ت ١٠١٤ هـ)، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب، ط ١، ج ٩، دار الفكر، لبنان، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢، مسألة رقم (١٩٦٨)، ج ٤، ص ١٣٧١.

<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، باب البيوع، (٢١٠٩).

<sup>(٣)</sup> السرخسي، المبسوط، ج ١٥، ص ٨٣.

<sup>(٤)</sup> ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ٧٤.

مناقشة الأدلة والرد على أصحاب القول الثاني:

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :

١- تبين من خلال الآية الكريمة التي استدل بها أصحاب القول الأول إن الأجرة تكون بعد استيفاء المنفعة وذلك كان واضحًا من وجہ استدلالهم بالآية الكريمة ، حيث قد حصلت المنفعة بعد رعي نبی الله موسى -عليه السلام - الغنم للشيخ الكبير . وهو دليل قوي لبيان تفسيره وتأييده لرأي أصحاب القول الأول .

٢- أما ورد في الآية الكريمة الثانية فقد تبين من وجہ الاستدلال كذلك إعطاء الأجرة للمرضعة بعد إرضاعها أي بعد استيفاء المنفعة والمنفعة هنا المرضعة .

٣- أما ما ورد في الحديث فكذلك يدل على إعطاء الأجر بعد استيفاء المنفعة .

أما مناقشة أدلة القول الثاني فهي :

أما ما ورد في الآية من كون إيتاء الأجر للنساء بما استمتع بهن حال انعقاد العقد، فهذا أمر لم يُسلم إليه، فقد اختلف أهل التأویل في تأویل قوله تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ) وقال بعضهم: معناه: فما نكتحمن بهن فجامعتهنهن- يعني: من النساء- (فَأَتُؤْهِنَ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً)

١. يعني: صدقاتهن - فريضة معلومة.

وقال آخرون : بل معنى ذلك : مما تتمتع به منهن بأجر تمنع اللذة ، لا بنكاح مطلق على وجہ النکاح الذي يكون بولي وشهود ومهر(١)، فالتأویل الأول يقتضي النکاح ثم بعد ذلك إيتاء الأجر، أي إن أجورهن لا تكون حال العقد وإنما بعد النکاح، والأمر الثاني: المعنى نکاح المتعة كان حلالاً في بداية الإسلام ثم حرم في عام خير، فكان إذا أراد المتعة تمنع ثم دفع لها المهر.

٢. وأما الحديث لا يدل على أن اكتساب أجر المنفعة يكون حالاً بل يكون بعد استيفاء العمل، وهذا المعنى الظاهر للحديث .

٣. إن المنافع لا يمكن حيازتها حالاً لأنها أعراض تتجدد أوقاتها وتحدث شيئاً فشيئاً.

٤. ولكونها تكون قبل الطلب والاكتساب معدومة فكيف يكون حيازتها حالاً؟

٥. وإذا كانت معدومة قبل الطلب والاكتساب فكيف يجوز أن تحاز بأصلها ومصدرها وقت العقد؟

ولأجل هذه الأسباب ترجح للباحث: رأي القول الأول القائل بأن الأجرة يكون استيفاءها بالمنفعة فعلاً أو بالتمكين منها، ولا يكون تملك الأجرة بالعقد نفسه أو حالاً،

(١) الطبری، تفسیر الطبری، تفسیر سورۃ النساء، المسألة رقم ٩٠٢٨، ص ١٧٦.

إلا إذا اشترط تعجيل الأجرة أو تم الاتفاق على تأجيلها وكان هذا بالعقد نفسه عند ذلك يستحق المؤجر أجرته شيئاً فشيئاً، ويكون بحسب المنفعة التي بذلها المستأجر وملكتها شيئاً فشيئاً.

### المطلب الثالث

موقف القانون المدني العراقي من التزام المستأجر تجاه المؤجر في دفع الأجرة وتحديده نص القانون المدني العراقي على التزام المستأجر في دفع الأجرة، سواء كان دفع الأجرة معجلأً أو مؤجلأً أو بالتقسيط يؤدي أقساطها إلى أوقات معينة، وهو ما جاء في المادة (٧٦٥) من القانون المدني العراقي حيث نص: (يصح اشتراط تعجيل الأجرة وتأجيلها وتقسيطها إلى أقساط تؤدي في أوقات معينة)، وبهذا يكون الوفاء في المواعيد المتفق عليها، فإذا كان في عقد الإيجار شرط يقضي بأن يتولى المستأجر دفع الأجرة مقدماً فيجب على المستأجر أن يدفع الأجرة وقت إبرام العقد، إلا إذا كان الاتفاق على موعد لاحق قبل تسليم العين إلى المستأجر. وأمّا إذا امتنع المستأجر عن دفع الأجرة كان للمؤجر أن يمتنع عن تسليم العين المأجورة للمستأجر لحين استيفاء الأجرة، وهو ما نصّ عليه القانون المدني العراقي في المادة (٧٦٨) ما نصه: (إذا لم يشترط التعجيل أو التأجيل، فلتلزم الأجرة باستيفاء المنفعة أو بالتمكن من استيفائها ولو لم تستوف فعلاً).

وقد يقضي ذلك الشرط بتقسيط الأجرة على عدة أقساط بحيث يدفع كل قسط منها قبل كل وحدة زمنية أو بعدها، فإذا اشترط تأجيل الأجرة لم يلزم المستأجر بدفعها إلا عند حلول الأجل، ولا يستطيع المؤجر الامتناع عن تسليم العين المأجور في هذه الحالة مادام قد استوفى ما هو حال من الأجرة وهو ما نص عليه القانون في المادة (٧٦٧) حيث جاء فيها ما نصه: (إذا اشترط تأجيل الأجرة أو تقسيطها فلا تلزم الأجرة أو الأقساط المتفق عليها إلا عند حلول الأجل ويلزم المؤجر أن يسلم المأجور للمستأجر ما دام قد استوفى الحال من الأجرة).

وإذا لم ينص عقد الإيجار على مواعيد دفع الأجرة، فتلزم الأجرة باستيفاء المنفعة أو بالتمكن من استيفائها ولو لم تستوفي فعلاً وهذا ما نصت عليه المادة (٧٦٨) من القانون المدني العراقي المذكورة سابقاً.

أو يتبع العرف في تحديد المواعيد<sup>(١)</sup>، ويكون تسليم المأجور شرط في دفع الأجرة بحسب ما نصت عليه المادة (٧٧٠) من القانون المدني العراقي إذ جاء فيها ما نصه: (تسليم المأجور شرط في لزوم الأجرة على كل حال، فليس للمؤجر أن يطلب بالأجرة عن مدة مضت قبل التسليم، وإذا انقضت مدة الإجارة قبل التسليم فلا يستحق المؤجر شيئاً من الأجرة).

وقد أشار المشرع العراقي إلى مثل هذا في قانون إيجار العقار رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩: حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (١٠) من قانون الإيجار العراقي على: (تدفع أجرة العقارات المشمولة بأحكام هذا القانون سلفاً وبأقساط شهرية بصرف النظر عن مدة سريان عقد الإيجار ويعتبر كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك باطلًا وتدفع الأجرة إلى المؤجر أو من ينوب عنه).

---

(١) السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج آ، ص ٤٦٩.

## المطلب الرابع

مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي في مسألة التزام المستأجر

تجاه المؤجر في دفع الأجرة

مما سبق يتضح: أن المواد (٧٦٥)، (٧٦٦)، (٧٦٧)، (٧٦٨)، (٧٦٩)، (٧٧٠)، من القانون المدني العراقي تتفق في هذه المسألة مع ما جاء في الفقه الإسلامي ولا خلاف بينهما في ذلك.

وأما بالنسبة لقانون إيجار العقار العراقي رقم (٨٧) لسنة (١٩٧٩) المعدل، فإنه سار على نفس النهج الذي أتبعه القانون المدني العراقي ، ولم يكن هناك تعارض بين الشريعة والقانون .

وأما في مسألة تحديد دفع الأجرة في قانون إيجار العقار رقم (٨٧) لسنة (١٩٧٩) في المادة الرابعة منه، فإنها لم توافق الفقه الإسلامي، بل يعتبر هذا التدخل من المشرع العراقي قد حدد من سلطان الإرادة لطرف العقد المؤجر والمستأجر، وإن هذا قد أدى إلى أن يتطور عقد الإيجار من عقد قائم على الرضا والاختيار إلى عقد قائم على الجبر والإلزام، أو أنه تقيد حرية طرف العقد وإنه قد جاء لمصلحة طرف دون آخر، وهذا مأخذ كبير في نظر الباحث على قانون إيجار العقار المعدل لسنة(١٩٧٩)، إذ المفروض أن يترك أمر تحديد أجرة المأجور إلى اختيار طرف العقد وهذا هو الأصوب لأنه يصب في مصلحة كلا الطرفين، والله أعلم بالصواب.

## المطلب الخامس

أجرة المثل في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي وفيه ثلاثة فروع

### الفرع الأول : أجرة المثل في الفقه الإسلامي

وردت أجرة المثل في الفقه الإسلامي فيما لو تعدى المستأجر على المنفعة التي أجرها كمن حمل في السيارة المؤجرة حملاً ثقلياً فتعطلت بسبب ذلك أو نافت ، وكذلك كمن أجر المستأجر سيارة إلى مسافة مشروطة في العقد ، فتعدى هذه المسافة ، فقد اختلفوا في هذه المسألة الفقهاء إلى ثلاثة أقوال ومنها ما يأتي :

١- القول الأول : إذا تعدى المستأجر المسافة في ركوبه الدابة فلا كراء عليه في المسافة المتعددة ، بل يضمن المنفعة ، وبه قال الحنفية (١).

والخلاصة من القول : كما ورد في الباب ومنه : (وإن استأجر الدابة ليحمل عليها مقداراً من الحنطة) مثلاً (فحمل أكثر منه) من جنسه (فعطيت) الدابة (ضمن ما زاد النقل)؛ لأنها عطبت بما هو مأذون فيه وغير مأذون فيه، والسبب الثقل، فانقسم عليهما، إلا إذا كان حملاً لا تطيقه مثل تلك الدابة فحينئذ يضمن كل قيمتها، لعدم الإذن فيها أصلاً لخروجه عن المعاد ) (٢)

٢- القول الثاني : إن المؤجر بال الخيار بين تضمين المستأجر قيمة المنفعة التي تعداها وبين أجرة المثل لتعديه المسافة المتفق عليها ، وبه قال المالكية (٣).

والخلاصة من القول : ماورد في التلقين ومنه : (وفي الدابة يزيد عليها في المسافة فربما مخير بين كراء الزيادة وبين تضمينه قيمتها يوم التعدي) (٤)

٣- إذا تعدى المستأجر في المنفعة أو المسافة المشروطة في العقد ، فعليه الأجرة المتفق عليها وأجرة المثل ، وبه قال الشافعية والحنابلة (٥) .

والخلاصة في هذا القول ما ورد في حاشية الجمل ومنه : (لو استأجر المزارع أرضاً لزراعتها برأ فزرعها ذرة ، فعند ذلك لا يضمن الأرض لعدم تعديه في عينها بل إنه تعدى في المنفعة ، فيلزم مه بعد الحصاد وانقضاء المدة أجرة المثل ) (٦) .

(١) الميداني ، الباب في شرح الكتاب ، ج ١ ، ص ١٨٠ .

(٢) الميداني ، المصدر السابق نفسه ، ج ١ ، ص ١٨٠ .

(٣) أبو محمد ، عبد الوهاب بن علي بن نصر ، (ت ٤٢٢ هـ) ، التلقين في الفقه المالكي ، الحمق: أبي أوس محمد بو حبزة الحسني الطبواني ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٤-١٤٢٥ م ، ج ٢ ، ص ١٥٩ .

(٤) ابن نصر ، التلقين في الفقه المالكي ، ج ٢ ، ص ١٥٩ .

(٥) الشيرازي ، المذهب ، ج ٢ ، ص ٢٥٨ . الجمل ، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الانصارى ، ج ٧ ، ص ٣١٥ ، ابن قدامة ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ج ٢ ، ص ١٨٣ .

**أدلة القول الأول : فقد استدلوا الأحناف بأدلة عقلية ومنها ما يأتي :**

- ١- إن المنفعة إن عطبت أو تلفت بما هو مأذون فيه ، والسبب كان التعدي في المنفعة بأن يحمل عليها كثيراً ، فينقسم الضمان عليهما المؤجر المستأجر ،
- ٢- إذا كان التعدي كبيراً لا يطاق فحينئذ يضمن كل قيمتها ، لعدم الإذن فيها أصلاً وذلك لخروجه عن المعاد (٢).

**أدلة القول الثاني : وقد استدلوا أيضاً بالأدلة العقلية وهي ما يأتي :**

- ١- إن المستأجر لما حبس الدابة المستأجرة عن أسواقها ، كأنه غصبها فيكون مخرب بين التضمين في أجرة المثل ، أو يضمن قيمة الدابة (٣).

**أدلة القول الثالث : وقد استدلوا بالأدلة العقلية كذلك ومنه :**

- ١- إن المستأجر لما تعددى على المنفعة كان عليه أجرة المثل ، قياساً على الأصل في التعدي على سائر المنافع . (٤)

**مناقشة الأدلة والترجح :**

أما أدلة القول الأول : القائل بأن المستأجر إذا تعددى في المنفعة فلا كراء عليه في المسافة المتعددة وإنما عليه الضمان في ما تسبب في إتلافه ، فهو مخالف للأصل . لأن الأصل في التعدي الضمان وأما أدلة القول الثاني القائل المؤجر بال الخيار في أن يأخذ أجرة المثل بين أن يأخذ الضمان لقيمة المنفعة ، فيه ضعف ، لأنه قد اعتبر أخذ المستأجر المأجور غصباً .

وأما أدلة القول الثالث: القائل إن المستأجر يدفع الأجرة المستحقة وأجرة المثل إذا تعددى في المنفعة ، فهو المرجح لدى الباحث لأنه أقرب إلى الصواب من حيث تطبيقه للأصل وهو الضمان في التعدي .

(٣) الجمل ، حاشية الجمل ، ج ٧ ، ص ٣١٥ .

(٣) الميداني ، اللباب ، ج ١ ، ص ١٨٠ .

(٤) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، ج ٤ ، ص ١٦ .

(٥) ينظر : الشيرازي ، المذهب ، ج ٢ ، ص ٢٥٨ .

**الفرع الثاني :** موقف القانون المدني العراقي من مسألة أجرة المثل  
نص القانون المدني العراقي في المادة (٧٧١) في الفقرة الثانية والثالثة منه ، فأما في الفقرة الثانية  
منه : (إذا أبقى المستأجر المأجور تحت يده دون حق ، كان ملزماً أن يدفع للمؤجر تعويضاً  
يراعي في تقديره أجرة المثل ، وما أصاب المؤجر من أضرار أخرى ) .

ونصت الفقرة الثالثة من المادة نفسها ومنه : (أما إن بقي المستأجر اضطراراً لا يد فيه ، كان  
ملزماً أن يدفع المؤجر أجرة المثل ) .

**الفرع الثالث:** مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي في مسألة أجرة المثل  
ومما سبق يتضح إن المادة (٧٧١) من القانون المدني العراقي تتفق في هذه المسألة مع ما جاء في  
الفقه الإسلامي ولا يوجد تعارض بينهما في ذلك .

### المبحث الثالث

التزام المستأجر برد العين المستأجرة بعد انتهاء مدة الإجارة، وفيه ثلاثة مطالب

#### المطلب الأول

التزام المستأجر برد العين المستأجرة في الفقه الإسلامي

إن التزام المستأجر تجاه المؤجر في رد المأجور بعد انتهاء مدة الإجارة قد ورد في الفقه الإسلامي وخاصة عند المذاهب الأربع، فقد اتفقا (١) على وجوب رد المأجور بعد انتهاء مدة الإيجار، لأن تسلم المستأجر للعين في عقد الإجارة إنما هو لقصد استيفاء منافع مستحقة له لمدة معلومة، ومتى استوفيت تلك المنافع وانتهت المدة لم يبق حكم لذلك العقد، فوضع اليد على العين المستأجرة بعد ذلك خارج عن رضا المؤجر، ولا يجوز التصرف في ملك الغير بدون إذنه ولذلك يلزم رفع يد المستأجر (٢)، وإذا كان المأجور زرعاً أو غيره مما يتعدى مدة الإجارة فيترك ويكون عليه أجرة المثل وذلك لمصلحة الجانبين (٣).

والخلاصة في ذلك كله: نذكر قولًا من أقوال الفقهاء ومنه ما جاء في الاختيار لتعليق المختار ما نصه: (إذا استأجر أرضاً للبناء والغرس فانقضت المدة يجب عليه تسليمها فارغة كما قبضها ليتمكن مالكها من الانتفاع بها، فيقلع البناء والغرس لأنه لا نهاية لها والرطبة كالشجر لطول بقائه في الأرض؛ أما الزرع فله نهاية معلومة فيترك بأجر المثل إلى نهايته رعاية للجانبين) (٤).

وبعد هذا كله تبين لنا ما يلي:

١. إن المستأجر ملزوم برد العين المستأجرة إلى المؤجر بالحالة التي كانت عليها وقت العقد.
٢. إذا كانت العين المستأجرة مما يتعدى فيها مدة الإجارة كالزرع أو أي شيء يطول أمده على محدوده لكن لا تكون طويلة الأمد، فيترك ويكون عليه أجرة المثل.
٣. إذا كان المستأجر قد أجر العين للبناء أو للغرس وانتهت مدة الإجارة وجب على المستأجر هدم البناء وقلع الأشجار ليتم انتفاع المؤجر بالمنفعة، وسبب ذلك عائد على إن البناء والشجر يطول أمده فوجب على المستأجر أن يخلي المأجور للمؤجر في مدة محددة وبخلاف ذلك فقد يدخل بالالتزام الذي قطعه على نفسه تجاه المؤجر .

(١) ابن مودود، الاختيار لتعليق المختار، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، ج ٢، ص ٥٢.  
القرافي، الذخيرة، ج ٥، ص ٤٦٨ - ص ٤٦٩. الشيرازي، المذهب، ج ٢، ص ٢٥٨ - ص ٢٥٩. ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٣٢٨، ص ٣٧١.

(٢) انظر: على حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ج ١ ، ص ٥٧٩ ، المادة ٥٩١ ، بتصرف يسير.

(٣) ابن مودود ، المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ٢٢٥٨.  
(٤) ابن مودود ، المصدر السابق نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٥٨ .

## المطلب الثاني

موقف القانون من التزام المستأجر في رد العين المأجورة بعد انتهاء مدة الإجارة لقد عالج القانون العراقي مسألة التزام المستأجر في رد العين المأجورة بعد انتهاء مدة الإجارة في المواد: (٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٤) من القانون المدني حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (٧٧١) على أنه:

١. (إذا انقضى عقد الإيجار، وجب على المستأجر أن يخلِي المأجور للمؤجر في المكان الذي تسلمه فيه إذا لم تحدد الاتفاق أو العرف مكاناً آخر .  
وكذلك نصت المادة (٧٧٢) من نفس القانون على:
  ١. (على المستأجر أن يرد المأجور في الحال التي تسلم عليها إلا ما يكون قد أصابه من هلاك أو تلف لسبب لا يد له فيه).
  ٢. (فإذا كان تسليم المأجور للمستأجر قد تم دون وضع بيان بأوصافه فيفترض حتى يقوم الدليل على العكس إن المستأجر قد تسلم في حالة حسنة).أما المادة (٧٧٤) فقد نصت على : (إذا انقضت الإجارة وكان المستأجر قد بنى في المأجور بناء أو غرس فيه أشجاراً أو قام بتحسينات أخرى مما يزيد قيمته وكان ذلك على الرغم من معارضه المؤجر أو دون علمه ألزم المستأجر بهدم البناء وقلع الأشجار وإزالة التحسينات، إذا كان ذلك يضر بالمأجور جاز للمؤجر أن يمتلك ما استحدثه المستأجر بقيمة مستحقة للقلع).  
ويظهر من نصوص المواد أعلاه :
١. إن القانون المدني العراقي قد أوجب على المستأجر أن يخلِي المأجور في حالة انقضاء عقد الإيجار في نفس المكان الذي تسلمه فيه، إلا إذا كان هناك اتفاق بين الطرفين يقضي بخلاف ذلك.
٢. إن القانون المدني العراقي قد تطرق إلى مسألة دفع أجرة المثل إذا أصاب المؤجر ضرر في العين المأجورة خلال تلك المدة.
٣. إن القانون المدني العراقي قد راعى ظروف المستأجر إذا كان هناك حالة اضطرار الجائه إلى أن يبقى في المأجور ولا يقدر أن يسلمه إلى المؤجر، فهنا كان على المستأجر أن يدفع أجرة المثل مقابل ذلك.

وقد أشار القانون العراقي في المادة (٣) من قانون إيجار العقار رقم (٨٧) لسنة (١٩٧٩) إلى مسألة امتداد عقد الإيجار بعد انتهاء مدة، بنصه: (يمتد عقد الإيجار بعد انتهاء مدة مadam

المستأجر شاغلاً العقار ومستمراً بدفع الأجرة، طبقاً لأحكام هذا القانون مع مراعاة أحكام الفقرة (٤) من المادة (١٧) منه والتي ذكرت: (إذا مضت على عقد الإيجار مدة (١٢) سنة).

وقد وقف العمل بالفقرة (٤) من المادة (١٧) بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون إيجار العقار رقم (٨٧) لسنة (١٩٧٩) رقم (٥) الصادر بتاريخ (٢٠٠٧)، لمدة سنتين ابتداءً من تاريخ ٢٠٠٧/٣/٥.

وقد ألغيت المادة الثالثة بموجب القانون رقم (٥٦) لسنة (٢٠٠٠) وهو قانون تعديل قانون الإيجار، كما صدر بيان عن نائب رئيس مجلس الوزراء وزير المالية رقم (٣) لسنة (٢٠٠٢) ونشر في الوقائع العراقية<sup>(١)</sup>، استثنى بموجبه العقارات المعدة للسكن التي يأجرها مكتب أمانة سر القطر لحزب البعث العربي الاشتراكي وهي ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة الأولى وهي ما نصه : (تسري أحكام القانون على العقارات المبنية المؤجر لأغراض السكن للعراقيين الواقعة ضمن حدود أمانة بغداد والبلديات ويستثنى من حكم الفقرة (١) من هذه المادة العقار المعد للسكنى والمبنية حديثاً واكتمل بنائها في ١/١/١٩٩٨ أو بعده، وتكون مدة نفاذ عقد الإيجار فيها وفق اتفاق الطرفين، أي إنه عاد إلى ما جاء في القانون المدني الذي يقضي بالاتفاق بين الطرفين في مدة الإجارة).

<sup>(١)</sup> مجلة الواقع العراقي، رقم العدد: (٣٩٢٢)، بتاريخ ١/٣/٢٠٠٠.

### **المطلب الثالث**

مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي في مسألة رد العين المأجورة

بعد انتهاء الإجارة

مما سبق يتضح: إن قانوننا المدني والإيجار العراقي يتفقان مع ما جاء في الفقه الإسلامي في

مسألة رد العين المأجورة بعد انتهاء عقد الإجارة ولا خلاف بينهما في ذلك.

## المبحث الرابع

### حق الفسخ والضمان للمؤجر وفيه ستة مطالب

إن عقد الإجارة من العقود الالزمة لأنها من عقود المعاوضات التي يتم فيها مبادلة مال بمنفعة؛ وهو يفسخ دائمًا بالعيوب أو ذهاب محل استيفاء المنفعة، والمقصود بالعيوب ما تنص به المنفعة ويكون فيه تقاويم في الأجرة، فحق المؤجر في الفسخ والضمان يكون بتعدى المستأجر على المنفعة التي أجرها له فتوى ما تجاوز في استعماله للمنفعة بحيث يتلفها من جراء استعماله لها بغير عنية فيكون بذلك ضامنًا للمنفعة وكما ورد في مجلة الأحكام العدلية في المادة (٦٠٥) وهو ما نصه: (مخالفة المستأجر مأذونته بالتجاوز إلى ما فوق المشروط توجب الضمان وأما مخالفته بالعدول إلى ما دون المشروط أو مثله لا توجبه)، مثلاً لو حمل المستأجر خمسين أقة<sup>(١)</sup> حديد على دابة استكراها لأن يحملها خمسين أقة سمن وعطبت يضمن، وأما لو حملها حمولة مساوية للدهن في المضرة أو أخف وعطبت لا يضمن<sup>(٢)</sup>، وكذلك إذا جعل المستأجر في الدار المؤجرة قصاراً أو حداداً فعند ذلك للمؤجر حق الفسخ والضمان إذا تسبب المستأجر في تلف الدار المؤجرة وبتقدير منه، أما إذا لم يتعدى في استعماله فليس عليه شيء.

<sup>(١)</sup> الأقة : معناها ثقل قدره أربعينات درهم أو ثمانية وأربعون وثمانين وألف جرام وقد بطل استعمالها في مصر، والجمع أقق. انظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد، المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ٨٨٧.

<sup>(٢)</sup> علي حيدر، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ٧٠٠.

## المطلب الأول

### موقف الفقه الإسلامي من حق الفسخ والضمان للمؤجر

ورد الفسخ والضمان للمؤجر في الفقه الإسلامي، وخاصة عند المذاهب الأربع؛ حيثتناولوه بشكل واسع وقد اتفق الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> على أن المؤجر يفسخ العقد إذا تعدى المستأجر على المأجور ويضمن المستأجر ما قد تلفه من المأجور وذلك بتعديه أو مجاوزته الحد أو الوقت المشروط في إجارته في العقد.

وخلاصة ذلك: فيما ورد في المبسوط للسرخسي منه ما نصه: (وإذا سلم رجل إلى قصار، ثواباً فدقه بأجر مسمى فتخرق، أو عصره فتخرق، أو جعل فيه النورة، أو وسمه فاخترق فهو ضامن لذلك كله؛ لأن هذا من جنائية يده)<sup>(٥)</sup>، فيتضح من ذلك إن المنفعة إذا استعملها المستأجر وكان متعدياً فيها كأن ضرب الدابة المؤجرة ضرباً كابحاً فماتت يضمن لأنها قد هلكت بسبب ضربه، وأماماً إذا استعملها استعمالاً شرعياً ولم يتعد فيها المستأجر بل انتفع بها انتفاعاً ضمن شروط العقد، فتلتلت أو هلكت أو انهدمت الدار التي أجرها للسكنى فعند ذلك لا ضمان عليه لأن المأجور أمانة بيد المستأجر، وعلى هذا فإن تلتفت العين بدون تعدٍ من المستأجر أو تقريط فلا ضمان عليه، وذلك لأن قبض المستأجر للعين قبض مأذون فيه<sup>(٦)</sup>، وأنه قبض العين لاستيفاء منفعة يستحقها منها فكانت أمانة.

<sup>(١)</sup> السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ٩.

<sup>(٢)</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ج ٤، ص ١٦.

<sup>(٣)</sup> الشيرازي، مقتني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٣، ص ٤٧٩.

<sup>(٤)</sup> ابن قدامة، المغنى ، ج ٥، ص ٤٠٢.

<sup>(٥)</sup> السرخسي، المصدر السابق نفسه، ج ١٦ ، ص ٩.

<sup>(٦)</sup> الكاساني، بذائع الصنائع، ج ٤، ص ٢١٠.

## المطلب الثاني

ضمان العين المستأجرة إذا تلفت بغير تعٍ في الفقه الإسلامي

إن المستأجر يملك المنفعة بما التزم به من التزامات أمام المؤجر ومن ضمن هذه الالتزامات المحافظة على المأجور، فإذا أخل بالمنفعة إخلالاً جسيماً يضمن بما تسببت يده في إتلاف أو هلاك المنفعة، وأمّا إذا كانت المنفعة قد أتلفت بغير تعٍ من المستأجر فقد وردت هذه المسألة في الفقه الإسلامي، حيث اتفق أصحاب المذاهب الأربعة من الحنفية (١) والمالكية (٢)، والشافعية (٣)، والحنابلة (٤)، على إن العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، وعلى هذا فإن تلفت العين بدون تعٍ من المستأجر أو تقریط فلا ضمان عليه، ولأن قبض المستأجر للعين قبض مأذون فيه (٥)، فإن تعٍ المستأجر أو فرط فيها فإنه يكون ضامناً بلا خلاف (٦).

ومثال ذلك في إتلاف المستأجر للعين المستأجرة بغير تعٍ: كمن استأجر سيارة في سفره إلى بغداد فأصابها عطل ولم يكن هذا العطل بتعديه على المنفعة كتعديه في المسافة أو تسببه بعطلها أو إخلاله بالشروط التي اتفقا عليها إن كان المؤجر قد اشترط، فعند ذلك لا يضمن المستأجر المنفعة (السيارة) لأنها استعملها استعمالاً مشروعاً، ولأن المستأجر مأذون في قبضه للمنفعة فلا يترتب عليه أي ضمان.

(١) الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج ٤، ص ٢١٠.

(٢) ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتضى*، ج ٤، ص ١٦.

(٣) الشيرازي، *المهذب*، ج ٢، ص ٢٦٦.

(٤) ابن قدامة، *المغنى*، ج ٥، ص ٣٩٥.

(٥) الكاساني، *المصدر نفسه*، ج ٤، ص ٢١٠.

(٦) انظر: *السرخسي، المبسوط*، ج ١٦، ص ٩، وبتصريح.

### المطلب الثالث

ضمان العين المستأجرة إذا تلفت بالأفة السماوية في الفقه الإسلامي

إن العين المستأجرة قد تتلف بسبب لا دخل للإنسان فيه وهو ما يسميه الفقهاء السبب السماوي<sup>(١)</sup> أو الجائحة من مطر أو موت الدابة أو انهدام الدار أو غير ذلك من الأسباب التي لا يد للإنسان فيها، وعلى هذا إن تلفت العين لأجل هذا السبب، لا ضمان على المستأجر، ومن ذلك ما ورد في المبسوط للسرخسي ما نصه: (ولو تکارى غلاماً ودابة إلى البصرة فأباق الغلام وماتت الدابة فعليه من الأجر بحسب ما أصاب من خدمة الغلام ورکوب الدابة وذلك لأنه استوفى المأجور بذلك القدر ثم انعدم تمكنه من استيفاء ما تبقى بالهلاك والإباق وأنه أمين فيما فلا ضمان عليه<sup>(٢)</sup>، ولأن التلف حصل بغير صنعه ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها).

وكذلك الآفة السماوية تكون ليست من فعل المستأجر فلا يضمن التلف الذي يحصل بسببها، وقد ورد ذلك في المقع لابن قدامة ما نصه: (إن اصطدمت سفينتان فغرقتا ضمن كل واحد منها سفينة الآخر وما فيها، فإن كانت إحداهما منحدرة فعلى صاحبها ضمان المصعدة إلا أن يكون قد غلبه ريح فلم يقدر على ضبطها<sup>(٣)</sup>، إلا أن يكون تلف العين بالأفة السماوية بسبب تقصير من المستأجر في الحفظ قد حدث وبذلك يكون ضامناً لأنه كان سبباً في تلف العين المستأجرة، وقد ورد في المبسوط للسرخسي ما نصه : (ولو استأجر قبة لينصبها في بيته وبينها شهراً جاز ولو نصبها في الشمس وكان ذلك عليها ضرر فهو ضامن لما أصابها من ذلك لأنه مخالف فالشمس تحرقها، وإنما رضي صاحبها أن ينصبها في البيت ليأمن من ذلك) <sup>(٤)</sup>.

والخلاصة: إن تلفت العين المستأجرة إما أن يكون بسبب قهري لا علاقة للإنسان في حدوثه وبذلك : لا يتحمل المستأجر بسببه أي ضمان، كمن استأجر داراً فانهدمت بسبب المطر فلا ضمان عليه، و إما أن يكون بسبب المستأجر حين تلف العين المستأجرة بتسويفه، كأن استأجر المستأجر أرضاً زراعية فزرعها فمحأ ولم يتم حصدتها إلى أن جاءها المطر وهلكت عند ذلك يتحمل المستأجر ضمان ما أتلفه .

<sup>(١)</sup> السرخسي، المبسوط ، ج ١٥ ، ص ١٧٧ ، ١٧٨ .

<sup>(٢)</sup> السرخسي، المصدر السابق نفسه، ج ١٥ ، ص ١٧٧ .

<sup>(٣)</sup> ابن قدامة، المقع، ج ٢ و ص ٢٥٦ .

<sup>(٤)</sup> السرخسي، المصدر السابق نفسه، ج ١٥ ، ص ١٦٨ .

## المطلب الرابع

### ضمان العين المستأجرة بفعل شخص أجنبي في الفقه الإسلامي

إن العين المستأجرة إذا تلفت بفعل شخص أجنبي، فإذا كان فعله مستندًا إلى إذن المستأجر بإجارة أو إعارة فينظر إليه فإن كان ضرره أكثر من المستأجر فليس للمستأجر دفع العين له <sup>(١)</sup>، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء من الحنفية <sup>(٢)</sup> والمالكية <sup>(٣)</sup> والشافعية <sup>(٤)</sup> والحنابلة <sup>(٥)</sup>، لأن في عقد الإجارة يقتضي أن يكون استيفاء المنفعة مقدرة، ودفع المستأجر المنفعة لمن يفوقه في الضرر يكون قد استوفى لأكثر مما تعاقدا عليه، كمن اشتري شيئاً لم يكن له أن يملك أكثر من ذلك، وعلى هذا فإذا حصل تلف فإنه يضمن ما أتلفه وذلك لأنه فعل ما ليس له أن يفعله فكان ضامناً.

والخلاصة: إن المستأجر يضمن العين المأجورة إذا تلفت بسبب دفع المستأجر العين لشخص أجنبي لم يكن أجره أو إعارته، وإذا كان المستأجر قد أجرها له أو أعارها ولم يضر بها، فلا يضمن المستأجر، أمّا إذا كان مضرًا بها فليس للمستأجر أن يدفع العين له ويضمن ما تلفه.

<sup>(١)</sup> اتفق الفقهاء على جواز تأجير المستأجر العين المؤجرة و غير أن المالكية يقولون بالكرامة إلا إذا كان لضرورة . انظر: الكاساني ، بداع الصنائع ، ج ٤ ، ص ٢٠٦ .

<sup>(٢)</sup> السرخسي، المبسوط، ج ١٥، ص ١٤٧ .

<sup>(٣)</sup> الدردير، الشرح الكبير، ج ٤، ص ٣٧ .

<sup>(٤)</sup> السرخسي، المبسوط، ج ١٥، ص ١٦٨ .

<sup>(٥)</sup> البهوي، الروض المربع، ج ٥، ص ٣١١ .

## المطلب الخامس

موقف القانون العراقي من حق الفسخ والضمان للمؤجر

تناولت المادة (٧٦٤) من القانون المدني العراقي فيما يخص الضمان في الفقرة الأولى

منها ونصها : (المأجور أمانة في يد المستأجر).

ومعنى ذلك إنَّ المأجور أمانة في يد المستأجر، أي: يكون ملتزماً بالعناية بها فيردها إلى الحالة التي كانت عليها وقت العقد، فإذا أخلَّ بها بحيث استعملها استعمالاً يخل بالمنفعة، عند ذلك يضمن ما تلفه من المأجور، وأمّا إذا كان استعملها استعمالاً شرعاً فلم يكن قد تعدى باستعماله إياها ولم يفرط بها، فليس للمؤجر أن يضمنه.

وكذلك نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على: ( واستعمال المستأجر على خلاف المعاد

تعد، فيضمن الضرر المتولد عنه).

لذلك فإنَّ المستأجر ملزم باستعمال المأجور وفق المعاد لأن ينتفع بها على ما اعتاد عليه الناس من الانتفاع بالمأجور فلا يتعدى باستعماله ولا يتجاوز الحد فيها، لأنَّ أجر سيارة إلى عمان فاستعمل السيارة لعمل غير الذي أجرها لأجله أو تجاوز الوقت الذي اتفقا عليه أو تعدى المسافة المشروع عليها، فيضمن الضرر الذي يكون من جرائه .

ثم نصت المادة (٧٦٦) على إلزام المستأجر بدفع الأجرة وجاء فيها:

(وللمؤجر أن يمتنع عن تسليم المأجور للمستأجر حتى يستوفي الأجرة وله أن يطلب فسخ الإيجار عند عدم الإيفاء من المستأجر).

وفي حالة عدم إيفاء المستأجر بالتزامه للمؤجر في دفع الأجرة، فللمؤجر أن يمنع المأجور عن المستأجر حتى يتم دفع الأجرة له ؛ وإن لم يدفع المستأجر ما ترتب عليه من أجرة فللمؤجر أن يفسخ عقد الإيجار، وهناك ضمانات يعطيها القانون العام للمؤجر، ومن هذه الضمانات: (إذا لم يقم المستأجر بالتزامه بدفع الأجرة فإن تطبيق القواعد العامة تقضي أن يكون للمؤجر بعد إنذار المستأجر الحق في المطالبة بالتنفيذ العيني<sup>(١)</sup> ، أو يقوم بفسخ عقد الإيجار ، وله المطالبة بالتعويض بما أصابه من ضرر بسبب عدم قيام المستأجر بالتزامه<sup>(٢)</sup>).

<sup>(١)</sup> التنفيذ العيني : أن يطالب المستأجر بدفع الأجرة ، فإن لم يدفع كان للمؤجر التنفيذ بالأجرة المستحقة على أموال المستأجر جميعها ، إذا له سند رسمي ، أو بعد أن يحصل على حكم قابل للتنفيذ . انظر : السنوري ، الوسيط في شرح القانون العراقي .

<sup>(٢)</sup> السنوري ، الوسيط في شرح القانون العراقي ، ج٦ ، ص ٤٨٠ ، الضمانات المعطاة للمؤجر .

## **المطلب السادس**

**مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي في مسألة**

### **حق المؤجر في الفسخ والضمان**

ما سبق يتضح إن القانون المدني العراقي قد اتفق مع ما جاء في الفقه الإسلامي من إعطاء الحق للمؤجر في الفسخ والضمان، إذا ما استعمل المستأجر المنفعة استعمالاً على غير المعتاد، بل تعدد فيها فوجب عليه الفسخ والضمان، وبذلك لا خلاف بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي في هذه المسألة .

## الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين الذي أعاذني على إتمام هذا الجهد المتواضع، والحمد والشكر له سبحانه خير ما يختم به المرء أعماله، اللهم فلك الحمد أولاً وآخرأ وظاهراً وباطناً يا رب العالمين.

النتائج:

من أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة ما يلي:

أولاً: هو إيجاب الإنسان أمراً على نفسه، إما باختياره وإرادته من تلقاء نفسه، وإما بإلزام الشرع إياه فيلتزم.

وأمّا في القانون المدني العراقي فهو: رابطة قانونية ما بين شخصين دائن أو مدين يطلب بمقتضها الدائن المدين بأن ينقل حقاً عيناً أو أن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل.

ثانياً: إن القانون المدني العراقي والمادة الثامنة من قانون ايجار العقار العراقي، تتفقان مع ما جاء في الفقه الإسلامي من وجوب تسليم المأجر للمستأجر سليماً من أي خلل كحالته عند العقد.

ثالثاً: إن القانون المدني العراقي يتافق مع أصحاب القول الأول في هذه المسألة من وجوب تسليم المؤجر المنفعة للمستأجر، ويكون التسليم في المأجر شيئاً فشيئاً على حسب المنفعة، وبعد قبض الأجرة سواء أكان مؤجلاً أو معجلأ، وبالتالي لا خلاف في ذلك بين الفقه والقانون.

رابعاً: إن القانون العراقي المعدل يتافق مع ما جاء في الفقه الإسلامي من أحكام صيانة المأجر.

خامساً: إن المادة (٧٥٠) من القانون المدني العراقي لم تختلف في هذه المسألة مع ما جاء في الفقه الإسلامي، من إلزام المؤجر بالقيام بالإصلاحات التي يتطلبهما المأجر والتي يمكن للمستأجر الانقطاع بها.

سادساً: إن القانون العراقي المعدل يتافق مع ما جاء في الفقه الإسلامي من أحكام ضمان عدم التعرض والاستحقاق.

سابعاً: إن القانون العراقي المعدل يخالف ما جاء في الفقه الإسلامي من أحكام امتداد ضمان المؤجر إلى كل تعرض مبني على سبب قانوني أو قضائي.

ثامناً: إن القانون المدني العراقي يتافق مع ما جاء في الفقه الإسلامي من أحكام ضمان المؤجر للعيوب الخفية.

تاسعاً: إن القانون المدني العراقي يتافق مع ما جاء في الفقه الإسلامي في مسألة التزام المستأجر بالمحافظة على المأجر، وقيام المستأجر بالترميمات بإذن المؤجر.

عاشرأ: إن القانون المدني العراقي يتافق مع ما جاء في الفقه الإسلامي في مسألة التزام المستأجر بدفع الأجرة.

حادي عشر: إن قانون الإيجار العراقي المعدل رقم (٨٧) لسنة (١٩٧٩)، لا يتفق مع ما جاء في الفقه الإسلامي في مسألة تحديد الأجرة.

ثاني عشر: إن القانون المدني العراقي يتفق مع ما جاء في الفقه الإسلامي في مسألة رد العين المأجورة بعد انتهاء عقد الإيجار.

ثالث عشر: إن قانون الإيجار العراقي رقم (٨٧) لسنة (١٩٧٩) يتفق مع ما جاء في الفقه الإسلامي في مسألة امتداد عقد الإيجار بعد انتهائه.

رابع عشر: إن القانون المدني العراقي يتفق مع ما جاء في الفقه الإسلامي من إعطاء الحق للمؤجر في السخ و الضمان.

خامس عشر: انصبت قرارات تعديل قانون الإيجار العراقي فقط في مصلحة المستأجر ولم تراعي حقوق الملكية للمؤجر.

النوصيات:

يوصي الباحث بأهم التوصيات التالية:

١. إعادة النظر في مواد قانون الإيجار العراقي، والتي تخص الالتزامات لطرف في عقد الإيجار ، وإصدار قانون جديد يراعي فيه حقوق الطرفين ، وترتيب الالتزامات التي

تقع على عاتق كل منهما وفق ما جاء في الفقه الإسلامي.

٢. أوصي بكتابة رسالة ماجستير أخرى على غرار موضوع الباحث وبشكل أوسع بحيث يتم مقارنتها بالقوانين العربية .

## **الفهارس**

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- فهرس المصادر والمراجع.

## فهرس الآيات القرآنية:

الصفحة	السورة	الآيات القرآنية الكريمة	ت
١	النساء	(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةً وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً)	١
١		(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَوِيدًا * يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا)	
١٣	المائدة	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ)	
١٨	النساء	(فَاتَّوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ)	
١٩	البقرة	(وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَئِكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا أَتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)	
١٨	الطلاق	(فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَنْمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَسَّرُتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى)	
١٩	الزخرف	(نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ ذَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ۚ وَرَحْمَتُ رَبُّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمِعُونَ)	
١٩	القصص	(قَالَ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَنكِحَ إِحْدَى ابْنَتَي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَاجٍ فَإِنْ أَنْمِمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ۖ وَمَا أَرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتْجُونِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ)	
٣١	النساء	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)	

## فهرس الأحاديث الشريفة:

الصفحة	طرف الحديث الشريف	ت
١٩	((ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة))	١
٢٠	((واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر رجلا من بنى الديل هاديا خريتا))	٢
٢٧	((البيعان بالخيار ما لم يفترقا))	٣
٣٢	نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع ما لم يُقبض»	٤
٥٠	((ولا تصرروا الإبل والغنم ))	٥
٦٢	عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الذي حجمه))	٦
٦٣	((ولكن العامل إنما يوفى أجره))	٧
٦٨	((و رجل استأجر أجيرا فاستوفى منه))	٨

## فهرس المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم

❖ كتب التفسير:

١. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، (ت ٦٠٦ هجري ، ٢١٠ م )، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠ هـ.
٢. السعدي عبد الرحمن بن ناصر، (ت ١٣٧٦ هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط١ (تحقيق محمد زهري النجار)، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٨ م . ١٩٨٨.
٣. الشوكاني محمد بن علي، (ت ١٢٥٠ م ، ١٨٣٤ م )، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، ط١، دار الكلم الطيب، دمشق، ١٤١٤ هـ.
٤. الطبری محمد بن جریر، (ت ٣١٠ هـ ، ٩٢٣ م )، تفسیر الطبری =جامع البيان عن تأویل آی القرآن، ط١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م .
٥. ابن عطیة عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز من تفسیر الكتاب العزیز، (تحقيق: عبد السلام عبد الشافی محمد)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م .
٦. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، (ت ٥٤٣ هـ ، ١١٤٨ م )، أحكام القرآن، (تحقيق: محمد عبد القادر عطاء)، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م .
٧. بن كثير اسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤ هـ )، تفسیر القرآن العظیم، (تحقيق سامي بن محمد سلامة) ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م .

❖ كتب السنة:

١. البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (ت ٢٥٦ هـ)، صحيح البخاري، مطبوع مع فتح الباري، (تحقيق: عبد العزيز بن باز)، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤١١ - ١٩٩٠ هـ.
٢. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، مسنون الإمام أحمد، (تحقيق: شعیب الأرنؤوط وآخرون)، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١.
٣. مسلم، أبو الحسين بن الحاج القشيري، (ت ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، مطبوع مع شرح النووي، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م .
٤. النسائي أحمد بن شعیب بن علي الخراساني، (ت ٣٠٣ هـ )، سنن النسائي، ط١ ، مكتبة

٥. ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٣هـ، ١٩٦٤م

❖ كتب شروح السنة

- ١- المناوي ، عبد الرؤوف بن ناج العارفين بن علي ، (ت ١٠٣١)، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، ط ١ ، ٦ج، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٣٥٦هـ.

٢-- العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دبّط، ١٠ ج، دار الريان للتراث ، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م، ج ٤، ٤١٨ .

٣- القاري الهروي، علي بن سلطان بن محمد، (ت ١٠١٤هـ)، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب، ط ١، ٩ج، دار الفكر، لبنان، ٢٠٠٢هـ، ١٤٢٢هـ، مسألة رقم (١٩٦٨)، ج ٤، ص ١٣٧١

كتاب الفقه

الفقه الحنفي:

١. أبو البركات النسفي ، عبد الله بن أحمد بن محمود (ت ٧١٠ هـ) ، كنز الدقائق ، ط ١ ، دار البشائر الإسلامية ، دبم، ١٤٣٢ هـ، ٢٠١١ م

٢. الحصيفي ، محمد بن علي (ت ١٠٨٨ هـ) ، الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ، دبـط ، دار الفكر ، بيـرـوت ، ١٣٨٦ هـ

٣. السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، (ت ٩٠٥ هـ / ٤٨٣ م) ، المبسوط ، بدون طبـعة ، ٣٠ ج ، دار المعرفة ، بيـرـوت ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٤. ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، (ت ١٢٥٢ هـ - ١٨٣٦ م) ، حاشية ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ، ط ٢ ، ٦ ج ، دار الفكر ، بيـرـوت ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٥. القدوـري ، أـحمدـ بنـ مـحمدـ بنـ اـحـمدـ بنـ جـعـفـرـ (ـتـ ٤٢٨ـ هـ - ١٠٣٧ـ مـ) ، مختصر القدوـري ، ط ١ ج ، (تحقيق كامل محمد محمد عويضة) ، دار الكتب العلمية ، ١٤ هـ ، ١٩٩٧ مـ.

٦. الكاساني ، علاء الدين ابن مسعود بن أحمد ، (ت ٥٨٧ هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشـرـائـعـ ، ط ٢ ، ٧ ج ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ مـ.

٧. ابن مودود ، عبد الله بن محمود مجد الدين أبو الفضل الموصلـيـ الحـنـفـيـ ، (ـتـ ٦٨٣ـ هـ) ، الاختيار لـتـعلـيلـ المـختارـ ، ط ١ ، دار الكتب العلمية - بيـرـوت ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ مـ.

٧ـ . ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ـتـ ٩٧٠ـ هـ - ١٥٦٣ـ مـ) ، الـبـحـرـ الرـائـقـ شـرـحـ كـنـزـ الدـقـائـقـ ، ط ٢ ، ٨ ج ، دار الكتب الإسلامية ، بدون تاريخ.

الفقه المالكي:

١. الخلوتي أحمد بن محمد المالكي (ت ١٢٤١ هـ - ١٨٢٥ م)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، بدون تاريخ.
٢. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه، (ت ١٢٣٠ هـ - ١٨١٥ م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون طبعة، ٤ ج، (تحقيق: محمد علیش)، دار الفكر، بيروت.
٣. الدّمياطيّ ، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز ،(ت ٨٠٥ هـ)، الشامل في فقه الإمام مالك ، تحقيق : أحمد بن عبد الكريم نجيب ، ط١ ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، د:م ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
٤. الرعيني، محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، (ت ٩٥٤ هـ - ١٥٤٧ م)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام ١، ١ ج، (تحقيق: عبد السلام محمد شريف)، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٥. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد (ت ٥٩٥ هـ - ١١٩٨ م)، بداية المجتهد ونهاية المقصد، بدون طبعة، ٤ ج، دار الحديث، لقاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٦. الزرقاني ، عبد الباقى بن يوسف بن أحمد(ت ١٠٩٩ هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، ط١ ، ٨ ج، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م،
٧. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، (ت ١٢٤١ هـ - ١٨٢٥ م)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، بدون طبعة، ٤ ج، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٩٩٥ م .
٨. ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد البغدادي (ت ٧٣٢ هـ)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، ط٣ ، عدد الأجزاء: ١ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ٢٠٠٨ م.
٩. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، (ت ٦٨٤ هـ - ١٢٨٥ م)، الذخيرة، ط١، ٤ ج، (تحقيق: سعيد أعراب)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤ .
- ١٠ - الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، (ت ١٣٩٧ هـ)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، ط١، ٣ ج، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ .
- ١١- مكناسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، (ت ٩١٩ هـ)، شفاء الغليل في حل مقتل خليل، (تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب)، ط١ ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة –

جمهورية مصر العربية، ١٤٢٩ هـ.

- ١٢ - ابن مالك ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصحابي المدنى (ت ١٧٩ هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ،  
الفقه الشافعى:
- ١ - الجمل ، سليمان الجمل ، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الاسلام الانصاري ، د:ط ، دار الفكر ، بيروت، دب:ت ،
- ٢ - الرافعى، عبد الكريم محمد بن عبد الكريم (ت ٦٢٣ هـ - ١٢٢٦ م )، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ط ١، ١٣ ج، (تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٣-ال سنىكي، زكريا بن محمد، أسنی المطالب في شرح روض الطالب،(ت٩٢٦ هـ)، ط ١، ٤ ج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠٠ م .
- ٤ - شطا عثمان بن محمد (ت ١٣١ هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط ١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٥ - الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت ٤٧٦ هـ - ١٠٨٣ م)، المذهب، بدون طبعة، ج، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦ - الشربىنى، محمد بن أحمد الخطيب الشافعى (ت ٩٧٧ هـ - ١٥٧٠ م)، مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، ط ١، ٦ ج، دار الكتب العلمية، القاهرة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٧ - الشافعى، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف، (ت ٢٠٤ هـ)، الأم، بدون طبعة، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٨ - الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب،(ت ٤٥٠ هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى، (تحقيق: علي محمد عوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٩ - النووي، محبي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ - ١٢٧٨ م):
- أ) المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكى والمطيعى)، ط ١، ٣ م، دار الفكر، بدون تاريخ.
- ب) روضة الطالبين، (تحقيق زهير الشاويش، ط ٣، ١٢ ج، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .
- ج) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ط ١، ١ ج، (تحقيق: عوض أحمد عوض)، دار الفكر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

- الفقه الحنفي:

١. البهوي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، (ت ١٠٥١ هـ):
  - أ) الروض المربع بشرح زاد المستنقع (زاد المستنقع في اختصار المقنع)، ط ٦، ج، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون تاريخ.
  - ب) كشف القناع، (تحقيق هلال مصليح مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢).
٢. السيوطي ، مصطفى بن سعد بن عبدة ، (ت ١٢٤٣ هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، ط ٣، المكتب الإسلامي، القاهرة ، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م
٣. الخرقى، عمر بن الحسين بن عبد الله (ت ٤٣٤ هـ)، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ط ١ ، دار الصحابة للتراث ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٤. ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، (ت ٤٥٨ هـ - ١٠٦٦ م)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ط ١، ج ٣، (تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٥. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ، (ت ٦٢٠ هـ - ١٢٢٣ م):
  - أ) المغني ، ط ١، ج ١٠، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
  - ب) المقنع، مطبوع مع حاشية بخط الشيخ سليمان عبد الله بن محمد عبد الوهاب، بدون طبعة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
٦. المرداوى، علي بن سليمان، (ت ٨٨٥ هـ - ١٤٨٠ م)، الأنصال في معرفة الراجح من الخلاف، ط ٢ ، ج ١٢ ، دار إحياء للتراث العربي.

❖ كتب اللغة:

١. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد (ت ٦٠٦ هـ - ١٢١٠ م)،  
النهاية في غريب الحديث والأثر، ط١ ، ج٥، (تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود  
محمد الطناحي)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٢. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت ٨١٦ هـ)، كتاب التعريفات، ط١،  
(تحقيق ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف)، دار الكتب العلمية بيروت -  
لبنان، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٣. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق ، (ت ١٢٠٥ هـ - ١٧٩٠ م)، تاج العروس من  
جواهر القاموس، بدون طبعة، ٣٥ م، (تحقيق: مجموعة من المحققين)، دار الهدایة.
٤. عمر، أحمد مختار عبد الحميد (ت ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م )، معجم اللغة العربية المعاصرة،  
ط١٤، ج، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٥. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧ هـ)، القاموس المحيط ، ط٨،  
ج، (تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي )، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،  
بيروت - لبنان، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٦. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت ٧٧٠ هـ، ١٣٦٨ م)، المصباح المنير في غريب  
الشرح الكبير، بدون طبعة، ج٢ ، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٨٧ .
٧. ابن فارس، أحمد بن زكرياء القرزي الرازى، (ت ٣٩٥ هـ)، معجم مقاييس اللغة، ط١  
، ج، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، ١٣٩٩ بـ ١٤١٥ هـ -  
١٩٩٤ م.
٨. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على (ت ٧١١ هـ - ١٣١١ م)، لسان العرب، ط٥ فصل  
اللام، ج١٥، دار صادر، بيروت.
٩. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد  
النجار، المعجم الوسيط، ط٣ ، دار الدعوة.
١٠. محمد رواس قلعي - حامد صادق قنيري، معجم لغة الفقهاء، ط٢ ، ج٢، دار النفائس  
للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

❖ كتب التراث والسير:

١. الذهبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ)، ميزان الاعتدال، (تحقيق: علي محمد الجاوي)، ط١، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
٢. خطيب البغدادي، أبو بكر احمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣ هـ)، تاريخ بغداد، ط١، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، ١٤١٧ هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ.

كتب وبحوث أخرى:

٣. أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم، الالتزامات في الشرع الإسلامي، ط١، المكتبة الأزهرية للتراث، الجزيرة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
٤. توفيق حسن فرج، محمد يحيى مطر، أصول العامة للفانون، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي )، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٨ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٥. الزرقا، مصطفى بن أحمد، المدخل الفقهي العام، ط، دار القلم، دمشق، ١٤١٨ - ١٩٩٨ .
٦. الزحيلي، محمد مصطفى، العقود المسماة، ط٥ ، م١، مكتبة جامعة دمشق، ١٩٩٨ .
٧. الشلبي، محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، بدون طبعة، دار النهضة العربية، بيروت، سنة ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .
٨. الصدّة، عبد المنعم فرج، مصادر الالتزام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠ .
٩. العطار، عبد الناصر توفيق:
  - أ) مدخل لدراسة القانون، ط١، ج١، دار النهضة العربية، بدون مكان، ١٩٩٨ .
  - ب) نظرية الأجل في الالتزام، ط١، ج١، الناشر: دار النهضة العرب.
١٠. علي حيدر، خواجة أمين أفندي (ت: ١٣٥٣ هـ)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ط١، ج٤، تعریب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ .
١١. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، بدون طبعة، (تحقيق: نجيب هواويني)، نور محمد، كارخانه تجارت کتب، آرام باغ، كراتشي.

١٢. ابن المنذر، (ت ٣١٨ هـ)، الإجماع، ط ١، (تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد)، تقديم: عبد الله بن زايد آل محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م.

١٣. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط ٣، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٩ هجري - ١٩٨٩ م.

#### ❖ المجالات القانونية :

١. مجلة القضاء، العدد الرابع، سنة ١٩٦٨، قرار محكمة التميز، القضية رقم ٣١٥ / ح ١٩٦٨ في ٢١ / ٨ / ١٩٦٨.

٢. مجلة الواقع العراقية، رقم العدد: (٣٩٢٢)، بتاريخ ٣ / ١ / ٢٠٠٠ . كتب وبحوث في القانون:

١. أبو السعود، رمضان، العقود المسمة، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، الإسكندرية، د: ت.

٢. سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، ط ١، ١ج، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، بدون مكان ، ٢٠٠٨ .

٣. كمال قاسم ثروت، شرح أحكام عقد الإيجار، د: ط ، مكتبة بغداد، ١٩٧٣ .

٤. عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني العراقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

٥. عصمت عبد المجيد، شرح احكام عقد الايجار، د: ط ، دار الكتاب الجديد، بغداد.

٦. منصور، محمد حسين، المدخل إلى القانون، د: ط، مكتبة الحلبي الحقوقية، دمشق، د:ت.

٧. مرقس ، سليمان ، الوفي في شرح القانون المدني في العقود المسمة ، ط٥، مصر ، النهضة الجديدة ، ١٩٩٠ .

٨. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

٩. قانون إيجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩، وتعديلاته مع الأوامر الصادرة بعد ٢٠٠٣ .

١٠ - الموسوي، سالم روضان، التوازن في عقد الإيجار "دراسة مقرنة"، بحث منشور في موقع الحوار المتمدن، بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ ،

## ABSTRACT

Praise be to God and pray be upon his prophet (Mohammed) and his relatives and followers.

The thesis discussed the subject related to the lessor and lessee obligations at the lease contract, i.e., both lessor and lessee's obligations to continue the contract between them, as they need such contract like the other people, whether for residence, agricultural land or a benefit to certain person.

So, the lease contract is great, because people need it to live in safety and prosperity.

The study aims to state what are these obligations and their effect, in a comparative manner between Islamic juresprudence and the Iraqi law.

The Iraqi civil law and the real estate lease law<sup>١</sup> have taken consideration to such aspect. However, its clarification to such obligations was not complete as it should be. Therefore, this study aims to clarify such ambiguity and to mention the matters which were important but not stated<sup>٢</sup> in order to make a recommendation to the Iraqi legislator to reconsider the law formulation in a manner to cope with the Islamic juresprudence to be commensurate with

the people's conditions vis-à-vis justice, mercy and prosperous living.

The thesis contained an introduction, three chapters and a conclusion. The researcher has talked about the obligations definition in the language, in the introductory chapter, as well as definition and legitimacy of the lease contract, its conditions and terms , in addition to the law definition and sections.

The first chapter deals with the lessor's obligations vis-à-vis the lessee in juresprudence and law. The second chapter continues the lease contract obligations and the lessee's obligations vis-à-vis lessor.

At the conclusion the researcher discussed the most important results of the study and some recommendations .

So, I pray God for His Compassion and Mercy and pray be to God, with best regards.